مورد الشارعين

في قراءة

المرشد المعين

تأليف

عبد الصمد بن التهامي بن المدني كنون

المتوفى سنة 1352هـ - 1934م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

دار الكفاية

مورد الشارعين
في قراءة
المرشد المعين

تأليف

عبد الصمد بن التهامي بن المدني كنون

المتوفى سنة 1352هـ - 1934م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

دار الكفاية

محفوظة
جميع الحقوق

© دار الكفاية 2018

الإيداع القانوني: السداسي الأول 2018

ردمك: 978-9931-392-90-3

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 055 147 54 94

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه، ومن خافه أمّنه، ومن شكره زاده، ومن أطاعه أكرمه، ومن آثره أحبه، وأصلي وأسلم على من اختاره ربه على جميع خلقه واصطفاه، صلاة ننال بها في الدنيا والآخرة جميع ما نتمناه، وعلى آله وأصحابه ومن تبع سنته وتمسك بهداه.

أما بعد: فإنّني لما طالعت مورد الشّارعين في قراءة المرشد المعين للعلامة عبد الصمد بن التهامي كنون رحمه الله، وجدته شرحا حسنا مع صغر حجمه، بأسلوب سهل، وعبارة بعيدة عن التعقيد وخالية من الحشو والإطناب، يفيد المبتدئين في توضيح ألفاظ المرشد المعين وتَفَهُّمِ معانيه، وينتفع به المنتهي لاستحضار مسائله، ويعين المدرسين في تلقين الفقه للطلبة وعامة الناس، فرغبت في نشره وإخراجه ليعمّ به الانتفاع.

وأسأل الله العلي القدير أن يبارك فيه، وأن ينفع به، ويغفر لناظمه وشارحه ومحققه وناشره وقارئه ومستمعه ولجميع المسلمين، وأن يجمعنا في دار كرامته في عليين بمنه وكرمه وإحسانه، آمين.

عملي في تحقيق الكتاب.

1 ـ ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.

2 ـ كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

3 ـ ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس على القُرَّاءِ.

4 ـ صححت الأخطاء المطبعية التي وجدتها في النسخة المطبوعة.

5 ـ وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين[ ]، إعانة للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.

6 ـ شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

7 ـ خَرَّجت ما في الكتاب من الأحاديث.

8 ـ ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

9 ـ حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

10 ـ ألحقت بالكتاب عددا من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات عما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.

وفي الأخير، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وموصلا إلى مرضاته وجنة النعيم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل فيه الثواب العظيم، ويجزي مؤلفه وشارحه خيرا، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الدكتور موسى إسماعيل

dr.ismail.moussa@gmail.com

مدينة الجزائر في شهر ربيع الأنوار 1439هـ

الموافق شهر ديسمبر 2017م

ترجمة الشيخ

عبد الصمد بن التهامي كنون[1]

اسمه ونسبه.

هو أبو الفضل عبد الصمد بن محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنّون، الحسني نسبا، الفاسي المولد والدار، الطنجي الهجرة والمدفن.

وكَنُّون: بفتح الكاف المعقودة وتشديد النون المضمومة، اسم أمزيغي معناه القمر.

مولده.

ولد بفاس سنة 1290هـ الموافق 1873م.

نشأته.

نشأ بمدينة فاس في عائلة علمية محافظة، ذات أصل عريق.

شيوخه.

. والده الشيخ أبو عبد الله محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنّون، الإمام العلامة المشارك، له تصانيف عديدة وتقاييد مفيدة منها: المنهل الأصفا على الشفا، وتعليق على الموطأ، وتعليق على صحيح البخاري، وتعليق على صحيح مسلم، وشرح نظم ابن يامون في آداب النكاح، وهدية المحبين إلى مولد سيد المرسلين، وتقييد في بر الوالدين، إلى غير ذلك من التآليف، توفي رحمه الله يوم الخميس سابع رجب سنة 1331هـ. 1913م[2].

---

(1) مصادر الترجمة: سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال (ص: 70 ـ 71)، وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (466/2)، ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (735/2)، والأعلام (129/5)، ومعجم المؤلفين (234/5).

(2) له ترجمة في: إتحاف المطالع (404/2)، والأعلام (65/6)، ومعجم المؤلفين (139/9).

ـ الشيخ أبو عبد الله محمد بن التهامي الوزاني، توفي رحمه الله سنة 1311هـ ـ 1894م[1].

ـ الشيخ عبد الملك بن محمد العلويّ الحسني المعروف بالضرير، توفي رحمه الله سنة 1318هـ ـ 1900م[2].

ـ الشيخ خليل بن صالح الحشمي الخالديّ، نشأ بتلمسان وأقام بفاس، وكان من كبار مدرسي النحو في القرويين ولا سيما ألفية ابن مالك، توفي رحمه الله سنة 1326هـ ـ 1908م[3].

تلاميذه.

ـ ابنته عائشة، الفقيهة العالمة المدرّسة.

ـ الشيخ محمد بن عبد الكريم الخطّابي الورياغلي، الفقيه المفتي، والقاضي المصلح، زعيم الثورة الريفية بالمغرب الأقصى ضد الاستعمار الإسباني والفرنسي، المتوفى سنة 1382هـ ـ 1963م.

ـ الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن محمد الخلفي الصحراوي، المتوفى سنة 1392هـ ـ 1972م.

ـ الشيخ عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد ـ فتحا ـ ابن سودة المتوفى سنة 1400هـ ـ 1980م، وقد ذكر لقاءه به في صل النصال قائلا: «ولما رحلت إلى مدينة طنجة عام سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف اجتمعت به بواسطة ولده الأخ العلامة المطلع الكاتب المقتدر أبي محمد عبد الله، وتذاكرت معه واستفدت من معلوماته، وكذلك

---

(1) له ترجمة في: إتحاف المطالع (321/1)، والأعلام (65/6)، ومعجم المؤلفين (0/0).

(2) له ترجمة في: إتحاف المطالع (348/1)، والأعلام (164/4).

(3) له ترجمة في: إتحاف المطالع (378/1)، والأعلام (319/2).

في الرحلة الثانية بعد هذه عام تسعة وأربعين وثلاثمائة وألف، ولو طلبت منه الإجازة لأجازني، ولكن لم أُلْهَمْ إلى ذلك والأمر لله»[1].

الشيخ أحمد حجّي بن محمد بن حجي زنيبر السلاوي، المتوفى سنة 1389هـ . 1969م، حيث قال في تقريظه لمورد الشارعين: «فمن النّعم المعدودة لديّ ما أنعم الله به عليّ من قراءتي على الفقيه الإمام، الدرّاكة الهُمام ..... أبي الجمال سيدي عبد الصّمد بن الشيخ البركة سيدي التّهامي جنون»[2].

أعماله.

قال عنه تلميذه ابن سودة في سل النَصال: «العلّامة المشارك، المُطَّلِعُ البحّاثة، المعتني المُدَرِّسُ، النَفَّاعَةُ الخَيِّرُ، الذّاكر، صاحب التّآليف العديدة»[3].

تولى الإمامة بأحد المساجد الشهيرة بعدوة فاس، ودَرَّسَ بالقرويين، وبضريحي سيدي أبي الأنوار وسيدي قاسم بن رحمون، وتولى الفتوى بترسيم من السلطان عبد الحفيظ سنة 1326هـ 1908م، وتولّى الخطابة بجامع أبي الجنود، وبعد مدينة انتقاله إلى طنجة تولى التدريس بها وخطب بالجامع الجديد بها وبالزاوية الناصرية.

مؤلفاته.

. النسق الغالي والنّفس العالي في شرح نصيحة أبي العباس الهلالي، في مجلدين.

. الحلل السندسية في شرح نظم السنوسية.

. حس الفرش فيمن يظلهم الله بظلّ العرش.

. اختصار حس الفرش فيمن يظلهم الله بظلّ العرش.

---

(1) سل النصال ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجّي (3022/9).

(2) انظر الصفحة (ص: 10).

(3) سل النصال (ص: 71).

- جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس.
- محصل المنقول من الأفعال المبنيّة للمجهول.
- الإفصاح بمضمون تلخيص المفتاح.
- الجمل المحرّرة في مسوّغات الابتداء بالنكرة.
- شرح نظم ابن زكري التلمساني في اصطلاح الحديث.
- تعليق على سنن ابن ماجه لم يكمله.
- وحاشية على التّصريح للأزهري.
- نوازل في مجلّد.
- إسعاف الرّاغبين بمولد سيّد المرسلين.
- الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب.
- حاشية على شرح الزقاقية.
- حاشية على شرح البوري على نظم الاستعارة.
- حاشية على شرح القوسيني على السلّم في المنطق.
- حاشية على شرح الشيخ التاودي ابن سودة على التُّحْفَة لابن عاصم.
- مورد الشّارعين في قراءة المرشد المعين.
- قصائد شعرية.

وفاته.

توفي رحمه الله بمدينة طنجة لأنه هاجر إليها بعد وفاة والده، في يوم السبت ثاني ذي القعدة بعد صلاة العصر، سنة 1352هـ الموافق 1934م.

ودفن بزاوية أبي الشتاء الخمار بطنجة.

تقريظ

الشيخ أحمد حجّي بن محمد زنيبر السلاوي[1]

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، حمدا لمن أرشدنا مورد الشّارعين، فكان لنا خير مرشد معين، وخصّ علماءه الأعلام بمزايا سادت بها الأنام، فكانت بذلك أكمل النّاس فضلا، وأعلاهم مرتبة عند الله تَكَرُّمًا منه وبذلا، كيف لا وقد شهد لهم بذلك أفضل الأنبياء بقوله: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»[2]، فأعظم بها من وراثة ما أجلّها، ومنقبة ما أكملها، وناهيك في مزيّتهم أيضا قول الشافعي: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ، فَلَيْسَ للَّهِ مِنْ وَلِيٍّ»[3].

إلى غير ذلك ممّا لست أذكره، ولا نهاية له تحصره، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد القائل: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»[4].

وبعد: فمن النّعم المعدودة لديّ ما أنعم الله به عليّ من قراءتي على الفقيه الإمام، الدرّاكة الهُمام، مالك أَعِنَّةِ الأدب وناهج طريقه، العارف بأساليب ترصيعه وتنميقه، النّاظم لجوهره وعقوده، الرّاقم لمنسوج بروده، من تَرَدَّى بمكارم العفاف، وتحلّى بكرم الأخلاق والإنصاف، وألقيت إليه المكرمات الزمام، وصار إماما مقدّما ونعم الإمام.

---

(1) من أعلام المغرب.

(2) صحيح. رواه أحمد (45/36 رقم: 21714)، وأبو داود (317/3 رقم: 3641)، والترمذي (48/5 رقم: 2682)، وابن ماجه (81/1 رقم: 223) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(3) نقله بعضهم على أنه حديث، وقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص: 218): «لا أعرفه حديثا»، وهو من قول الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي كما ذكر ذلك النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 29).

(4) حسن. رواه أحمد (174/31 رقم: 18881)، وأبو داود الطيالسي (38/2 رقم: 682)، والبزار (244/4 رقم: 1412)، والروياني في مسنده (367/2 رقم: 1343) كلهم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

مَاذَا أَقُولُ وَكُلُّ وَصْفٍ دُونَهُ أَيْنَ الحَضِيضُ مِنَ السِّمَاكِ الأَعْزَلِ[1]

غيره

وَلَوْ أَنَّ العَالَمِينَ تَأَلَّفُوا عَلَى مَدْحِهِ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْضَ وَاجِبِ[2]

حسنة الأيام واللّيالي، وكعبة الله في المعالي، الخَيِّر التّقيّ، النّزيه النّقيّ، المشارك في جميع الفنون، أبي الجمال سيدي عبد الصّمد بن الشيخ البركة سيدي التّهامي جنون، أيّد الله علاه، وأدام سؤدده ورعاه، ولقد أوقفني حفظه الله على تآليف له عديدة، وتقاييد مفيدة، فمن ذلك شرحه العجيب، الآتي على أسلوب غريب، المسمّى مورد الشّارعين في قراءة المرشد المعين، فلمّا كشفت عن بعض محياه ألفيته حسن التنميق والعبارة، مليح التّصريح والإشارة، كثير الانتفاع، تميل إليه النّفوس والطّباع، كم فيه بيان إشكال، وجمع نظائر وأشكال، شرح قد امتع في مواضع بنقول حسان، وأخرى بتوشيح معان ومزيد بيان، قاصرا على إفهام المراد، خاليا من تعسّفات العناد، ولعمري ذلك هو الموجب للقبول، سيما في زمن فاض فيه بحر القواطع الشّاغلة عن الفروع والأصول، فجزى الإله مؤلّفه عن الأمّة خيرا، وأولاه مثوبة وأجرا، وجعله من الأعمال المتقبّلة، والنّفائس المدّخرة، آمين.

هذا وأعترف بأنّي لست ممن يعرف السّقيم من الصّحيح، ولا من رجال التّعديل والتّجريح، غير أنّي تشبذت في هذا الباب بأذيال أهل الفلاح، علّ أن ينالني بفضلهم نجاح.

قاله وكتبه عبيد ربّه أحمد حجّي بن محمد زنيبر السلاوي، غفر الله له الذّنوب والمساوئ، آمين.

---

(1) انظر البيت في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (672/2).

(2) البيت لابن جزي الغرناطي، انظر نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (515/5).

[مقدمة الشارح]

ما شاء الله كان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإيمان والإسلام، والشّكر له على أن فضّلنا فجعلنا من أمّة خير الأنام، وشرح صدرنا بفضله لِتَعَلُّمِ شريعته وما بيّنه من الأحكام، حمدا وشكرا نجد بركتهما في هذه الدّار وفي دار المقام.

ونصلّي ونسلّم على سيّدنا ومولانا محمّد أفضلِ الرّسل وأشرفِ الأنام، وسيّدِ الأنبياء ومُمِدِّ الأصفياء ولَبِنَةِ التّمام، وعلى آله وأصحابه البدور الأعلام، والتّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام.

وبعد: فيقول أفقر الورى إلى رحمة ربّه، وأشفقهم من سوء ارتكابه وكسبه، عبد الصّمد بن التّهامي بن المدني بن علي كنّون ـ كان الله له فيما كان وما يكون ـ : هذا بعون الله تعالى شرح لطيف، مختصر شريف، على نظم شيخ الإسلام وعمدة الخاصّ والعام، الأستاذ المقرئ، المحرّر المنشئ، من لألوية العلوم والفنون ناشر، أبي مالك سيدي عبد الواحد بن

عاشر، المسمّى بالمرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين، رجوت به الانخراطَ في سلك شارحيه، وأن أُعَدَّ من جملة المبينين لتراكيبه ومعانيه، وأن أفوز بدعوة صالحة ممّن قرأه أو طالعه أو تأمّل ما أحاط به وجمعه، وسمّيته بـ: (**مورد الشّارعين في قراءة المرشد المعين**).

والله المسئول أن ينفع به كما نفع بالأصل، وأن يخلص بنا بمنّه كل عمل وقول، إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

اللّهمّ لا حول لي ولا قوّة إلّا بحولك وقوّتك، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك يا أرحم الرّاحمين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

1. يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ عَاشِرِ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ
2. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
3. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

قال النّاظم رضي الله عنه ونفعنا به: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(يَقُولُ): مضارع مرفوع للتّجرّد من النّاصب والجازم، وفاعله (عَبْدُ الْوَاحِدِ) بنُ أحمد بنِ علي (بْنِ عَاشِرٍ)، الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي دارا ومنشئا[1].

(1) هو العلامة أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، الفقيه الأصولي، والمفسر المقرئ، صاحب المنظومة الشهيرة المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين، ومصنف تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، وشرح على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، توفي رحمه الله بفاس سنة 1040هـ- 1631م.
له ترجمة في: صفوة من انتشر من أخبار علماء القرن الحادي عشر (ص: 124)، واليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (ص: 170)، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (299/1)، والأعلام (175/4)، ومعجم المؤلفين (205/6).

كان رحمه الله عالما عاملا، متفنّنا في علوم شتّى، أخذ عن شيوخ عديدة، وألّف تآليف مفيدة، منها هذا النّظم العجيب، ذو الأسلوب الغريب، ويكفيه شاهدا على فضله ورسوخ قدمه ووفور نوله.

توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث ذي الحجّة الحرام سنة أربعين وألف.

وجملة (**الْحَمْدُ لِلَّهِ .... إلى آخر النّظم**) محكية بـ (**يَقُولُ**).

و (**مُبْتَدِئًا**) حال ماضية من (**عَبْد الْوَاحِدِ**)، أي حال كونه ابتدأ قوله: (**بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ**)، أي ذي القدرة الباهرة.

وابتدأ بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعملا بحديث «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»[1].

كما ابتدأ أيضا بتسمية نفسه، لأنّ معرفة مؤلّف الكتاب من مهمّات الأمور.

ولمّا كان شُكْرُ المُنْعِمِ واجبا بالشَّرْعِ، أردف البسملة بالحمدلة شُكرا لله على ما أولاه من نعمه العظيمة الكثيرة، التي من جملتها التّوفيق لتأليف هذا الكتاب والإقدار عليه، فقال: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا**)، فضلا منه وإحسانا، (**مِنَ الْعُلُومِ**) النّافعة التي أشرفها علم التّوحيد (**مَا بِهِ كَلَّفَنَا**) وأوجبه علينا من علم المعتقدات وأحكام العبادات وطهارة القلب.

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (69/2 رقم: 1210) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (220/8).

ويحتمل أنّه أراد ما أوجبه علينا عَيْنًا وكِفَايَةً معا، فيشمل ما تقدّم وبقيّة العلوم الشّرعية وآلاتها، وهو الأظهر، إذ النّاظم عالم بالعِلْمَيْنِ معا، فاللّائق به الحمد عليهما.

وجملتا (صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ) خبريتان لفظا إنشائيتان دعائيتان مَعْنًى، أُفْرِغَا في قالب الخبر تفاؤلا بحصول الإجابة، فكأنّه قال: يا ألله، صَلِّ وسَلِّمْ على سيّدنا محمّد.

وصلاة الله على نبيّه زيادة تشريف وتكريم، وعلى من دونه رحمة، كما قاله القشيري[1].

وسلامه على نبيّه زيادة تأمين وطيب تحيّة وإعظام[2]، كما قاله السنوسي[3].

---

(1) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري الخراساني النيسابوري، الإمام الزاهد القدوة، والفقيه الشافعي الحافظ المفسر، من أقطاب الصوفية، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي رحمه الله سنة 465هـ ـ 1074م.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (83/11)، وتبيين كذب المفتري (ص: 271 ـ 276)، وسير أعلام النبلاء (227/18 ـ 233)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (205/3 ـ 208).

(2) انظر شرح أم البراهين للإمام السنوسي (ص: 17).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني التلمساني، الإمام الصالح الزاهد العابد، والعلامة المتفنن المحقق، الفقيه المقرئ، والمفسر المحدث، كبير علماء تلمسان وزهادها، من مؤلفاته العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها، و شرح الأسماء الحسنى، وشرح كبير على المنظومة الجزائرية سماه المنهج السديد في شرح كفاية المريد، وغير ذلك، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 895هـ ـ 1490م.
له ترجمة في: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص: 237 ـ 248)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 563 ـ 572)، ودرة الحجال في اسماء الرجال (ص: 204)، وشجرة النور الزكية (266/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (179/1 ـ 189).

وأَتْبَعَ الثَّناءَ على الله بالصَّلاة والسَّلام على نبيّه شُكرا لوساطته وقيَاما بخدمته وعملا بقوله عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَا يُبْتَدأُ فيه بذكْرِ الله ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ»[1].

وفي رواية: «فَهُوَ أَكْتَعُ»[2].

واغتناما لما ورد من نحو قوله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»[3].

(وَآلِهِ): لهم إطلاقات بحسب مقامات:

---

(1) رواه أحمد (329/14 رقم: 8711)، والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (449/1 رقم: 119)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (15/1 ـ 16) وفي الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (202/1) من روية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية: «وقد وقع لنا من حديث يونس بن يزيد الأيلي متصلا لكنه ضعيف جدًا».
ورواه أبو داود (261/4 رقم: 4840)، وابن ماجه (610/1 رقم: 1894)، والنسائي في الكبرى (184/9 رقم: 10255)، وابن حبان (173/1 رقم: 1)، والدارقطني (427/1 رقم: 883)، والبيهقي (295/3 رقم: 5768)، وابن الأعرابي في معجمه (206/1 رقم: 362)، ولفظه عندهم: «بِحَمْدِ اللهِ»، مكان قوله: «بِذِكْرِ اللهِ»، ومن غير ذكر «ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ».

(2) رواه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (228/2)، ونسبه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (23/1 ـ 16) لإسحاق بن راهويه في مسنده.
قال بقية بن الوليد: «والأكتعُ الَّذي ذهبت أَصابعه وَبَقِي كَفُّهُ».

(3) أخرجه أبو القاسم قوام السنة في الترغيب والترهيب (330/2 رقم: 1697)، والطبراني في الأوسط (232/2 رقم: 1835) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 367).

ففي مقام الزّكاة أقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم لا المطّلب على المشهور.

«خ»[1]: «وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ لَا الْمُطَّلِبِ»[2].

وفي مقام المدح أتقياء الأمّة.

وفي مقام الدّعاء كهذا كلّ مؤمن ولو عاصيًا، لأنّ الدّعاء إذا كان أعمّ كان إلى الإجابة أقرب.

وعليه فعطف (وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي) عليه من عطف الخاص على العام، نكتته التّنصيص على شرفهم ومزيّتهم.

والآل: اسْمُ جَمْعٍ لا مفرد له، ولا يضاف غالبا إلّا لذي شرف.

والصَّحْب: اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ لا جَمْعَ له.

والمُقْتَدِي: المتّبع.

---

(1) رمز بحرف «خ» للشيخ خليل رحمه الله.

وهو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776هـ ـ 1374م.

له ترجمة في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص: 186)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (86/2)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 168 ـ 173)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 124 ـ 127)، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 92).

(2) مختصر خليل (ص: 64).

وأتى بالصّلاة على الآل بعد الصّلاة عليه ﷺ فرارا من الوقوع في الصّلاة البَتْرَاءِ[1] المنهي عنها بقوله عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ الْبَتْرَاءَ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ دُونَ آلِي»[2].

4. وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدْ

(وَبَعْدُ): كلمة يُؤْتَى بها للانتقال من أسلوب لآخر، وهي ظرف مبهم لا يُفْهَمُ معناه إلّا بالإضافة لغيره، وأصله الإضافة، فإذا حُذِفَ المضاف إليه للعلم به ونوى معناه بُنِيَ على الضمّ كما هنا، (فَ)ـمطلوبي (الْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدِ).

والعون لغة: الظهور على الأمر والتَّقَوِّي عليه[3].

وشرعا: خلق القدرة والفعل المحمود[4].

والمجيد: الذي انتهى في الشّرف، وكمال الملك واتّساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها[5].

---

(1) البَتْرَاء: أي المقطوعة.

(2) لا وجود لهذا الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء، ولذلك قال الإمام السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: 55): «لم أقف على إسناده».

(3) انظر مادة: عون، في لسان العرب (298/13)، والقاموس المحيط (ص: 1217).

(4) أي خلق القدرة في العبد على الطاعة والقيام بالفعل المحمود.

(5) انظر تفسير أسماء الله الحسنى لأبي إسحاق الزجاج (ص: 53)، والمقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للغزالي (ص: 123)، وشرح أسماء الله الحسنى للشيخ زروق (ص: 84).

و (فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ) متعلّق بالعَونِ، وفي معنى «على»، لأنّ الاستعانة وما تَصَرَّفَ منها إنّما تتعدّى للمفعول الثاني بـ «على».

والنّظم: لغة الجمع، ومنه نظمت العِقْدَ، إذا جمعت جواهره على وجه يُسْتَحْسَنُ[1].

وعند العروضيين: الكلام الموزون الذي قُصِدَ وزنه فارتبط لمعنى وقافية[2].

وهو في النّظم مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، أي في نظمي أبياتا.

وأبيات: جمع بيت، وهو مجموع الشطرين، ولو الرجز على المعتمد.

وفيه وَضْعُ جمعِ القلّة موضعَ جمع الكثرة، وهو كثير، ويَقِلُّ عكسه بناء على عدم اتّفاقهما في المبدأ.

وجملة (لِلْأُمِّيِّ تُفِيدُ) صفة (أَبْيَاتٍ).

والأميّ: منسوب إلى الأمّ، لبقائه على أصل ولادتها لم يتعلّم كتابة ولا قراءة[3].

---

(1) انظر مادة: نظم، في لسان العرب (578/12)، والقاموس المحيط (ص: 1192).

(2) انظر القسطاس في علم العروض لجار الله الزمخشري (ص: 21)، وأبجد العلوم لمحمد صديق خان الحسيني القِنَّوجي (ص: 157).

(3) قال عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (578/12): «الأمي: الذي لا يقرأ ولا يكتب، قيل: نسب بصفته تلك إلى أمه، إذ هي صفة النساء وشأنهن غالبا، فكأنه مثلها».
وقال أحمد بن محمد بن علي الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (23/1): «الأمي في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة، فقيل: نسبة إلى الأم، لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل: نسبة إلى أمة العرب، لأنه كان أكثرهم أميين».

والظّاهر أنّ المراد به هنا الذي ينتفع بهذه الأبيات وإن كان يقرأ ويكتب، إذ النّفع بها ليس قاصرا على الأميّ بالتّفسير المذكور.

5. فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكْ

و (فِي عَقْدِ) متعلّق بمحذوف، صفة ثانية لـ (أَبْيَاتٍ)، أو حال منه لتخصيصه بجملة (تُفِيدُ)، وهو مصدر عَقَدَ، إذا جزم.

وأضافه إلى (الأَشْعَرِيِّ)[1] أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، لأنّه أوّل من دوّن علم العقائد، وإليه تُنْسَبُ جماعة أهل السنّة، ويُلَقَّبُونَ بالأشاعرة.

توفي رحمه الله سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة.

وفي (وَفِقْهِ مَالِك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأُصْبُحِي رضي الله عنه[2].

---

(1) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، كان متكلما نظارا، قائما بنصرة مذهب أهل السنة، صنف كتبا كثيرة منها: اللمع، والرد على المجسمة، وإيضاح الأصول، ومقالات الإسلاميين، توفي رحمه الله سنة 324هـ ـ 936م.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري فينا نُسِب إلى الأشعري (ص: 128 و 140)، وسير أعلام النبلاء (85/15)، والديباج المذهب (ص: 293)، وشجرة النور الزكية (79/1).

(2) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة 93هـ ـ 712م، وتوفي رحمه الله بها سنة 179هـ ـ 795م؛ له ترجمة في: الجرح والتعديل (1/ 11 ـ 32)، و (8/ 204 ـ 206)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (6/ 316 ـ 315)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 102 ـ 253)، وسير أعلام النبلاء (8/ 48 ـ 135).

والمراد به مَقولُهُ ومَقولُ أصحابه فمن بعدهم مما كان جاريا على طريقته وضوابطه لا ما ذهب إليه وحده.

وهو إمام الأئمّة، وعالم دار الهجرة والسنّة، المعني عند الأكثر بقوله عليه السلام: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»[1].

توفي رحمه الله صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع النّبوي سنة تسع وسبعين ومائة.

(وَفِي طَرِيقَةِ) الإمام أبي القاسم (الْجُنَيْدِ السَّالِكِ)[2]، أقوم طريق.

وخصّ النّاظم طريقته بالاقتصار عليها وإن كانت طريقة غيره من الصّوفية على هدى من الله أيضا، لأنّها أقوى طرق القوم، لتحريرها على الشّريعة تحرير الجوهر، فهي من أصحّ الطّرق كطريق أبي الحسن الأشعري في العقائد.

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (358/13 رقم: 7980)، والترمذي (47/5 رقم: 2680) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (263/4 رقم: 4277)، وابن حبان (52/9 رقم: 3736)، والحاكم (168/1 رقم: 307) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز، ويقال له القواريري، أصله من نهاوند، ولد ببغداد ونشأ بها، واشتهر بصحبة الحارث المحاسبي وخاله السري السقطي، وأخذ الفقه عن أبي ثور، واشتغل بالعبادة ولازمها حتى صار شيخ وقته، توفي رحمه الله سنة 298هـ. 911م.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (241/7 ـ 249)، وحلية الأولياء (255/10 ـ 287)، وسير أعلام النبلاء (66/14 ـ 70)، ووفيات الأعيان (373/1 ـ 375).

ويكفي في جلالته قول علماء الإسلام فيه: إنّه سيّد الطّائفة علما وعملا، وهو جدير بذلك.

وقد كان يقول: «عِلْمُنَا هَذَا مُؤَيَّدٌ[1] بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[2].

توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين.

(1) كذا ضبطه الشارح، وهو الرسالة القشيرية «مُقَيَّدٌ»، وفي حلية الأولياء «مَضْبُوطٌ».

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (255/10)، والقشيري في الرسالة (79/1)، والعلائي في إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة (375/1).

6. وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

ولمّا كان مدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثّلاثة، لأنّ المتكلّم فيها تارة يقول: يجب كذا، وتارة يقول: يستحيل كذا، وتارة يقول: يجوز كذا، قدّم النّاظم الكلام عليه وعلى أقسامه، وجعل ذلك مقدّمة لكتاب الاعتقاد فقال: هذه (مُقَدِّمَةٌ) بفتح الدّال وكسرها، من «قَدَّم» المتعدّي أو اللّازم، (لِـ)أجل (كِتَابِ الاعْتِقَادِ)، والجار والمجرور متعلّق بـ (مُقَدِّمَة).

(مُعِينَةٌ) من عرف ما فيها وحصّله (عَلَى) فهم (الْمُرَادِ) من مسائل الاعتقادات.

ثم اعلم أنّ الحكم عند المناطقة هو إدراك ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه.

وأقسامه ثلاثة: عقلي، وعادي، وشرعي.

والحاكم أي المدرك في الثّلاثة هو العقل، لكنّه إمّا أن لا يحتاج في حكمه إلى الاستناد إلى أمر خارج فالحكم حينئذ عقلي، نُسِبَ إلى العقل لاستقلاله به.

وإمّا أن يستند إلى عادة، أي تكرر الاقتران بين الشيئين على الـ تَكَرُّرًا يقطع بسببه أنّ الاقتران بينهما ليس باتّفاقي، فالحكم حينئذ عادي. أو إلى الشّرع، أي الخطاب المسموع الدّال على الخطاب القديم، فالحكم حينئذ شرعي، والمحتاج له هنا هو الأوّل.

وإلى تعريفه أشار بقوله: ﴿وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ﴾ أي قضاء العقل وحكمه واعتقاده أنّ النّسبة واقعة أو ليست بواقعة.

﴿بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ﴾: يستند إليها.

﴿أَوْ وَضْعِ﴾: واضعٍ وهو الله تعالى أو الرّسول المُبَيِّنُ بالقول والفعل للتعلّق التّنجيزي للكلام القديم، بأحكام أفعال المكلّفين من وجوبٍ أو غيره.

وجملة ﴿جَلَا﴾ نعت لـ ﴿وَضْعٍ﴾ أي أظهر للعقل ما لولاه لم يصل إليه.

[أقسام الحكم العقلي]

7. أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ وَهْيَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ

وأشار إلى أقسامه بقوله: ﴿أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ﴾ أي متعلّقه الذي هو المحكوم به وعليه، والنّسبة ﴿بِالْحَصْرِ تُمَاز﴾ أي تتميّز، ﴿وَهْيَ الْوُجُوبُ﴾ و ﴿الِاسْتِحَالَةُ﴾ و ﴿الْجَوَازُ﴾.

8. فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالْ

9. وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

ثمّ بيّن كُلًّا من الثّلاثة ببيان المشتقّ منها فقال: (فَوَاجِبٌ) مبتدأ نكرة مسوغه قصد الحقيقة، والمراد به الذّاتي، وجملة (لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ) خبره.

و (بِحَالٍ) أي بكلّ نظر واعتبار، متعلّق بـ (يَقْبَلُ)، أخرج به الواجب العرضي، أعني الممكن الذي تعلّق علم الله تعالى بوقوعه.

(وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ): أي والذي لا يقبل الثّبوت بحال فهو محذوف من هنا، لدلالة الأوّل، أخرج به المحال العرضي، وهو الممكن الذي تعلّق علم الله بعدم وقوعه.

و (عَقْلًا): أي فيه متعلّق بـ (أَبَى)، والصّواب حذفه، إذ المحال هو الذي لا يمكن ولا يتأتّى ثبوته، وُجِدَ عقل أم لا[1].

(الْمُحَال): الذّاتي.

(وَجَائِزًا): مفعول أول لـ (سِمْ).

و (مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ): أي الثّبوت والانتفاء، في محلّ نصب على إسقاط الجار، مفعول ثان لـ (سِمْ)، أي علم الجائز بما قَبِلَ الأمرين.

وقوله: (لِلضَّرُورِي) بتخفيف يائه، وهو ما يُدْرَكُ بالبديهة.

(وَالنَّظَرِي): وهو ما يُدرَكُ بعد التّأمّل والنّظر.

(كُلٌّ): من الثّلاثة.

(قُسِم): أشار به إلى أنّ كلّ واحد من الواجب والمحال والجائز ينقسم إلى ضروري ونظري، فتبلغ الأقسام ستّة.

---

(1) أي لا يتصوّر في العقل وجوده، ابتداء أو بعد سبق نظر.

فالواجب الضّروريّ ككون الواحد نصف الاثنين، والنّظريّ كالقِدَمِ لمولانا، والمُحَالُ الضّروريّ كعُرُوِّ الجسم عن الحركة والسّكون معا، والنّظريّ ككون الذّات العَلِيَّةِ جِرْمًا، والجائز الضّروريّ كاتّصاف الجِرْمِ بخصوص الحركة مثلا، والنّظريّ كتعذيب المطيع الذي لم يعص الله قطّ.

وإذا نوّعت الأقسام إلى إثبات كالمثل المذكورة ونَفْيٍ، بلغت اثني عشر.

10. أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

11. اللَّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الآيَاتِ

ثمّ بيّن النّاظم أوّل الواجبات على المكلّف، مقتصرا على أنّه المعرفة الذي هو أحد أقوال أحد عشر في المسألة، بقوله: (أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا)، أي أُلْزِمَ ما فيه كُلْفَة من فِعْلٍ أو تَرْكٍ حال كونه (مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ) مؤدّ إلى المعرفة، وهو الفكر المُرَتَّبُ في النّفس على طريق تفضي إلى العلم، يطلب به من قام به علما في العلميات، أو غلبة ظنّ في المظنونات.

واحترز به عمّن فاجأه الموت عقب البلوغ.

(أَنْ يَعْرِفَا اللَّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ) الواجبة والمستحيلة والجائزة، حالة كونها (مِمَّا) أي من الصفات التي (عَلَيْهَا نَصَبَ الآيَاتِ)، أي الأدلّة العقلية أو النّقلية أو هما، أمّا ما لم ينصب عليه ذلك فلا يكلّف بمعرفته،

والأولى أيضا إنّما تُعْرَفُ بحسب الوَسْعِ وعلى قدر ما تحمله العقول، وأمّا كُنْهُهَا فمحجوب عنّا.

[شروط التكليف]

12. وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

13. أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرْ

ثم بيّن شروط التّكليف بقوله: (وَكُلُّ تَكْلِيفٍ) أي إلزام ما فيه كُلْفَة، مبتدأ خبره (بِشَرْطِ الْعَقْلِ)، وهو نور روحاني به تُدْرِكُ النّفسُ العلومَ الضّروريّة والنّظريّة.

وابتداء وجوده عند اجْتِنَانِ الولد[1]، ثم لا يزال ينمو على أن يكمل عند البلوغ، كذا في القاموس[2].

(مَعَ الْبُلُوغِ): وهو قوّة تحدث في الصّبيّ يخرج بها من حالة الطّفوليّة إلى غيرها.

وهذه القوّة لا تكاد تُعْرَفُ، فجعل الشّارع لها علامات يُسْتَدَلُّ بها عليها.

وقد نبّه النّاظم على بعضها بقوله: (بِدَمٍ) حيض (أَوْ حَمْلٍ) في الأنثى، (أَوْ بِـ)خروج (مَنِيٍّ) يَقَظَةً أو نوما، (أَوْ بِإِنْبَاتٍ) أي نبات (الشَّعَرِ)،

---

(1) اجْتِنَانُ الولد: أي حين يكون جَنِينًا؛ انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (54/1).

(2) انظر مادة: عقل، في القاموس المحيط (ص: 1033).

أي في العانة، والمراد به الخشن لا الزّغب، (أَوْ بِ)تمام (ثَمَانِ عَشْرَةِ حَوْلًا ظَهَرَ).

وقيل: تسعة عشر.

وقيل: ستّة عشر.

وقيل: سبعة عشر.

والأوّل هو المشهور[1].

وهذه الثّلاثة في الذَّكَرِ والأنثى، وزيد في علاماته أربعة أخرى[2]، أشار لها من قال:

رَائِحَةُ الإِبطَيْنِ فَرْقُ الأَرْنَبَةِ وَغِلْظُ الصَّوْتِ وَخَيْطُ الرَّقَبَةِ

(1) قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (797/2): «ثم البلوغ في الذكور بالاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ سن تشهد العادة ببلوغ من بلغه، واختلف في مقداره، فقال ابن القاسم: هو ثمان عشرة سنة، وقال غيره: سبع عشرة، وذكر ابن وهب أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة، وهو اختيار القاضي أبي بكر؛ وأما الإناث فيزدن على الذكور مع مساواتهن لهم فيما تقدم بالحيض والحمل».

(2) قال البرزلي في الفتاوى (532/1): «زاد القرافي في العلامات نتن الإبط، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف، وبعض العامة يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلّا فلم يبلغ، وهذا وإن لم يكن منصوصا فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، وهو إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويمحل صوته، فتغلظ الرقبة لأجل ذلك، وجربه كثير من العوام فصدق له».

كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

ثمّ شرع في القاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشّهادتان وما انطوتا عليه من المعتقدات، فقال: هذا (كِتَابُ) ذكر (أُمِّ) أي أصل بقية (الْقَوَاعِدِ) الخمس، وهي لا إله إلّا الله محمّد رسول الله.

سمّيت (أُمَّ الْقَوَاعِدِ) لأنّها شرط شرعي في صحّة بقيّتها، كما أنّ الأمّ شرط عادي في وجود الولد.

(وَ) ذكر (مَا انْطَوَتْ) أي اشتملت (عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ)، أي المعتقدات في حقّ الله تعالى، وحقّ رسله عليهم السّلام، فذكر العقائد أَوَّلًا مُقَسِّمًا لها أقسامًا ثلاثة كأقسام الحكم العقلي، ثمّ ذكر أنّ جميعها مُنْدَرِجٌ تحت كلمة الشّهادة.

[ما يجب في حق الله عزّ وجلّ]

14 - يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

وقد أشار إلى القسم الأوّل من المعتقدات الإلهية، فذكر منه ثلاث عشرة عقيدة بقوله: (يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ)، اختلف في تحقيق معناه على أقوال ستّة، المختار منها أنّه صفة نفسية، نُسِبَتْ إلى النّفس، أي الذّات لتوقّفها عليها، لأنّ ثبوتها في الخارج عن الذّهن موقوف على الوجود.

وعرّفه بعضهم بقوله: «هو ما بانضمامه إلى الذّات، تترتّب عليها آثارها الخارجية».

(وَالْقِدَمُ): هو والأربع بعده صفات سلوب، بمعنى أنّ مدلولَ كلّ واحدة منها انسلاب أمر عن الله تعالى لا يليق به.

ومعناه في حقّه تعالى عدم الأوّليّة للوجود أو الثّبوت.

(كَذَا الْبَقَاءُ): وهو عدم الآخريّة للوجود أو الثّبوت.

وزيادتنا «أو الثّبوت» في التّعريفين ليشملا قِدَمَ الذّات وصفاتها الوجودية وبقاءهما، وقِدَمَ المعنويّة وبقاءها، لأنّها لا توصف بالوجود بل بالثّبوت.

(وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ): عن المحلّ والمخصّص، حال كونه (عَمَّ)، أي ذاتا وصفة، وأصله عَامًّا، حُذِفَتْ ألفه الأولى كما حُذِفَتْ من «برّ»، ثم الثّانية للوقف على لغة ربيعة، وهو حال مؤكّدة من الغِنَى، أي لا يفتقر تعالى إلى محلٍّ، أي ذات يقوم بها ويوجد فيها كما تقوم الصّفة بالموصوف، لأنّه ذات.

ولا يفتقر في ذاته ولا في صفاته إلى مخصّص، أي فاعل يخصّصه بالوجود بدل العدم، أو الحياة[1] بدل الجمادية، أو العلم بدل الجهل، لوجوب القِدَم والبقاء لذاته وصفاته.

---

(1) كُتِبَتْ في الأصل المطبوع «الحيوة»، والصحيح ما أثبته، والحيوة بمعنى الحياة، قال ابن سيده المرسي في المحكم والمحيط الأعظم (395/3): «الحياةُ: نقيض الْمَوْت، كُتِبَتْ [أي في المصحف] بِالْوَاو ليعلم أَن الْوَاو بعد الْيَاء فِي حد الْجمع، وَقيل: على تفخيم الألف، وَحكى ابْن جني عَن قطرب أَن أهل الْيمن يَقُولُونَ: الحَيَوْةُ، بواو قبلهَا فَتْحة، فَهَذِهِ الْوَاو بدل من ألف حَيَاة، وَلَيْسَت بلام الْفِعْل من حَيَوَةٍ، أَلا ترى أَن لَام الْفِعْل يَاء؟ وَكَذَلِكَ يفعل أهل الْيمن بِكُل ألف منقلبة عَن وَاو، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاة».

15. وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ

16. وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

(وَخُلْفُهُ): أي مخالفته (لِخَلْقِهِ)، أي مخلوقاته.

(بِلَا مِثَالِ): حال من (خَلْقِهِ)، أي حال كونهم غير مماثلين له في الذات والصفات والأفعال.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1].

(وَوَحْدَةُ الذَّاتِ): أي ليست ذاته مركّبة من أجزاء كذواتنا، وليس لها نظير في الوجود.

(وَ) وحدة (وَصْفٍ): أي ليست صفاته القائمة بذاته متعدّدة، وليس لها نظير قائم بذات أخرى.

(وَ) وحدة (الْفِعَالِ): أي لا مُخْتَرِع لشيء سواه، فهو المُوجِدُ لسائر الأفعال، وليس للعبد في أفعاله الاختيارية إلّا الكسب، وهو مقارنة القدرة الحادثة للفعل وملابستها له من غير تأثير لها فيه أصلا، فأوجه الوحدانية خمسة كما أشرنا له.

(وَقُدْرَةٌ): هي والسِتُّ بعدها صفات المعاني.

والمعاني كلّ صفة موجودة في نفسها، أي لها تحقّق ووجود في الخارج عن الذّهن، بحيث لو كُشِفَ عنّا الحجاب لشاهدناها.

---

(1) سورة الشورى: 11.

وهي كما قال المحلّي[1]: صفة تؤثّر في الشيء عند تعلُّقها به[2].

و (إرَادَةٌ): هي صفة تُخَصِّص بعض الممكنات المتقابلة بالوقوع بدلا عن مقابله، كالوجود بدلا عن العدم، والبياض بدل السّواد، ونحو ذلك، فالقدرة صفة تأثير، والإرادة صفة تخصيص، وتأثير القدرة موقوف على تخصيص الإرادة، فلا يوجد بقدرته إلّا ما خصّصته إرادته، كما أنّ تخصيص الإرادة موقوف على العلم.

و (عِلْمٌ): أحسن تعاريفه أنّه صفة كاشفة لجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على ما هي عليه في الواقع، كشفا أحاطيا في الظّاهر والباطن، لا فرق في ذلك بين جَلِيّهَا وأجلاها وَخَفِيّهَا وأخفاها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾[3].

و (حَيَاةٌ): هي صفة تقتضي صحّة العلم لموصوفها، فهي شرط عقلي للعلم، كما أنّها كذلك في بقيّة المعاني.

---

(1) هو جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الأنصاري المحلي القاهري الشافعي، والمحلي نسبة إلى المحلة الكبرى من الغربية، وهي مدينة مشهورة في مصر، لقّبه ابن العماد بتفتازاني العرب، وقال عنه بعض العلماء: إن ذهنه يثقب الماس، واعتبره تلميذه السخاوي أنه من الأولياء الصالحين، عُرِض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، توفي رحمه الله سنة 864هـ. 1459م.

له ترجمة في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (39/7 . 41)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (443/1)، وشذارت الذهب في أخبار من ذهب (303/7)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (115/2).

(2) انظر حاشية العطار على على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (457/2).

(3) سورة آل عمران: 5.

و (سَمْعٌ): هو صفة تتعلّق بالمسموعات، أعني جميع الموجودات، قديمة كالذّات العَلِيَّةِ وصفاتها الوجوديّة، أو حادثة كذواتنا وصفاتها الوجوديّة.

و (كَلَامٌ): أحسن ما عُرِّفَ به أنّه المعنى القائم بالذّات، المُعَبِّرُ عنها بالعبارات المختلفات، المُبَايِنُ لجنس الحروف والأصوات، المُنَزَّهُ عن البعض والكلّ والتّقديم والتّأخير واللّحن والإعراب وسائر أنواع التَّغَيُّرَاتِ، المتعلّق بما يتعلّق به العلم من المتعلّقات.

و (بَصَرٌ): هو صفة تتعلّق بالمبصرات، أعني جميع الموجودات، قديمة أو حادثة.

وجملة (ذِي وَاجِبَات) تكميل للبيت، إذ معناها مستفاد من قوله: (يَجِبُ لِلَّهِ .... إلخ).

تنبيهان.

الأوّل: قد علمت ممّا تقدّم انقسام هذه المعتقدات إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: صفة نفسية، وهو الوجود.

الثّاني: صفات سلبية.

والثّالث: صفات المعاني.

وقد بقي عليه الصّفات المعنويّة اللّازمة للمعاني، وهي كونه تعالى قادرا، ومُرِيدا، وعالما، وحيّا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلّما.

كما بقي عليه أربع عقيدات أخر ملازمة لما ذكره، وهي:

ـ انتفاء جواز الغرض في الأفعال والأحكام، وهي لازمة للمخالفة وللغِنَى المطلق.

ـ وانتفاء جواز التّأثير بالقوّة، وهي لازمة للغنى أيضا وللوحدانية.

ـ وانتفاء جواز التّأثير بالطّبع أو العِلّةِ، وهي لازمة للوحدانية وحدوث العالم بأسره، وهي لازمة لعموم تَعَلُّقِ القدرة والإرادة بكلّ ممكن.

الثّاني: استفيد ممّا تقدّم في تعاريف صفات المعاني أنّها أقسام أربعة:

ـ ما يتعلّق بالممكنات، وهو القدرة والإرادة، إلّا أنّ تَعَلُّقَ الأولى تَعَلُّق تأثير، والثّانية تعلّق تخصيص.

ـ وما يتعلّق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات، وهو العلم والكلام، إلّا أنّ تَعَلُّقَ الأوّل تعلّق انكشاف، والثّاني تعلّق دلالة.

ـ وما يتعلّق بجميع الموجودات، وهو السّمع والبصر.

ـ وما لا يتعلّق بشيء وهو الحياة.

والتّعلّق في الصّفة اقتضاؤها أمرا زائدا على القيام بالمحلّ.

[ما يستحيل في حق الله عزّ وجلّ]

17 ـ وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ

ثمّ أشار إلى القسم الثّاني من المعتقدات الإلهية، وهو المستحيل في حقّه تعالى، بقوله: (وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ) أي منافي (هَذِهِ الصِّفَاتِ) الثّلاثة عشر المتقدّمة.

وكذا منافي ما بقي ممّا ذكرناه، وهو (الْعَدَمُ)، المراد به المستمر، وهو الذي لم يُسْبَقْ بوجود ولم يلحق به.

(وَالْحُدُوثُ ذَا): أي الحدوث وصف (لِلْحَادِثَاتِ).

18. كَـذَا الْفَنَـا وَالاِفْتِقَـارُ عُـدَّهْ وَأَنْ يُمَاثِـلَ وَنَفْـيُ الْوَحْـدَهْ

19. عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

(كَذَا الْفَنَاء): وهو طُرُوُّ العدم على الوجود.

(والافْتِقَارُ): في الذّات أو الصّفات.

(عُدَّهُ): في المستحيلات.

(وَأَنْ يُمَاثَلَ): بفتح المثلّثة[1]، أي أن يماثله خلقه، فالمماثلة تُنْسَبُ للمخلوق، والمخالفة للخالق.

(وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ): بأن تكون الذَّاتُ العَلِيَّةُ مركّبة أو لها نظير في الوجود، أو الصّفات العَلِيَّةِ متعدّدة، أو لها نظير قائم بذات أخرى، أو ثَمَّ مخترع لفعل من الأفعال سواه تعالى.

و (عَجْزٌ): عن ممكن ما.

و (كَرَاهَةٌ): بأن يُوجَدَ فعلٌ وهو غير مريد له، فالمراد بها الكراهة العقلية لا الشّرعية التي هي طلب الكفّ عن الفعل طلبا غير جازم، فإنّها تجامع الإرادة، فَيُوجِدُ تعالى الفعل مع كراهته له، أي نهيه عنه.

---

(1) يضبطها البعض «يُمَاثِلَ» بكسر الثاء.

(وَجَهْلٌ): المراد به كلّ ما ينافي العلم، فيشمل الظنّ والشكّ والوهم، وكون العلم نظريّا، ونحو ذلك.

(وَمَمَاتٌ): المراد به الجماديّة، وأما لحوق العدم للوجود فهو قوله: (كَذَا الْفَنَا).

(وَصَمَمٌ): المراد به غيبة موجود مّا عن صفة السّمع.

(وَبَكَمٌ): المراد به النّفساني، وهو ترك الكلام النّفسي عجزا.

و (عَمَى): المراد به غيبة موجود مّا عن صفة البصر.

و (صُمَاتٌ): لغة في الصّمت، عطف على (بَكَم)، وأشار به إلى أنّه كما يستحيل في حقّه البكم بالمعنى المتقدّم، كذلك يستحيل في حقّه الصّمت الذي هو السّكوت النّفساني، وجميع ما في معناه، ككون كلامه بالحروف والأصوات، لأنّه وإن كان في أعلى أنواع الفصاحة والبلاغة فهو نقص في حقّ الخالق، لاستلزامه للحبسة ورذيلة البكم، باستحالة اجتماع حرفين في آن واحد، فضلا عن كلمتين.

[ما يجوز في حق الله عزّ وجلّ]

20. يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ

ثمّ أشار إلى القسم الثّالث وهو الجائز بقوله: (يَجُوزُ فِي حَقِّهِ)، أي لذاته، فـ (فِي) بمعنى اللّام، والحقّ بمعنى الذّات.

وإضافة (فِعْل) إلى (الْمُمْكِنَاتِ) بيانية، أي يجوز لذاته تعالى فِعْلٌ هو الممكنات (بِأَسْرِهَا)، أي جملتها وجميعها.

(وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ)، جمع عدم على غير قياس.

والمراد بفعل الممكنات إيجادها، وبتركها إعدامها بعد وجودها أو إبقاؤها في العدم، وذلك كالثّواب والعقاب، والخلق، والرّزق، والإماتة والإحياء، والإيتاء والنّزع، وبعثة الرسل عليهم السّلام، وفعل الصّلاح والأصلح للخلق، فلا يجب عليه تعالى شيء من ذلك ولا يستحيل.

وهذا القسم هو المُعَبَّرُ عنه بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة.

[أدلة الصفات]

21. وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

22. لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ

23. وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

ولمّا فرغ من ذكر أقسام المعتقدات الإلهيّة، أخذ يذكر دلائلها التي يخرج المكلَّفُ بمعرفتها من رِبْقَةِ التّقليد المختلف في إيمان صاحبه، فأشار إلى دليل الوجود بقوله: (وُجُودُهُ) تعالى (لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ) لكلّ شبهة، وهو (حَاجَةُ) أي احتياج (كُلِّ مُحْدَثٍ) أي حادث، ولو عبّر به لكان أولى.

(لِلصَّانِعِ): أي المُحْدِثِ والموجد له، لاستحالة حدوثه لنفسه، أي لا لسبب بأن لم يستند لِمُحْدِثٍ، إذ (لَوْ) فرضنا نفي الوجود وقد (حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ) ولم يستند وُجُودُهَا لِمُوجِدٍ (لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِ)، بحذف يائه استغناء عنها بالكسرة، (وَالرُّجْحَانُ)، لأنّ الأكوان يصحّ وجودها

وعدمها على السّواء، فلو حدثت لنفسها لزم أن يكون الوجود المفروض مساواته للعدم في حقّها راجحا على العدم بلا سبب ومرجّح، (وَذا): أي اجتماعهما (مُحَالٌ)، فَتَعَيَّنَ أن يكون ثَمَّ مُرَجِّحٌ لوجودها على عدمها ومُوجِدٌ لها، وليس هو إلّا الله تعالى، بدليل برهان الوحدانية الآتي.

والمراد بـ(الأَكْوَان) المكوّنات، وهي كلّ ما سوى الله تعالى.

ثمّ بيّن دليل حدوث العالم بقوله: (وَحُدُوثُ الْعَالَمِ) دليله مُسْتَفَادٌ من أمرين: (مِنْ حَدَثِ)، أي حدوث (الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ) بينهما، لأنّ أجرام العالم لا تنفكّ عن الأعراض كالحركة والسّكون، وهذه الأعراض حادثة، بدليل مشاهدة تغيّر أحكامها من عَدَمٍ إلى وُجُودٍ وضدّه، وملازم الحادث حادث قطعا، فتبيّن من ذلك حدوث العالم، كما تبيّن افتقاره إلى المُحْدِثِ وهو الله تعالى، فدلّ ذلك على وجوده جلّ وعزّ.

24. لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

ثمّ ذكر براهين بقية الصّفات بقوله: (لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ)، إذ لا واسطة بينهما، فمن ثبت قِدَمُهُ استحال حدوثه، ومن انتفى عنه ثبت له الحدوث، لكن حدوثه محال، إذ لو كان حادثا لافتقر إلى مُحْدِثٍ، ومُحْدِثُهُ لابدّ أن يكون مثله فيفتقر أيضا إلى مُحْدِثٍ وهكذا، فإن انحصر العدد لزم الدَّوْرُ وإلّا لزم التَّسَلْسُلُ كما قال: (دَوْرٌ)، وهو تَوَقُّفُ الشّيء على ما يتوقّف عليه، أي على شيء يتوقّف الشيء الثّاني عليه، أو (تَسَلْسُلٌ)، وهو تَرَتُّبُ أمور غير متناهية (حُتِمَ)، أي وجب، وهما محالان، فما أدّى إليهما وهو حدوث الباري محال أيضا، فوجب قِدَمُهُ تعالى.

25. لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

26. لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

(لَوْ أَمْكَنَ) أن يلحقه (الْفَنَاءُ لَانْتَفَى) عنه (الْقِدَمُ)، لكون وجوده على هذا التّقدير الفاسد يصير جائزا قابلا للعدم، والجائز لا يكون وجوده إلّا حادثا، وانتفاء القِدَمِ محال، لِمَا يلزم عليه من الحدوث المستلزم للافتقار إلى المُحْدِثِ المستلزم للدّور أو التّسلسل، فوجب بقاؤه تعالى.

(لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ): أي وجب، لِمَا عُلِمَ من أنّ كلّ مثلين يجب لأحدهما ما يجب للآخر، والخلق قد ثبت بالدّليل القاطع حدوثهم، فيجب له الحدوث لو ماثلهم، وحدوثه مُحَالٌ، لِمَا مرّ من الدّليل القاطع على وجوب قِدَمِهِ تعالى.

(لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى) عن المَحَلِّ والمخصّص وعن سائر وجوه الانتفاع وجميع الأغراض عن أفعاله وأحكامه (لَهُ) تعالى (افْتَقَرَ) إلى ما ذُكِرَ، وهو باطل، إذ لو افتقر إلى مَحَلٍّ، أي ذات لكان صفة، فلا يتّصف بالمعاني ولا المعنويّة، وهو يجب اتّصافه بهما، فليس بصفة، ولو احتاج إلى مخصّص لكان حادثا، وهو باطل، لما يلزم عليه من الدّور أو التّسلسل المستحيلين، فدلّ ذلك على وجوب الغنى المطلق له جلّ وعزّ.

(لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ) على إيجاد شيء من العالم، لكن التّالي باطل بالمشاهدة، فبطل المُقَدَّمُ وثبت المطلوب.

وبيان الملازمة المذكورة أنّه لو قُدِّرَ وُجُودُ إِلَهَيْنِ مثلا فأراد أحدهما إيجاد ذات والآخر استمرار عدمها فلا جائز أن تَنْفُذَ إرادتهما معا، ولابدّ من نفوذ أحديهما، فمن لم تنفذ إرادته فليس بإله لعجزه، وعجز أحدهما

مؤدّ لعجز الآخر إن كان مثله، وإلّا فهو الإله الحقيقي، وعجزهما مؤدّ لعدم وجود شيء من العالم، إذ يلزم من العجزِ عن ممكن العجزُ عن سائر الممكنات لعدم الفَرْقِ.

وكذا يلزم العجز إن اتّفقا، لاستحالة وجود أثر واحد بين مُؤَثِّرَيْنِ، وهذا حيث توجّهت إرادتهما دفعة واحدة، وإلّا لزم تحصيل الحاصل، فتعيّن عدم نفوذهما معا، ثمّ إمّا أن يتعطّلا أو أحدهما ويأتي ما مرّ.

27. لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمَا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

28. وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

(**لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمَا**): بكسر اللّام، وَصْفٌ له تعالى، (**وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا**) بفتح اللّام، كلّ ما سوى الله، لكنّ العَالَمَ مرئي ومُشَاهَدٌ، فعدم اتّصافه بالصّفات المذكورة محال.

وبيان الملازمة المذكورة أنّ الفعل لا يصحّ بدون هذه الصّفات، أما الحياة فلأنّها شرط عقلي في الاتّصاف بالثّلاثة، فنفيها يستلزم نفي الثّلاثة.

وأمّا الباقيات فلأنّ تأثير القدرة موقوف على إرادة ذلك الأثر، وإرادة الأثر موقوف على العلم به، فوجود أي حادث موقوف على اتّصاف مُحْدِثِهِ بهذه الأربع، فلو انتفى شيء منها لما وُجِدَ شيء من الحوادث.

(**وَالتَّالِ فِي**) هذه (**السِّتِّ الْقَضَايَا**) التي أوّلها (**لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ**)، وآخرها (**لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا**)، وتاليها هو القائل: لكان كذا (**بَاطِلُ قَطْعًا**)، ولزوما، لِمَا بيّناه، وإذا كان كذلك (**مُقَدَّمٌ إِذًا**)، أي حيث بطل التّالي (**مُمَاثِلٌ**) له في البطلان، وإذا بطل المُقَدَّمُ ثبت المطلوب.

29- وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

ثمّ أشار إلى دليل بقيّة صفات المعاني بقوله: (وَالسَّمْعُ): مبتدأ، (وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ) معطوفان عليه.

و (بِالنَّقْلِ): متعلّق بـ (تُرَام) آخر البيت.

و (مَعْ): ما ثبت من (كَمَالِهِ) تعالى متعلّق بـ (النَّقْلِ).

وجملة (تُرَامُ) خبره، وضميره عائد على (السَّمْع) ومعطوفيه، على حذف مضاف، أي تُقْصَدُ أدلّتها بالنّقل من الكتاب والسنّة والإجماع، مع ما عُلِمَ من اتّصافه جلّ وعلا بكلّ كمال، فأفاد أنّ لها دليلين، نقليًا وعقليًا، فالأول كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1].

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾[2].

وقوله عليه السلام: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[3]، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»[4].

وقوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ»[5]، الحديثَ.

---

(1) سورة الشورى: 11.

(2) سورة النساء: 164.

(3) ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ: أي اعطفوا على أنفسكم وارفقوا بها واخفضوا أصواتكم.

(4) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (268/3 رقم: 6610)، ومسلم (2076/4 رقم: 2704).

(5) متفق عليه عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه. رواه البخاري (461/3 رقم: 7443)، ومسلم (703/2 رقم: 1016).

وانعقد إجماع أهل الأديان بل إجماع العقلاء على ذلك، كما في شرح المقاصد[1].

والثَّاني: هو أنّه لو انتفى عنه هذه الصّفات لاتّصف بأضدادها، وهي نقائص، والنّقص عليه تعالى مُحَالٌ.

30. لَـوِ اسْـتَحَالَ مُمْكِـنٌ أَوْ وَجَبَـا قَلْـبَ الْحَقَـائِقِ لُزُومًـا أَوْجَبَـا

ثمّ أشار إلى برهان جواز فعل الممكنات وتركها بقوله: (لَوْ) لم يكن فعل الممكنات جائزا، و (اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ) منها، (أَوْ وَجَبَا) عليه تعالى فعله (قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا)، أي أوجب ذلك قلب الحقائق لزوما، فتصير حقيقة الممكن حقيقة المستحيل لو استحال، أو حقيقة الواجب لو وجب.

وذلك باطل لا يُعْقَلُ، لأنّه جَمْعٌ بين متنافيين، وهما كون الشَّيْءِ جائز الوجود وغير جائزه لذاته، أو جائز العدم وغير جائزه لذاته.

[ما يجب في حق الرسل عليهم]

31. يَجِـبُ لِلرُّسْـلِ الْكِـرَامِ الصِّـدْقُ أَمَانَـــةٌ تَبْلِـــيغُهُمْ يَحِـــقُّ

ولمّا فرغ من المعتقدات الإلهيّة، أتبعها بالمعتقدات النّبويّة، مُقَسِّمًا لها أقساما ثلاثة أيضا، فأشار لأوّلها بقوله: (يَجِبُ لِلرُّسْلِ) بسكون السّين،

---

(1) شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين التفتازاني (97/2) ونصه: «قد علم بِالضَّرُورَةِ من الدّين، وَثَبت فِي الْكتاب وَالسّنة بِحَيْثُ لَا يُمكن إِنْكَاره وَلَا تَأْوِيله، أَن الْبَارِي تَعَالَى حَيّ سميع بَصِير، وانعقد إِجْمَاع أهل الْأَدْيَان بل جَمِيع الْعُقَلَاء على ذَلِك».

مخفّف رُسُلٍ بضمّها، جمع رسول، وهو إنسان أُوحِيَ إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه، وأمّا النّبيّ[1] فهو إنسان أُوحِيَ إليه بشرع مطلقا.

و (الْكِرَامِ): صفة مادحة.

(الصَّدْقُ): هو مطابقة الخبر للواقع، لا للاعتقاد ولا لهما.

و (أَمَانَةٌ): هي حفظ جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في مُحَرَّمٍ أو مكروه.

و (تَبْلِيغُهُمْ): لما أُمِرُوا بتبليغه للخلق، بحيث لا يتركون منه شيئا، لا عمدا ولا نسيانا.

(يَحِقُّ): أي يجب، توكيد لفظي لـ (يَجِبُ) أوّل البيت.

تنبيهان.

الأوّل: كلّ ما يجب للرّسل يجب للأنبياء إلّا التّبليغ، إذ النّبيّ لا يُبَلِّغُ شيئا من الشّرائع، نعم يجب عليه أن يخبر أنّه نبيّ لأجل أن يُحْتَرَمَ ويُعَظَّمَ.

الثّاني: يلزم من وجوب صدق الرّسل وجوب كلّ ما أخبروا بوقوعه وجوبا عرضيا، فتجب الملائكة والكتب والأنبياء، واليوم الآخر وهو النّفخة الأولى، نفخة الفناء إلى استقرار أهل الجنّة في الجنّة وأهل النّار في النّار.

---

(1) النبي: يُهْمَزُ ولا يُهْمَزُ، من همزه جعله من النَّبْأ، لأنه ينبئ الناس عن الله عز وجل، أي يُخبر عنه، فهو فعيل بمعنى فاعل لأنبائه عن أمر الله تعالى وشريعته وما بعثه به، وقيل بمعنى مفعول لأن الله أنبأه بوحيه وإسرار غيبه وإن لم يأمره بتبليغه.
ومن لم يهمزه، فإما سهّله، وإما أخذه من النبوة وهو الارتفاع، لرفعة منازلهم وشرفهم على الخلق.
انظر مادة: نبأ، في الزاهر في معاني كلمات الناس (113/2)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/5)، ولسان العرب (162/1).

[ما يستحيل في حق الرسل عليهم]

32. مُحَـــالٌ الْكَـــذِبُ وَالْمَنْهِـــيُّ كَعَـــدَمِ التَّبْلِيـــغِ يَـــا ذَكِـــيُّ

وأشار إلى القسم الثّاني بقوله: (مُحَالٌ الْكَذِبُ)، وهو عدم مطابقة الخبر للواقع.

(وَالْمَنْهِيُّ): أي فعل المنهي عنه نهي تحريم أو كراهة، وهذا مُنَافِي الأمانة.

(كَـ)استحالة (عَدَمِ التَّبْلِيغِ) لشيء ممّا أُمِرُوا بتبليغه للخلق، لا عمدا ولا نسيانا، كما يستحيل أيضا انتفاء الملائكة والكتب والأنبياء واليوم الآخر.

وقوله: (يَا ذَكِيُّ) تكميل للبيت، والذَّكِيُّ الحاذق.

[ما يجوز في حق الرسل عليهم السلام]

33. يَجُـوزُ فِـي حَقِّهِـمُ كَـلُّ عَـرَضْ لَـيْسَ مُؤْدِيًـا لِـنَقْصٍ كَـالْمَرَضْ

وأشار إلى القسم الثّالث بقوله: (يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كَلُّ عَرَضٍ) من الأعراض البشريّة، وهي الصّفات الحادثة المتجدّدة[1].

---

(1) قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[سورة إبراهيم: 11]، فالرسل عليهم السلام بشر، اختصهم الله تعالى واصطفاهم لوحيه وهداية من شاء من خلقه، يصيبهم ما يصيب الناس من المرض والجوع وسائر الأعراض البشريّة التي لا تُخِلُّ بالرسالة ولا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العَلِيَّة.

(لَيْسَ) ذلك العرض (مُؤْدِيًا لِنَقْصٍ) في حقّهم (كَالْمَرَضِ) والجوع والفقر ظاهرا مع الغِنَى بالله باطنا، والأكل والشُّرْب، والنِّكاح، والنِّسيان بعد التّبليغ أو في غير ما أُمِرُوا بتبليغه، والنّوم من غير استيلاءٍ على قلوبهم، وإذاية الخلق[1].

ويستحيل في حقّهم الأعراض المؤدّية للنّقص، كما يستحيل انتفاء الأعراض البشريّة أو وجوبها.

[أدلّة صفات الرسل عليهم السلام]

34. لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

35. إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبِرْ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

ثمّ أشار إلى دلائل هذه المعتقدات النّبويّة بقوله: (لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ) فيما أخبروا به (لَلَزِمَ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ) ـ تعالى عن ذلك ـ (فِي تَصْدِيقِهِمْ)، حيث صدّقهم بالمعجزات التي أظهرها على أيديهم، (إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ) جمع معجزة، وهي الأمر الخارق للعادة، المقارن لدعوى

---

(1) أي وإذاية الخلق لهم، كما قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾[سورة الصف: 5].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾[سورة الأحزاب: 69].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾[سورة الأنعام: 34].

الرّسالة، المُتحدَّى به قبل وقوعه، الذي يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله، (كَقَوْلِه) جلّ وعزّ.

(وَ) الحالة أنّه قد (بَرَّ) وصدق في قوله: (صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ) المُخبِر لكم أنّه رسول، وأنّي أمرتكم بكذا ونهيتكم عن كذا، (فِي كُلِّ خَبَرٍ) يخبره عنّي، فلو كانوا كاذبين وصدّقهم تعالى بإظهار تلك المعجزات للزم كَذِبُهُ جلّ عن ذلك وتعالى، لأنّ تصديق الكاذبِ كَذِبٌ، وكذبه تعالى محال. لأنّ تصديقه خبر على وِفْقِ علمه، والخبر على وِفْقِ العلم لا يكون إلّا صِدْقًا.

36. لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ أَنْ يَقْلِبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

(لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ) لشيء ممّا أُمِرُوا بتبليغه، (أَوْ خَانُوا) بفعل مُحَرَّمٍ أو مكروه، (حُتِمَ) أي وجب (أَنْ يَقْلِبَ الْمَنْهِيُّ) عنه من الكتمان وفعل المحرّم والمكروه (طَاعَةً لَهُمْ)، لأنّ الله أرسلهم لِيُعَلِّمُوا الخَلْقَ بأقوالهم وأفعالهم، فلو صدر منهم كتمانٌ أو غيرُه من المنهيات لَكُنَّا مأمورين بالاقتداء بهم في ذلك، لأنّ الله أمرنا بالاقتداء بهم حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] الآية.

وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[2] الآية.

فيكون ذلك المنهي طاعة مأمورا بها، لأنّ الله لا يأمر بمنهي عنه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[3]، وانقلاب المنهي طاعة محال، لتأديته لاجتماع النقيضين وهما الإذْنُ وعدمه، فانتفاء التّبليغ والخيانة محالان.

---

(1) سورة الحشر: 7.

(2) سورة آل عمران: 31.

(3) سورة الأعراف: 28.

37. جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ

(جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ) ودليله.

(وُقُوعُهَا بِهِمْ): أي مشاهدة وقوعها بهم لمن عاصرهم ونقل ذلك بالتّواتر لغيرهم، فقد شُوهِدَ مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم، وحَدُّ ذلك منهم البدن الظّاهر، أمّا قلوبهم فلا يَحِلّ ذلك بقُلَامَةِ ظُفْرٍ منها.

وقوله: (تَسَلِّ) مبتدأ منقوص، و (حِكْمَتُهُ) خبره، أشار به إلى أنّ حكمة نزول الأعراض البشريّة بهم عليهم السّلام التَّسَلِّي والتَّصَبُّرُ لأممهم، ووجود الرّاحة لفقدها، والتّنبّه لِخِسَّةِ قدرها عند الله، بسبب ما يراه العاقل من مُقَاسَاةِ خِيرَةِ خَلْقِ الله لشدائدها، أي وغير ذلك.

[فضل لا إله إلا الله]

38. وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ

39. يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الإِيمَانِ

ثّم أشار إلى أنّ جميع المعتقدات المتقدّمة مندرجة تحت كلمة الشّهادة بقوله: (وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أي معناها الذي هو لا مستغنيا عن كلّ ما سواه ومفتقرا إليه كلّ ما عداه إلّا الله، (مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ، يَجْمَعُ كُلَّ) أي جميع (هَذِهِ الْمَعَانِي)، أي النسب المعتقدات المتقدّمة، أي يستلزمها المعنى المذكور، فيتضمّن استغناؤه عن كلّ ما سواه، وجوب الوجود، والقِدَمِ، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والغِنَى المُطْلَقِ، والتّنزّه

عن النّقائص، ويدخل في التّنزّه المذكور وجوب السّمع والبصر والكلام ولوازمها، إذ لو انتفت هذه لكان مفتقرا إلى المُحْدِثِ أو المَحَلِّ أو من يدفع عنه النّقائص.

ويضمن أيضا التّنزّه عن الأغراض في الأفعال والأحكام، إذ لو لم يجب له ذلك لكان مُفْتَقِرًا إلى ذلك الفعل أو الحكم المحصّل لغرضه، وكذا يتضمّن جواز الفعل والتّرك للمكنات، إذ لو وجب عليه شيء منها لكان مفتقرا إلى ذلك الشيء ليتكمّل به، إذ لا يجب في حقّه إلّا ما هو كمال له.

ويتضمّن أيضا انتفاء التّأثير بالقوّة، إذ لو ثبت ذلك لكان تعالى مفتقرا في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة، كيف وهو الغَنِيُّ عن كلّ ما سواه.

ويتضمّن افتقار كلّ ما سواه إليه وجوب العلم والقدرة والإرادة والحياة ولوازمها، إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن وجود شيء من الحوادث، فلا يفتقر إليه تعالى شيء.

ويتضمّن أيضا الوحدانية، إذ لو لم يكن واحدا لما وُجِدَ شيء من الحوادث، لما تقدّم بيانه في برهانها، فلا يفتقر إليه شيء.

ويتضمّن أيضا حدوث العالم بأسره، إذ لو كان شيء منه قديما لما اقتضى إليه.

ويتضمّن انتفاء التّأثير بالطّبع، إذ لو ثبت ذلك للزم استغناء ذلك الأثر عن مولانا، كيف وهو الذي يفتقر إليه كلّ ما سواه.

ويتضمّن الإقرارُ برسالة سيدنا محمّد ﷺ التّصديقَ بالأنبياء والرّسل والملائكة عليهم السّلام، والكتب السّماويّة، واليوم الآخر، أي بوجود ذلك، لأنّه عليه السلام جاء بإثبات ذلك كلّه.

كما يتضمّن إضافةُ رسولٍ إلى الله الصِّدْقَ للرّسل، وإلّا لم يكونوا أمناء لمولانا العالم بالخفيّات، ونفي فعل المنهيات كلّها الشاملة للخيانة والكتمان، لأنّهم عليهم السّلام أُرْسِلُوا ليعلّموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم، فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا الذي اختارهم على جميع خلقه وأَمَّنَهُمْ على سِرِّ وحيه.

ويتضمّن الإقرارُ بالرّسالة أيضا جوازَ الأعراض البشريّة عليهم، إذ هي لا تقدح في رسالتهم وعلوّ منزلتهم، بل مما يزيد فيها، فقد تبيّن لك كيفية تضمّن الكلمة المشرّفة لجميع المعتقدات على سبيل الاختصار.

(كَانَتْ لِذَا): أي لأجل تضمّنها ما ذُكِرَ (عَلَامَةَ الإِيمَانِ) المستقرّ في القلب، فلم يقبل الشّارع الإيمان من أحد إلّا بالنُّطْقِ بها، فلا تُجْرَى الأحكام الظّاهرة على المرء إلّا بعد النُّطْقِ بها، ولا ينجو في الآخرة إلّا بفهم معناها ولو على سبيل الإجمال واعتقاده.

[لا إله إلا الله أفضل أنواع الذّكر]

40. وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

ولأجل ذلك أيضا كانت أفضلَ الذّكر، كما قال: (وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ) أي أنواع (الذِّكْرِ).

قال عليه السلام: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ»[1].

وقال: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[2].

وإذا كان كذلك (فَاشْغَلْ) أيها العاقل (بِهَا الْعُمْرَ)، وأكثر منها (تَفُزْ بِالذُّخْرِ)، بالذّال المعجمة، أي الذّخيرة العظمى التي لا ذخيرة فوقها.

[معنى الإسلام وقواعده]

41. فَصْلٌ: وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الإِسْلَامُ الرَّفِيعْ

ثمّ ختم الكتاب بفصل ضمّنه الإسلام وقواعده والإيمان والإحسان والدّين فقال: (فَصْلٌ)، هو في اللّغة الحاجز بين الشّيئين، وعُرْفًا: قَطْعُ بَحْثٍ سابق عن بحث لاحق.

(وَطَاعَةُ): أي انقياد (الْجَوَارِحِ) السّبعة (الْجَمِيعِ)، وهي اليدان والرّجلان والعينان والأذنان واللّسان والبطن والفرج.

(قَوْلًا): أي نطقا باللّسان موافقا للاعتقاد.

(وَفِعْلًا): للمأمورات، أي وتركا للمنهيات.

---

(1) حسن. رواه الترمذي (462/5 رقم: 3383) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (1249/2 رقم: 3800)، والنسائي في الكبرى (306/9 رقم: 10599)، وابن حبان (126/3 رقم: 846)، والحاكم (676/1 رقم: 1834) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه أحمد في المسند (548/11 رقم: 6961)، والترمذي (572/5 رقم: 3585) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(هُوَ): في عرف الشّرع (الإِسْلَامُ الرَّفِيعُ)، لكماله بسبب انقياد الجوارح جميعها، فإن كان ببعضها فقط، فإمّا إسلام ناقص إن كان المنقاد به هو النّطق بالشّهادتين، وحده أو مع غيره من خصال الإسلام، وإمّا كُفْرٌ إن كان المنقاد به غير النّطق، بأن لم يحصّل منه، فلا يصحّ إسلامه ولو صلّى وصام، وهذا في حقّ من كان كافرا وأراد الدّخول في الإسلام، أمّا المؤمن أصالة فيجب عليه النّطق بها مرّة في عمره، ينوي بها الوجوب، فإن ترك ذلك بأن لم ينطق بها رأسا، أو لم ينو بها الوجوب فهو عاص تحت المشيئة.

ثمّ ينبغي له بعد أداء الواجب أن يكثر منها، وإن تركه عاجزا فلا عصيان أصلا، وإِبَايَةً فإن لم يجحد وجوبها فعاص، وإلّا فكافر، لأنّ الجاحد لِمَا عُلِمَ من الدّين بالضّرورة كافر.

[قواعد الإسلام الخمس]

42. قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ

(قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ): أي أصوله وعُمَدُهُ وأعظم خصاله.

(خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ): قال عليه السلام: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[1].

---

(1) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (13/1 رقم: 8)، ومسلم (16/1 رقم: 45)، وليس فيه «لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، وإنّما هي في حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم (36/1 رقم: 8) في سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام.

(وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ): أي النّطق بهما وفهم معناهما ولو على سبيل الإجمال واعتقاده.

(شَرْطُ): صحة الأربع (الْبَاقِيَاتِ)، فلا تصحّ صلاة ولا غيرها بدونه، وهذا في حقّ من كان كافرا كما مرّ.

43 - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

(ثُمَّ الصَّلَاةُ): أي إقامتها والإتيان بها كما ينبغي.

(وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ): جَمْعُ قطيع، يُطْلَقُ لغة على الدّراهم والنَّعَمِ، وأراد به ما يشمل أنواع المتموّلات التي تجب زكاتها.

(وَالصَّوْمُ): لرمضان، (وَالْحَجُّ) لبيت الله الحرام (عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ) إليه سبيلا، والاستطاعة إمكان الوصول إلى مكّة بلا مشقّة عظمت، وأَمْنٍ على نفسٍ ومالٍ ودِينٍ.

[التعريف بالإيمان]

44 - الإِيمَانُ جَزْمٌ بِالإِلَهِ وَالْكُتُبْ وَالرُّسْلِ وَالأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ

(الإِيمَانُ): بلام مكسورة مجرّدة من همزة الوصل، اعتدادا بحركة اللّام المنقولة إليه من الهمزة.

(جَزْمٌ): أي قطع.

(بِالإِلَهِ): أي بوجوده وألوهيته واتّصافه بصفات الجلال والكمال، وتَنَزُّهِهِ عن صفات النّقصِ والاختلال.

(وَ) بـ(الْكُتُبِ) السّماويّة، وأنّها منزّلة من عند الله على بعض رسله، وأنّ كلّ ما تضمّنته حقّ، وأنّ بعض أحكامها نُسِخَ وبعضها لم يُنْسَخْ، والأَوْلَى عدم الاقتصار فيها على عَدٍّ كما قاله ابن أبي شريف[1].

(وَ) جَزْمٌ بـ(الرُّسُلِ)، وأنّ الله بعثهم لهداية الخلق وتكميل معاشهم ومعادهم، وأيّدهم بالمعجزات، فبلّغوا رسالته، وبيّنوا للخلق ما أُمِرُوا ببيانه، وأنّه تعالى نزّههم عن كل عيب، وعصمهم من الصّغائر والكبائر قبل النّبوّة وبعدها.

(وَ) جَزْمٌ بـ(الأَمْلَاكِ)، وأنّهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿26﴾﴾[2]، ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿6﴾﴾[3]، سفراء الله بينه وبين خلقه، متصرّفون فيهم كما أذن، صادقون فيما أخبروا به عنه، بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلّا الله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[4].

(مَعَ) الجزم بـ (بَعْثِ قَرُبْ)، واقع لا محالة، وهو الخروج من محلّ الإقبار إلى محلّ الاستقرار.

---

(1) هو أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المري المقدسي الشافعي، الإمام العالم العلامة الحبر البحر، صنّف تصانيف متقنة، منها حاشية على شرح العقائد للتفتازاني، وحاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، وشرح الإرشاد في الفقه لابن المقرئ، توفي رحمه الله بمصر سنة 906هـ ـ 1501م.
له ترجمة في: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: 160)، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (3/1)، شذرات الذهب (29/8)، والأعلام (53/7).

(2) سورة الأنبياء: 26.

(3) سورة التحريم: 6.

(4) سورة المدثر: 31.

45. وَقَـــدَرٍ كَـــذَا صِـــرَاطٌ مِيـــزَانْ حَـــوْضُ النَّبِـــيِّ جَنَّـــةٌ وَنِيـــرَانْ

(وَ) الجزم بقضاء و (قَدَرٍ)، وأنّ جميع الكائنات بقضائه وقدره، وأنّه قَدَّرَ الخير والشرّ قبل خلق الخلق، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾[1].

(كَذَا صِرَاطٌ): وأنّه قنطرة على متن جهنّم، يجوزه العباد على قدر أعمالهم، فمنهم كالرّيح، وكالبَرْقِ، وكأَجَاوِيدِ[2] الخَيْلِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ مُكَرْدَسٌ[3] في جهنّم[4].

و (مِيزَانٌ): وأنّه ميزان حقيقي، له لسان وكفّتان، إحداهما للحسنات والأخرى للسيّئات، توزن فيه أعمال العباد، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[5] الآية.

و (حَوْضُ النَّبِيِّ): وأنّه نهر أُوتِيَهُ نبيّنا عليه السلام، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ[6].

---

(1) سورة الفرقان: 2.

(2) أَجَاوِيدُ: جمع أَجْوَادٍ، وأَجْوَاد جمع جَوَادٍ، وهي الفَرَسُ الأصيل السابق الجيد.

(3) مَخْدُوشٌ: من الخَدْشِ، أي نَاجٍ من النار على مَا بِهِ من الْأَثر.
ومُكَرْدَسٌ: أي ملقى فِي النَّار ومدفوع إِلَيْهَا.

(4) أشار إلى الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه البخاري (459/3 رقم: 7439)، ومسلم (167/1 رقم: 183).

(5) تمامها: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ۝٩﴾[سورة الأعراف: 8 ـ 9].

(6) أحاديث الحوض متواترة، وقد تتبّعها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (427/19) قائلا: «ذكر ما ورد في الحوض النبوي المحمدي ـ سقانا الله منه يوم القيامة ـ من الأحاديث المتواترة المتعددة من الطرق الكثيرة المتضافرة، وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة النافرة المكابرة القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وَأَخْلِقْ بِهِمْ أَنْ يُحَالَ بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: «مَنْ كَذَّبَ بِكَرَامَةٍ لَمْ يَنَلْهَا»، ولو اطلع المنكر للحوض على ما سنورده من الأحاديث قبل مقالته لم يقلها».

ماؤه أشدّ بياضا من اللّبن وأحلى من العسل، وكيزانه[1] عدد نجوم السّماء، من شرب منه لم يظمأ أبدا، ويُذَادُ[2] عنه من بَدَّلَ في دين الله.

و (جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ): وأنّهما مخلوقتان الآن، معدّتان لمن أراد الله تنعيمه وتعذيبه.

وجَمَعَ النّار لاعتبار طبقاتها، وإلّا فهي واحدة، وأمّا الجنّة فمتعدّدة، وفي الحديث «أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا لَجِنَانٌ»[3].

وفيه: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْئَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهَا أَعْلَى الْجِنَانِ»[4].

---

(1) الكِيزَانُ: جمع كُوزٍ، وَيُجْمَعُ على أكواز، وهي أوانٍ للشراب لها خراطيم وآذان، فإن لم يكن لها خراطيم ولا آذان فهي أكواب.

(2) يُذَادُ: أي يُطْرَدُ؛ قال الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله في مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: 197): «ثم هذا الإبعاد معناه الحرمان من ماء الحوض في وقت شدة الحاجة إليه، فإن كان الابتداع والتبديل بالمُرُوقِ من الدّين، فالإبعاد حرمان من الشفاعة أيضا، ويبقى ذلك المبتدع مخلّدا في النّار، وإن كان الابتداع لا يُخْرِجُ من الدّين، فالإبعاد عن الحوض لا يمنع المبتدع أن تناله الشّفاعة، غير أن في الإبعاد عن الحوض عذابا بالظّمأ وخزيا بالطّرد، نسأل الله أن يحيينا على سنة رسوله الكريم، وأن لا يحرمنا من ماء حوضه العذب، ولا من شفاعته المرجوة».

(3) رواه البخاري (277/2 رقم: 3982) عن أنس رضي الله عنه قال: «أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ».

(4) رواه البخاري (17/2 رقم: 2790) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

46. وَأَمَّـا الإِحْسَـانُ فَقَـالَ مَـنْ دَرَاهْ أَنْ تَعْبُـدَ اللَّهَ كَأَنَّـكَ تَـرَاهْ

47. إِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَـرَاهُ إِنَّـهُ يَـرَاكْ وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

(وَأَمَّا الإِحْسَانُ): فله حالتان:

الأولى: وهي أرفعهما، أشار لها بقوله: (فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ)، أي عرفه، وهو النبي ﷺ مجيبا لجبريل إذ سأله عنه[1]: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) وتطيعه (كَأَنَّكَ تَرَاهْ) وتشاهده وتعاينه، بأن يغلب عليك شهود الحقّ جلّ وعلا، ومن كان كذلك لم يترك شيئا من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه، وحسن التأهب بظاهره وباطنه إلّا ارتكبه.

---

(1) أخرجه مسلم (36/1 رقم: 8) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وأشار إلى الثّانية بقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ) من أهل هذا المقام الأرفع، وكنت لا (تَرَاهُ) بأن لم يغلب عليك شهوده، فاستمر على إحسان العبادة، فـ(إِنَّهُ) تعالى (يَرَاكَ) ومطّلع عليك في سائر أحوالك وحركاتك وسكناتك.

[معنى الدين]

(وَ) أمّا (الدِّينُ) فهو ها (ذِي الثَّلَاثُ)، الإسلام والإيمان والإحسان، بدليل قوله عليه السلام في حديث جبريل المُخَرَّج في الصحيحين[1] بعد أن سأله عن الثّلاثة وبيّنها له ومضى: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فسمّى الثّلاثة دينا.

وقوله: (خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ): جمع عروة، إشارة إلى أنّ الدِّين بالمعنى المذكور هو أقوى عروة يتمسّك بها، وبالله التّوفيق.

---

(1) الحديث المخرّج في الصحيحين هو ما رواه البخاري واللفظ له (22/1 رقم: 50)، ومسلم (39/1 رقم: 9) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟

قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ.

قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟

قَالَ: الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ.

قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: 34] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ».

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

ولمّا فرغ من الكلام على القاعدة الأولى من قواعد الإسلام، شرع في الكلام على بقيّتها، وقدّم أمام ذلك مقدّمة يُنْتَفَعُ بها، فقال: هذه (مُقَدِّمَةٌ) مقتبسة (مِنَ) فن (الأُصُولِ) الفقهية، (مُعِينَةٌ) من عرفها (فِي فُرُوعِهَا)، أي الأصول المذكورة بعد هذه الترجمة، (عَلَى الْوُصُولِ) إلى حقائق تلك الفروع المذكورة فيها، فإذا قيل: هذا واجب أو مندوب أو مُحَرَّمٌ أو مكروه أو مُبَاحٌ علم معناه من هذه المقدّمة.

[تعريف الحكم الشرعي]

48 - الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ... الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

49 - بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ... لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

وقد ضمّنها تعريف الحكم الشرعي المُصْطَلَحِ عليه عند الأصوليين وأقسامه فقال: (الْحُكْمُ فِي) عُرْفِ (الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا)، أي كلامه النّفسي الأزلي القائم بذاته، المُسَمَّى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح.

(الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ): أي المتعلّق به الدّال عليه.

وجملة (افْطُنَا) تتميم للبيت، حالة كون التّعلّق والاقتضاء المذكور متلبسا (بِطَلَبٍ) له، (أَوْ إِذْنٍ) فيه.

(أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ): وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كالزّوال لوجوب الظّهر.

(أَوْ شَرْطٍ): وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالحول لوجوب الزّكاة.

(أَوْ ذِي مَنْعٍ): أي مانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوجوب الصّلاة.

والأوّل أعني الطّلب والإذن خطاب تكليف، والثّاني خطاب وَضْعٍ، فهما قسمان للخطاب، وأحدهما قسيم للآخر، وليس خطاب الوضع قسما من خطاب التّكليف.

وقد أدخل النّاظم خطاب الوضع في تعريف الحكم بناء على أنّه من الحكم المتعارف عند الأصوليين، وأسقطه ابن السبكي[1] من تعريفه، بناء على أنّه ليس منه، وعَرَّفَهُ على حدة، فانظره[2].

---

(1) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ينسب إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد بمصر سنة 727هـ وسافر مع والده إلى الشام واستقر به، فأخذ عن المزي ولازم الحافظ الذهبي، وتقلد منصب القضاء، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب، وغيرها، توفي رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة 771هـ ـ 1370م.
انظر ترجمته في الدرر الكامنة (39/3)، وشذرات الذهب (221/6 ـ 222)، والبدر الطالع (410/1)، والفتح المبين (191/2 ـ 192).

(2) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (136/1)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 29)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (65/1).

50. أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

51. ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

ثمّ الطّلب شامل لطلب الفعل جازما أو غير جازم، ولطلب التّرك كذلك، فهذه أربعة، والخامس الإذن، أي الإباحة، فهذه أقسام الحكم الشرعي المشار إليها بقوله: (أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ)، أي تُطْلَبُ مما بعد.

(فَرْضٌ، وَنَدْبٌ) أي مندوب، (وَكَرَاهَةٌ) أي مكروه، و (حَرَامٌ، ثُمَّ إِبَاحَةٌ) أي مباح.

ثمّ بيّن كلّ واحد منها بقوله: (فَمَأْمُورٌ جُزِمَ) به الأمر من الشّارع (فَرْضٌ) وواجب، بِأَنْ طلبه الشّارع طلبا جازما، بحيث لم يُجَوِّزْ تركه، كالإيمان بالله ورسوله وبقيّة القواعد الخمس.

(وَدُونَ الْجَزْمِ): متعلّق بِمُقَدَّرٍ، حال من ضمير (وُسِمَ)، و (مَنْدُوبٌ) عطف على (فَرْض)، وجملة (وُسِمَ) صفته، والتّقدير ومندوب وُسِمَ، حال كونه كائنا دون الجزم، أي أنّ المأمور إذا لم يجزم الأمر به بحيث جوّز تركه فهو المندوب بالمعنى الشّامل للسنّة كصلاة الفجر والوتر.

52. ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

و (ذُو النَّهْيِ) عنه من غير جَزْمٍ بحيث جوز فعله (مَكْرُوهٌ)، كالقراءة في الرّكوع والسّجود.

(وَمَعْ حَتْمٍ): وجزم بالنهي بحيث لم يُجَوِّزْ فعله (حَرَامٌ)، كشرب الخمر والزّنا.

و (مَأْذُون) في (وَجْهَيْهِ) فعله وتركه (مُبَاحٌ)، كالبيع ونحوه، (ذَا) أي المباح (تَمَامُ) الأقسام الخمسة.

53. وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

ثمّ قسّم الفرضَ إلى عيني وكفائي بقوله: (وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ: كِفَايَةٌ) وهو مَهْمَ يُقْصَدُ حَصُولُهُ من غير نظر بالذّات إلى فاعله، كإنقاذ الغريق وتجهيز الميت.

(وَعَيْنٌ): وهو ما قُصِدَ حصوله من كلّ عين، أي كلّ واحد من المُكَلَّفِينَ، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فُرِضَ عليه دون أُمَّتِهِ[1]، كالصّلوات الخمس.

ثمّ نبّه على شمول المندوب المُعَرَّفِ قريبا لِلسُّنَّةِ بقوله: (وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً)، أي يصدق عليها، لأنّ طلبها غير جازم أيضا، حال كون السنة مقسّمة (بِـ)ـها (ذَيْنِ) القسمين الكفاية كالأذان والإقامة، والعين كالوتر والعيدين، وشموله المذكور هو على معنى ترادفهما، وهو قول الجمهور، أو على معنى أنّ المندوب أعمّ يصدق بالسّنّة وغيرها، وأنّ الفعل إن واظب عليه النّبيّ ﷺ وأظهره في الجماعة فهو السّنّة، وإن فعله مرّة أو مرّتين فهو المستحبّ، والمندوب يشملهما معا، والله أعلم.

---

(1) مثل وجوب صلاة التهجد عليه ﷺ، ووجوب الوتر إذا كان حاضرا لا مسافرا، ووجوب السواك، والأضحى.

كتاب الطهارة

ولمّا كانت الصّلاة أعظم قواعد الإسلام بعد الشّهادتين، بدأ بها قبل بقيّتها مُقَدِّمًا الكلام على أعظم شروطها وهو الطّهارة، فقال: هذا (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

هي لغة: النّظافة والنّزاهة[1].

وشرعا: قسمان:

- طهارة حدث، وهي الوضوء والغسل.

- وطهارة خبث، وهي إزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن والمكان.

وعرّفها ابن عرفة[2] بما يشملهما فقال: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ، فَالْأَوَّلِيَّانِ مِنْ خَبَثٍ وَالْأَخِيرَةُ مِنْ حَدَثٍ»[3].

---

(1) انظر مادة: طهر، في المصباح المنير (379/2)، ولسان العرب (504/4).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، وخاتمة المحققين، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده، وإليه كانت الرحلة في الفتوى، له مؤلفات أفاد فيها وأبدع، منها: مختصره الفقهي، والحدود الفقهية، وتأليف في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 803هـ - 1401م.

له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 419 - 420)، والضوء اللامع (240/9 - 241)، ونيل الابتهاج (ص: 463 - 471)، وشجرة النور الزكية (227/1).

(3) شرح حدود ابن عرفة (12/1).

وقد ضمّن هذا الكتاب فصولا خمسة:

الأوّل: في الماء الذي تحصل به.

الثّاني: في فرائض الوضوء وسننه ومستحبّاته ومكروهاته.

الثّالث: في نواقضه.

الرّابع: في فرائض الغسل وسننه ومستحبّاته وموجباته.

الخامس: في أسباب التّيمّم وما يفعل به وواجباته وسننه ومندوباته ومبطلاته.

[أحكام المياه]

54 - فَصْلٌ: وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

فأشار إلى الأول بقوله: (فَصْلٌ)، تقدم معناه لغة واصطلاحا.

(وَتَحْصُلُ): أي توجد.

(الطَّهَارَةُ): بقسميها.

(بِمَا): مقصور ضرورة.

(مِنَ التَّغَيُّرِ): للونه أو طعمه أو ريحه.

(بِشَيْءٍ): من الأشياء الطَّاهرةِ أو النّجسة.

(سَلِمَا): فلا يرتفع الحدث وحكم الخبث إلّا بماء سَلِمَ من التَّغَيُّرِ بأي شيء.

55. إِذَا تَغَيَّـــرَ بِـــنَجْسٍ طُرِحَـــا أَوْ طَـاهِرٍ لِعَـادَةٍ قَـدْ صَـلُحَا

56. إِلَّا إِذَا لَازَمَـــهُ فِـــي الْغَالِـــبِ كَمَغْـــرَةٍ فَمُطْلَـــقٌ كَالـــذَّائِبِ

أمّا عين الخبث فيزول بكلّ قلّاع[1]، فإن تغيّر بشيء فيفصّل فيه كما أشار له بقوله: (إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ)، بسكون الجيم، كبول ودم.

(طُرِحَا): ولم يستعمل في العادات ولا في العبادات، إلّا في سقي الدّواب أو الزّرع.

(أَوْ طَاهِرٍ): أي وإذا تغيّر بطاهر كلبن وزيت.

(لِعَادَةٍ): كطبخ وعجن.

(قَدْ صَلُحَا): بضم اللّام وفتحها، اللّهم (إِلَّا إِذَا) كان المُغَيِّرُ الطّاهر (لَزِمَهُ)، أي لا يفارقه (فِي الْغَالِبِ، كَمَغْرَةٍ)، بفتحتين وَتُسَكَّنُ ويتعيّن في النّظم، طينٌ أحمر، أي و سَبِخَةٌ[2] وهي أرض مالحة، وحَمْأَةٌ وهي طين أسود، وكبريت، (فَ)المتغيّر بما ذُكِرَ ونحوه ماء (مُطْلَقٌ)، أي مُلْحَقٌ به في كونه يُرْفَعُ به الحدث وحكم الخبث، لأنّ تَغَيُّرَهُ من قراره فلا يضرّ.

وقوله: (كَـ)ـالماء (الذَّائِبِ) تشبيه في الحكم المذكور، وهو كونه مطلقا، أي أنّ الماء الذّائب بعد أن كان جامدا كالثّلج والبَرَدِ والجليد مطلق أيضا، ومنه الملح الذّائب بعد جموده ولو في غير موضعه.

---

(1) قَلّاع: أي بكل مائع يقلع أثرها ويزيله.

(2) السَّبَخَة: جمعها السِّبَاخُ، وأرض سَبِخَةٌ بكسر الباء ذات سِبَاخ؛ أي ذات مِلْحٍ وَنَزٍّ؛ انظر تهذيب اللغة (88/7)، والصحاح (422/1)، ولسان العرب (24/3).

57 - فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِي دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

وأشار إلى الفصل الثّاني بقوله: (فَصْلٌ: فَرَائِضُ)، جمع فريضة على غير قياس.

(الْوُضُو): بحذه همزه للوزن.

وهو بالضمّ اسم للفعل المراد هنا، وبالفتح اسم للماء.

(سَبْعٌ): أربع مجمع عليها، وهي التي بنصّ القرآن، وثلاث مختلف فيها، وبدأ بها اعتناء بها فقال: (وَهِيَ):

1 - (دَلْكٌ) ولو بعد صبّ الماء، وهو إمرار اليد أو ما يقوم مقامها على العضو.

وحكى فيه في التّوضيح[1] أقوالا ثلاثة، مشهورها الوجوب لنفسه، فلا تصحّ الصلاة بدونه وإن تحقّق وصول الماء إلى العضو.

ولا يجوز التّوكيل عليه إلّا لذي عِلَّةٍ، وإلّا فقولان بالإجزاء وعدمه، شُهِّرَ كلّ منهما[2]، وإن تعذّر سقط.

---

(1) انظر التوضيح لخليل (107/1).

(2) قال النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (137/1): «يجب على الإنسان أن يوضئ نفسه، ولا يجوز له الاستنابة على فعله أو على الدلك فقط إلا من ضرورة فيجوز، بل يجب على نحو الأقطع استنابة من يوضئه أو يدلك له إن قدر على الاستنابة، والنية من المستنيب، فلو استناب على الوضوء أو على الدّلك اختيارا فقولان، المعتمد منهما عدم إجزاء الاستنابة، إلّا على صب الماء فيجوز».

2 ـ (وَفَوْرٌ): هو المُعَبَّرُ عنه بالموالاة، بأن يفعل في فَوْرٍ واحد من غير تفريق، ويسيره عَفْوٌ ولو تعمّده.

ووجوبه مقيّد بالذِّكْرِ والقدرة، فإن فَرَّقَهُ نسيانا بنى على ما فعل بنيّة مطلقا، وعجزا بنى ما لم يطل بجفاف أعضاء معتدلة في زمان معتدل كما يأتي.

3 ـ و (نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ)، وهو غسل اليدين أوّلا.

وقيل: عند غسل الوجه.

وجُمِعَ بينهما بأنّه ينوي عند غسل اليدين ويستصحبها إلى غسل الوجه.

58 ـ وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعِ عَرَضْ

(وَلْيَنْوِ) المتوضّئ أحدَ أمور ثلاثة، أيّها نوى أجزأه:

ـ (رَفْعَ حَدَثٍ): أي الممنوعية المرتّبة على الأعضاء القائمة بها قيام الأوصاف الحسيّة بمحالها.

ـ (أَوْ) أداء وضوء (مُفْتَرَضٍ): أي مفروض عليه لأجل الصّلاة، فيدخل الوضوء للنّوافل لأنّه فرض لها، وكذا الوضوء قبل دخول الوقت، لأنّه فرض في نفسه.

ـ (أَوْ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ): منه كالصّلاة والطّواف ومسّ المصحف.

(عَرَضٍ): المنع منه بالحدث المتلبّس به.

59 . وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

ثمّ ذكر الأربعة المُجْمَعَ عليها بقوله:

4 ـ (وَغَسْلُ وَجْهٍ): يأتي حدّه طولا وعرضا.

5 ـ و (غَسْلُهُ) أي المتوضّئ (الْيَدَيْنِ).

6 ـ (وَمَسْحُ رَأْسٍ): من منابت الشّعر المعتاد إلى نقرة القفا، فإن مسح بعضه لم يجزه على المشهور، ويمسح ما طال من الشّعر.

7 ـ و (غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ).

60 . وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

(وَالْفَرْضُ) الواجب غسله في الوجه (عَمَّ) وشمل (مَجْمَعَ الأُذُنَيْنِ)، أي ما جمعته الأذنان وأحاطتا به، فحدّ الوجه عرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن، وأمّا حدّه طولا فمن منابت شعر الرّأس المعتاد إلى منتهى الذّقن في من لا لحية له، أمّا من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت.

(وَ) الفرض في غسل اليدين (الْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ)، أي شملهما على المشهور، بناء على أنّ «إلى» في الآية[1] بمعنى «مع».

والمِرْفَقَانِ تثنية مِرْفَق، آخر عظم الذّراع المتّصل بالعضد، سُمِّيَ بذلك لارتفاق المتّكئ به.

---

(1) في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: 6].

(وَ) الفرض في غسل الرّجلين عمّ (الْكَعْبَيْنِ)، وهما العظمان البارزان في مفصلي السّاقين.

61. خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

(خَلِّلْ) أيّها المتوضّئ (أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ) وجوبا على المشهور، وقيل ندبا، والخلاف في غير ما بين السبّابة والإبهام، أمّا هو فواجب تخليله اتّفاقا.

(وَ) خَلِّلْ أيضا (شَعْرَ وَجْهٍ)، لحية وأشفارا وهُدُبًا، والمراد بتخليله إيصال الماء إلى الجلد، (إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ)، وذلك إذا كان خفيفا، أما كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته فيكره تخليله في الوضوء ويجب في الغسل، نعم يجب تحريكه.

[سنن الوضوء]

62. سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ

63. مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

ثمّ أشار إلى سنن الوضوء بقوله: (سُنَنُهُ السَّبْعُ):

1 ـ (ابْتِدَا): أي قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن، وهو ظرف لقوله: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) إلى الكوعين ثلاثا تَعَبُّدًا بنيّة ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه.

2 ـ (وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) من حيث انتهى في المسح أَوَّلًا إلى حيث بدأ.

3 ـ و (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ) ظاهرهما وباطنهما، ومنه الصِّمَاخُ[1]، وظاهرهما هو ما يلي الرّأس، وقيل ما يُوَاجَهُ، ويُكْرَهُ تتبّع غضونهما.

وتجديد الماء لهما من تمام سنّة المسح كما عليه أكثر الشّيوخ[2].

4 ـ و (مَضْمَضَةٌ): هي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجّه.

5 ـ و (اسْتِنْشَاقٌ): وهو جذب الماء بالأنف،

6 ـ و (اسْتِنْثَارٌ): وهو نتره بالنَّفَسِ مع وضع السبّابة والإبهام من اليسرى على أعلى الأنف مارّا بهما لآخره.

«خ»: «وَبَالَغَ مُفْطِرٌ، وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ»[3].

7 ـ و (تَرْتِيبُ فَرْضِهِ): المراد به الجنس، فيقدّم الوجه على اليدين، وهما على مسح الرّأس، وهو على غسل الرّجلين.

(وَذَا): أي كون التّرتيب سنّة (الْمُخْتَارُ) والأشهر.

وقيل: واجب، رواه عَلِيٌّ[4] عن مالك[5].

وقيل: واجب مع الذّكر ساقط من النّسيان.

---

(1) الصِّمَاخُ: ثَقْبُ الْأُذُنِ الَّذِي يُفضي إلى الرأس، وقيل: الصِّمَاخَ هُوَ الأُذن نَفْسُهَا، وجمعه أَصْمِخَة؛ انظر مادة صمخ، في الصحاح للجوهري (426/1)، ولسان العرب (34/3).

(2) المعتمد أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة مستقلة، انظر حاشية الدسوقي (98/1).

(3) مختصر خليل (ص: 13).

(4) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان إلى المغرب، وكان عالما ثقة وَرِعًا، تَخَرَّجَ عليه أعلام كبار كأسد بن الفرات وسحنون، صنّف كتابه المسمّى «خير من زِنَتِهِ»، توفي رحمه الله بتونس سنة 184هـ ـ 800م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (326/1 ـ 329)، والديباج (ص: 292)، وشجرة النور (60/1).

(5) انظر النوادر والزيادات (32/1)، وشرح التلقين للمازري (162/1).

64. وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

65. تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

ثمّ أشار إلى مستحبّاته بقوله: (وَأَحَدَ عْشَرَ) بتسكين العين تخفيفا (الْفَضَائِلُ أَتَتْ)، ولا مفهوم للعدد.

1 ـ (تَسْمِيَةٌ): عند الشّروع، بأن يقول بسم الله، واختار الفاكهاني[1] وابن المُنَيِّر[2] إِتْمَامَهَا[3].

2 ـ (وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ): لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كانت نجسة.

3 ـ (تَقْلِيلُ) التّناول من (مَاءٍ)، وإن بحافّة نهر، مع إحكام الوضوء من غير تحديد بسيلان أو تقطير.

---

(1) هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندراني الشهير بتاج الدين الفاكهاني، من أعلام الفقه والأصول والحديث، أخذ عن القرافي وابن دقيق العيد وابن المنير وغيرهم، من مؤلفاته شرح العمدة في الحديث، وشرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة 734هـ ـ 1334م؛ له ترجمة في: الدرر الكامنة (178/3)، والديباج (ص: 286 ـ 287)، وشذرات الذهب (96/6)، وشجرة النور (204/1).

(2) هو العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري المالكي، المعروف بابن المُنَيِّر، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصلين والنظر والعربية، توفي رحمه الله سنة 683هـ ـ 1284م

له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 132 ـ 133)، والوافي بالوفيات (128/8)، وشذرات الذهب (381/5)، وشجرة النور (188/1).

(3) انظر مواهب الجليل (266/1).

4 ـ (وَتَيَامُنُ الإِنَا): أي جعله عن يمينه، لأنّه أمكن، وهذا إذا كان واسع الفم، فإن ضاق جعله عن يساره وسكب منه على يمينه.

5 ـ (وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا): أي الغسلة الثانية والثالثة في المغسول من الأعضاء، وجه ويدين.

وهل الرّجلان كذلك أو المطلوب فيهما الإنقاء لأنّهما محل الأقذار؟ قولان[1].

والزّيادة على الثّالثة، قيل: بِكَرَاهَتِهَا، وهو ما في المقدّمات[2]، وَمَنْعِهَا[3]، وهو ما لعبد الوهاب[4] واللّخمي[5] والمَازَرِيّ[6].

---

(1) المعتمد أنهما كالوجه واليدين في ندب الشفع والتثليث.

(2) انظر المقدمات الممهدات (84/1).

(3) انظر التلقين (ص: 21)، والتبصرة (8/1)، وشرح التلقين (169/1).

(4) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في عصره، صنف في المذهب عدة مصنفات منها كتاب التلقين، وهو من أجود المختصرات، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وشرح الرسالة، وغير ذلك، ولد سنة 362هـ ـ 973م، وتوفي رحمه الله بمصر سنة 422هـ ـ 1031م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (691/4)، وتبيين كذب المفتري (ص: 249)، وسير أعلام النبلاء (429/17 ـ 432)، والديباج (ص: 261 ـ 262)، وشجرة النور (103/1).

(5) هو الحافظ المجتهد أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي، كان جامعا لعلم الحديث والفقه والأصول، وضع تعليقا كبيرا على المدونة سماه التبصرة، توفي رحمه الله بصفاقس سنة 478هـ ـ 1085م؛ له ترجمة في: ترتيب المدارك (797/4)، ومعالم الإيمان (199/3 ـ 200)، والديباج (ص: 298)، وشجرة النور (117/1).

(6) المازري نسبة إلى مازرة، وهي جزيرة بصقيلية، وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، جمع بين الفقه والحديث، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته شرح صحيح مسلم، وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، توفي رحمه الله سنة 536هـ ـ 1142م؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (104/20 ـ 107)، ووفيات الأعيان (285/4)، والديباج (ص: 374 ـ 375)، وشذرات الذهب (114/4)، وشجرة النور (127/1).

ثمّ المعتبر الغسلات لا الغرفات[1]، فإذا لم يستوعب العضو إلّا بغرفتين فهي غسلة واحدة.

66 - بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

67 - وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

6 - و (بَدْءُ الْمَيَامِنِ) من الأعضاء قبل المياسر.

7 - و (سِوَاكٌ) وإن بأصبع إن لم يجد غيره، والأخضر لغير الصّائم أفضل، ويكون بالإبهام والسبّابة من اليمنى، وقيل من اليسرى.

وينبغي أن يكون برفق، وأن يكون عرضا لا طولا، وأن يمرّه على أطراف أسنانه وكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ وسقف حلقه إمرارا لطيفا، وأن يبدأ بالجانب الأيمن.

8 - (وَنُدِبَ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ): أي ترتيب سننه فيما بينها، فيقدّم غسل اليدين على المضمضة، وهي على الاستنشاق.

9 - (أَوْ): بمعنى الواو، أي وترتيب المسنون (مَعَ مَا يَجِبُ)، فيقدّم ما ذكر على غسل الوجه، ومسح الأذنين على غسل الرّجلين.

10 - (وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ): أي من منابت شعره المعتاد.

ولابدّ من مسح بعض الوجه ليتحقّق تحصيل الواجب[2]، وكذا يستحبّ تقديم مُقَدَّمِ كلّ عضو على مؤخّره.

---

(1) الْغَرَفَاتُ: جمع غَرْفَةٍ بفتح الغين، من غَرَفَ، إذا أخذ الماء بالكَفِّ، والْغُرْفَةُ بِالضَّمِّ الماء الْمَغْرُوفُ باليد، والجمع غِرَافٌ؛ انظر مادة: غرف، في المصباح المنير (445/2).

(2) أي لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهو الذي يعبر عنه أهل الأصول بمقدمة الواجب.

11 ـ و (تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا) كائنة (بِقَدَمِهِ)، ويخلّلها من أسفلها لأنّه أمكن، ويبدأ بِخِنْصَرِ اليمنى ويختم بإبهام اليسرى.

تتمة.

نقل الحطّاب[1] أنّ من فضائل الوضوء استشعار النّيّة في جميعه، واستقبال القِبْلَة، والقعود على مرتفع لئلا يتطاير عليه ما ينزل إلى الأرض، وترك الكلام، أي بغير ذكر الله[2].

[مكروهات الوضوء]

68 ـ وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

ثمّ أشار إلى مكروهاته بقوله: (وَكُرِهَ الزَّيْدُ): أي الزيادة (عَلَى الْفَرْضِ) المُقَدَّرِ من الشّارع (لَدَى) أي عند (مَسْحٍ) للرأس والأذنين، وهو المسح وردّه في الرّأس، والمرّة الواحدة في الأذنين.

(وَ) الزّيادة (فِي الْغَسْلِ) للوجه واليدين والرّجلين (عَلَى مَا حُدِّدَا)، وهو التثليث على خِلَافٍ في الرّجلين، والكراهة مع التّحقّق للتّثليث، وأمّا مع الشكّ فيه، فقيل: يأتي بأخرى، وقيل: لا، خوفا من الوقوع في محرّم، أو مكروه على القولين السابقين.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، إمام المالكية بالحجاز في وقته، كان فقيها محققا حجة، أخذ عن أبيه، والنور السنهوري، وأحمد زروق وغيرهم، من مصنفاته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 954هـ ـ 1547م.
له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 229)، ونيل الابتهاج (ص: 592)، وشجرة النور (269/1).

(2) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (256/1).

وبقي مكروهات أخر لم ينبّه عليها، وقد استوفى بعضهم عِدَّةً منها في قوله:

مَكْرُوهُـهُ كَثْـرَةُ صَـبِّ المَـاءِ كَـذَا وُضُـوءُهُ لَـدَا الخَـلَاءِ
كَلَامُـــهُ بِغَيـــرِ ذِكْـــرِ اللَّهِ وَكَشْـفُ عَـوْرَةٍ بِـلَا تَنَـاهِي
وَزَيْدُ مَغْسولٍ أَوِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الَّذِي قُدِّرَ فِي التَّرجِيحِ
تَخلِيـلُ لِحيَـةٍ كَثِيفَـةٍ وَجِيـهِ وَاحِـدَةٌ لِغَيْـرِ عَـالِمٍ نَبِيـهِ

وذيّلها سيدنا الوالد[1] حفظه الله بقوله:

قُلْتُ وَزِدْ عَلَيْهِ يَا ذَا المَرْتَبَةِ إِطَالَـةَ الغُـرَّةِ مَسْـحَ الرَّقَبَـةِ

[العاجز عن الموالاة والناسي لبعض الأعضاء]

69. وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَـمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الَاعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

ولمّا كان وجوب الفور في الوضوء مُقَيَّدًا بالذّكر والقدرة، نبّه على حكم التّفريق فيه عجزا بقوله: (وَعَاجِزُ الْفَوْرِ)، أي عنه، بأن أعدّ من الماء ما يظنّ كفايته فقصر به أو أُريقَ له أو أراقه هو غير عامد، (بَنَى) على ما فعل بدون نيّة، (مَا لَمْ يَطُلْ) الأمر، فإن طال ابتدأ الوضوء.

---

(1) هو والد الشارح الشيخ أبو عبد الله محمد التِّهَامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنّون، وقد سبقت ترجمته.

والطُّولُ مُعْتَبَرٌ (بِيُبْسِ الأَعْضَاءِ) المعتدلة في المزاج، (فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ) في الحرارة والبرودة.

وأمّا النّاسي للموالاة فإنّه يبني بنيّة مطلقا، طال الأمر أم لا.

[من ترك غسل عضو ناسيا]

70. ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

ثمّ نبّه على ما يفعله من ترك بعض وضوئه فرضا أو سنّة نسيانا بقوله: (ذَاكِرُ فَرْضِهِ) المتروك سهوا (بِطُولٍ) أي بعده (يَفْعَلُهُ فَقَطْ) دون ما يليه.

(وَ) ذاكره (فِي الْقُرْبِ) بأن كان بحضرة الوضوء (الْمُوَالِي) له والذي بعده (يُكْمِلُهُ)، لأجل التّرتيب استنانا، مرّة مرّة إن فعله أَوَّلًا مرّتين أو ثلاثا، وإلّا فيما يكمل الثّلاث، فـ(إِنْ كَانَ صَلَّى) بهذا الوضوء (بَطَلَتْ) صلاته ويعيدها أبدا.

(وَ) أما (مَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ) ولو بعد طُولٍ فإنّه (يَفْعَلُهَا) وحدها دون ما بعدها (لِمَا حَضَرَ) وقته واستقبل من الصّلوات، ولا يعيد ما فعل به قبل لخفّة الأمر، وهذا في سنّة عرى موضعها عن فعل، وذلك المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين دون ردّ مسح الرّأس وغسل اليدين أوّلا.

هذا حكم التّرك نسيانا، وأما عمدا فإن كان فرضا وطال بطل، وإلّا فيفعله مع ما بعده كالنّاسي، وإن كان سنّة فيفعله مطلقا ويعيد في الوقت.

72 ـ فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

ثمّ أشار إلى الفصل الثالث من فصول الكتاب بقوله: (فَصْلٌ: نَوَاقِضُهُ)، أي الوضوء.

والمراد بنقضه انتهاء حكمه كما ينتهي حكم النكاح بالموت لا بُطْلَانه، وإلّا لبطل ما فعل به.

وهي قسمان:

ـ **حدث**: وهو ما ينقض بنفسه.

ـ **وسبب**: وهو ما كان مؤدّيا إلى نقضه كالنّوم واللّمس.

(سِتَّةَ عَشَرَ): باعتبار مجموعهما، وقد خلط النّاظم بينهما وذكرهما على حسب ما سمح له الوزن.

فمن الحدث:

1 ـ (بَوْلٌ).

2 ـ (وَرِيْحٌ): خارج من الدُّبُرِ.

3 ـ و (سَلَسٌ): وهو الخارج المعتاد لا على سبيل العادة، بولا أو ريحا أو مَذْيًا أو استحاضة، لكن ينقض (إِذَا نَدَرَ)، بالمهملة، أي قلّ زمن استرساله وإلّا لم ينقض، ويستحبّ منه الوضوء إن لم تكن مشقة برد ونحوه، فإن لم يفارق أصلا فلا يندب منه وضوء لعدم الفائدة.

وهـذا التّفصـيل بالنسـبة لسـلس المـذي حيـث لـم يقـدر علـى رفعه بِتَسَرٍّ[1] ونحوه، وإلّا فهو ناقض مطلقا.

73. وَغَـائِطٌ نَـوْمٌ ثَقِيـلٌ مَـذْيُ سُـكْرٌ وَإِغْمَـاءٌ جُنُـونٌ وَذْيُ

4. (وَغَائِطٌ): وهو كناية عن الحدث الخارج من الدُّبُرِ.

5. ومن السّبب (نَوْمٌ ثَقِيلٌ)، لأنّه سبب في خروج الرّيح، وعلامته أن تنحلّ حُبْوَتُهُ[2] أو يسيل لعابه أو تسقط السّبحة من يده، أو يكلم من قرب ولا يتفطّن لشيء من ذلك.

أمّا الخفيف فلا ينقض ولو طال، لكن يندب منه الوضوء حينئذ.

6. ومن الحدث (مَذْيٌ)، بالمعجمة، ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذّة بِالإِنْعَاظِ[3] عند الملاعبة أو التّذكار، ويجب غَسل الذّكر كلّه منه، وهـل بنيّـة أو لا؟ قـولان[4]، وعلـى أنّـه بنيـة ففـي بطـلان الصّـلاة بتركهـا قولان[5].

---

(1) التَّسَرِّي: مصدر تَسَرَّى تَسَرِّيًا، مُشْتَقّ من السِّرِّ، وهو الجماع، و تَسَرَّى اتّخذ السُّرِّيَّةَ، وهي الأمة المملوكة التي يتخذها سيدها للجماع؛ انظر مادة: سرا، في الصحاح للجوهري (2375/6)، ومادة: سرر، في مشارق الأنوار (213/2)، لسان العرب (358/4).

(2) الْحِبْوَةُ وَالْحُبْوَةُ: بكسر الحاء وضمها، واحْتَبَى الرَّجُلُ، إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِثَوْبٍ.

(3) الإِنْعَاظُ: من النَّعْظِ، يقال نَعَظَ الذَّكَرُ يَنْعَظُ نَعْظًا ونعَظًا ونُعُوظًا، وأَنْعَظَ، إذا قامَ وانْتَشَر، وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع؛ انظر مادة: نعظ، في لسان العرب (464/7).

(4) المعتمد من القولين الوجوب.

(5) المعتمد من القولين صحة الصلاة.

7 ـ ومن السّبب (سُكْرٌ) ولو بغير طَافِحٍ كَالنَّشْوَانِ[1]، طال أم لا.

8 ـ (وَإِغْمَاءٌ): وهو المعروف بـ «ببود هوار»، ولو لم يطل.

9 ـ و (جُنُونٌ): كان بصرع أم لا.

10 ـ ومن الحدث (وَدْيٌ)، بالمهملة، ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، يجب منه ما يجب من البول.

74 ـ لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

11 ـ ومن السبب (لَمْسٌ) يلتذّ به عادة ولو كَظُفْرٍ أو شعر متّصلين أو حائل، وَأُوِّلَ[2] بالخفيف وبالإطلاق[3].

12 ـ (وَقُبْلَةٌ وَذَا) أي النّقض باللّمس والقبلة (إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةً)، بأن كان الملموس مِمَّنْ يُلْتَذُّ به كالزّوجة والأجنبية والأمرد بالنّسبة للفاسق وفرج البهيمة، وسواءٌ قصدها أم لا.

---

(1) الطَّافِحُ: هو الذي لا يميز بين النملة والفيل، ولا يميز بين الرجل والمرأة.
وأما النَّشْوَانُ: فهو الذي معه شيء من التمييز؛ انظر شرح ابن ناجي على الرسالة (307/2)، وحاشية الدسوقي (359/4).

(2) أي أُوِّلَ قول مالك في المدونة (143/1): «وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ لِلَّذَّةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ كَانَ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ».
انظر المقدمات الممهدات (99/1)، وشرح الخرشي (155/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (120/1).

(3) قال الصاوي في بلغة السالك (143/1): «هما قولان راجحان، ومحل الخلاف ما لم يقبض، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا».
وقال الدسوقي في حاشيته (120/1): «والقولان مرجحان، ويستثنى ما عظمت كثافته كاللحاف فلا نقض به اتفاقا».

(كَذَا) ينتقض (إِنْ قُصِدَتْ) اللّذّة بمن ذُكِرَ، وُجِدَتْ أم لا، فإن لم يكن قَصْدٌ ولا وجدان فلا نقض، إلّا بالقبلة على الفم لأنّها مظنّة اللّذّة، وإن لِكُرْهٍ أو استغفالٍ لا لوداع أو رحمة.

ومفهوم (لَذَّةُ عَادَةٍ) أنّه إن كان الملموس لا يلتذّ به عادة كالمَحْرَمِ والصّغيرة التي لا تُشْتَهَى فلا نَقْضَ، إلّا أن يقصد في المَحْرَمِ اللّذّة أو يجدها، وكذا إن كان المُقَبِّلُ من ذكر مطلقا.

75 - إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

13 - و (إِلْطَافُ مَرْأَةٍ)، وهو إدخال أصبعها بين شفري فرجها، فإن مسّته فقط فلا نَقْضَ.

14 - (كَذَا مَسُّ) قضيب (الذَّكَرِ) بدون حائل، ببطن أو جنب الكَفِّ أو الأصابع، ولو سهوا أو بلا لذّة، لا بظهر ما ذُكِرَ ولا بمسّ الأُنْثَيَيْنِ أو العانة أو الدُّبُرِ.

15 - و (مِنَ) الملحق بالحدث (الشَكُّ)، وهو التّردّد على حدّ السّواء (فِي) طُرُوِّ (الْحَدَثِ) عليه بعد تَيَقُّنِ الطّهارة، فهو ناقض تغليبا لجانب احتمال الحدث، فالحدث النّاقض إذًا محقّق أو مشكوك فيه، إلّا أن يستنكح بأن يطرأ عليه في اليوم مرّة أو مرّتين مع استمراره به أكثر من يومين، فإن لم يطرأ عليه إلّا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

16 - ومنه أيضا (كُفْرُ مَنْ كَفَرَ) عياذا بالله، فإنّ الردّة أمر حدث حكم الشّرع بالنّقض به.

وقيل: هي من الأسباب، لأنّها سبب في إحباط العمل[1] الذي من جملته الوضوء.

وقيل: ليست واحدا منهما، وَرُجِّحَ[2].

[وجوب الاستبراء من الأخبثين]

76. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

77. وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

ولمّا ذكر أنّ من نواقض الوضوء البول والغائط، نبّه على ما يطالب به المرء حين خروجهما وبعده بقوله: (وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ) أي استخراج (الْأَخْبَثَيْنِ) البول والغائط من محليهما، فلا يبادر قاضي الحاجة بالاستنجاء أو الاستجمار، بل يتربّص حتّى تنقطع مادة الخارج ويستخرج ما قَدَرَ على إخراجه.

ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به في محلّ الغائط وبول المرأة، وأمّا بول الرّجل فقد يبقى في الذّكر منه بقية، فلذلك قال: (مَعْ سَلْتٍ وَنَثْرِ ذَكَرٍ) خفيفين، وهو المراد بقوله: و (الشَّدُّ) فيهما (دَعْ)، لأنّه يُزْخِي المثانة، وربّما أبطل الإنعاظ، فيأخذ ذكره بِيُسْرَاهُ ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله لآخره، ثم ينفضه برفق.

---

(1) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[سورة البقرة: 217].

(2) وهو ما مشى عليه خليل في مختصره (ص: 16).

ولا حدّ في مرّات ذلك لاختلاف الأمزجة، فإن طال الأمر فليمر بأصبعه بين السبيلين، فإنّه يدفع الحاصل ويمنع الواصل.

وَمَنْ عادته إذا قام نزل منه البول وجب عليه ذلك.

(وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ): أي إزالة الأذى بالأحجار ونحوها، (مِنَ بَوْلِ ذَكَرٍ) غير خصي لأنّه كالمرأة.

(وَ) من (غَائِطٍ) إذا لم ينتشر انتشارا كثيرا، كما قال: (لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ)، أي لا ما انتشر من المخرجين انتشارا كثيرا، بأن زاد على ما جرت العادة بتلوثه، فلابد فيه من الماء.

كما يتعيّن في بول المرأة أيضا، وفي المني والمذي حيث يجب منهما الوضوء، وفي الحيض والنّفاس لمن فرضهما التّيمّم.

[فروض الغسل]

78 - فَصْلٌ: فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

ثمّ أشار للفصل الرّابع بقوله: (فَصْلٌ: فُرُوضُ الْغُسْلِ)، بالفتح اسم للفعل، وبالضمّ اسم للماء، وبالكسر اسم لما يغتسل به من أُشْنَانٍ ونحوه.

وهي أربعة:

1 - (قَصْدًا): أراد به النّيّة، (يُحْتَضَرُ): أي يُطْلَبُ حضوره في أوّله، لأنّ المطلوب في النّيّة أن تكون مقارنة لأوّل الفعل، ولا خلاف في وجوب النّيّة هنا.

وينوي رفع الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض، كما مرّ في الوضوء، فإن نوى عند غسل محل الأذى فيكفيه عن غسله مرّة أخرى.

2 ـ و (فَوْرٍ): بأن يفعل كلّه في دُفْعَةٍ واحدة.

والتّفريق اليسير عفو، والكثير إن كان عمدا اختيارا مُبْطِلٌ، ونسيانا بنى بنيّة مطلقا وصحّ غسله، وعجزا بنى ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا.

3 ـ و (عُمُومُ الدَّلْكِ): لجميع البدن، بيده إن أمكن، ولا تُشْتَرَطُ فيه المقارنة لصبّ الماء كما في الوضوء.

4 ـ و (تَخْلِيلُ الشَّعَرِ): كثيفا كان أو خفيفا، شعر لحية أو غيرها من سائر بدنه، مضفورا أم لا، إلّا أن يشتدّ ضفره بحيث لا يدخله الماء فلابد من حَلِّهِ.

[وجوب تعهد المغابن]

79 ـ فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ

80 ـ وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

وإذا كان يجب تعميم البدن بالدّلك (فَتَابِعْ) وتفقّد أيّها المُغْتَسِلُ الخَفِيَّ، أي مغابن البدن التي لا يصل إليها الماء بسرعة، وذلك (مِثْل) طيّ (الرُّكْبَتَيْنِ، وَ) ما تحت (الإِبِطِ وَالرُّفْغِ)[1]، وهو أصل الفخذ من المُقَدَّمِ،

(1) الرُّفْغُ والرَّفْغُ لغتان، والجمع أَرْفُغٌ وأَرْفاغٌ ورِفاغٌ ورُفُوغ، وهو من باطن الفخذ، وكل مَوضِع اجْتمع فِيهِ الوسخُ من الْجَسَد فَهُوَ رفغ، انظر المصباح المنير (233/1).

(وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ)، تثنية ألية، وهي المقعدة، أي وما يلي الأرض من القَدَم، وعمق السُرَّةِ، وتحت الذِّقْنِ.

(وَ) إن تعذّر عليك الوصول إلى دلك شيء من بدنك فـ(صِلْ لَمَا عَسُرَ) مِنْهُ عليك (بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ) وفوطة، بأن يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها، وأمّا لفّ اليد بالخِرْقَةِ أو إدخالها في الكيس والدّلك بها فهو من الدّلك باليد.

(وَ) كـ(الـتَّوْكِيلِ) لمن تجوز له مباشرته على أي موضع كان من زوجته أو أَمَتِهِ، أو لغيرهما على غير ما بين السرّة والرّكبة.

والحقّ أنّه إن تعذّر باليد سقط ولا يجب بخرقة ولا استنابة، فيمر يديه على ما أدرك من جسده، ويوالي صبّ الماء على ما لم يدركه، كما نصّ عليه الأئمة كابن حبيب[1] وابن رشد[2] وغيرهما، وهو الأشبه بِيُسْرِ الدّين، وعليه فالصواب حذف قوله: (وَصِلْ .... الخ).

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك، صنف الكثير من الكتب في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، منها كتابه الواضحة في السنن والفقه أحد دواوين الفقه المالكي، توفي رحمه الله سنة 239هـ ـ 853م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (30/3)، وسير أعلام النبلاء (102/12)، وشجرة النور (74/1 ـ 75).

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، من محققي المذهب، ترأس في وقته المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس والمغرب، وصنّف التصانيف المفيدة منها البيان والتحصيل شرح به كتاب المستخرجة للعتبي، والمقدمات الممهدات على المدونة، توفي رحمه الله سنة 520هـ ـ 1126م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (501/19)، والصلة (839/3 ـ 840)، وبغية الملتمس (74/1)، والديباج (ص: 373)، وشجرة النور (129/1).

[سنن الغسل]

81 ـ سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنْ

ثمّ أشار إلى سنن الغسل بقوله: (سُنَنُهُ) أربع:

1 ـ (مَضْمَضَةٌ): أي مرّة، وتثليثها مندوب، مثله يقال في الاستنشاق.

2 ـ و (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) إلى الكوعين ثلاثا بمطلق ونيّة كما مرّ في الوضوء.

(بَدْءًا): ظرف لـ (غَسْل)، أي قبل إدخالهما في الإناء، ولا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة.

3 ـ (وَالاسْتِنْشَاقُ): أي والاستنثار، ولم يذكره لأنّه من تمام الاستنشاق.

4 ـ و (ثَقْبُ الأُذُنَيْنِ): أي مسح ثقب الأذنين، فكلامه على حذف مضاف، أما دارة الأذن فيجب غسلها وإيصال الماء إلى تجعداتها اتّفاقا، لكن على وَجْهٍ لا يَضُرُّ، بأن يجعل الماء في كفّه ويكفئها عليه ويدير أصبعه إثر ذلك.

[مندوبات الغسل]

82 ـ مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الَاذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83 ـ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِ قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

وأشار إلى مندوباته بقوله: (مَنْدُوبُهُ).

1 ـ (الْبَدْءُ) بعد غسل يديه (بِغَسْلِهِ الأَذَى) عن السبيلين وما أصاب جسده منه، ويكفيه عن غسله ثانيا إن نوى به رفع الجنابة.

2 ـ و (تَسْمِيَةٌ).

3 ـ و (تَثْلِيثُ) غسل (رَأْسِهِ)، بأن يُفِيضَ الماء عليه ثلاثا، ويعمّ جميعه بكلّ غرفة كما هو ظاهر كلامهم، وبه الفتوى.

وينبغي تخليل شعر رأسه ببلل أصابعه قبل إفاضة الماء عليه، بادئا فيه من مؤخر رأسه.

4 ـ (كَذَا تَقْدِيمُ) غسل (أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ)، ناويا به رفع الجنابة، ولو نوى الوضوء أجزأه، ويغسلها ثلاثا على المذهب، ويؤخّر غسل رجليه على الرّاجح، وعليه فهل يمسح رأسه أم لا؟ روايتان.

5 ـ و (قِلَّةُ مَا)، ولو كان بحافة نهر من غير تحديد، مع إحكام الغسل، ويُغْتَفَرُ للموسوس الإكثار منه.

6 ـ و (بَدْءٌ بِأَعْلَى) بدنه قبل أسفله.

7 ـ (وَ) بَدْءٌ بـ(يَمِينٍ)، فيقدّم ميامن الأعلى على مياسره، وميامن الأسفل على مياسره، وجملة (خُذْهُمَا) تتميم.

84 ـ تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ

85 ـ أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

وقوله: (تَبْدَأُ) ندبا (فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ)، المراد به الذَّكَر، فتزيل ما به من الأذى، تقدّم في ضمن المستحبّات قَبْلُ، لكن أعاده لأجل قوله: (ثُمَّ كُفَّ عَنْ مَسِّهِ) إن أردت الصلاة بذلك الوضوء المفعول بَعْدُ.

(بِبَطْنِ): بكسرة واحدة، مضاف إليه، (أَوْ جَنْبِ الأَكُفِّ أَوْ) ببطن أو جنب (إِصْبَعٍ[1]، ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ) بما ذُكِرَ عمدا أو سهوا حصلت لذّة أم لا، فـ(أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ)، لانتقاضه بالمسّ المذكور، وطرق غيره من النّواقض كذلك، وخَصَّ المَسّ بالذِّكْرِ لكونه الغالب حينئذ.

[موجبات الغسل]

86 ـ مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ انْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ امْسَجَالْ

ثمّ نبّه على موجباته بقوله: (مُوجِبُهُ)، أي السبب الموجب له.

1 ـ (حَيْضٌ).

2 ـ و (نِفَاسٌ): أي انقطاع دمهما.

3 ـ و (إِنْزَالٌ): وهو خروج المنيّ مقارنا للذّة معتادة أو بعد ذهابها ولو اغتسل، فإن خرج بغير لذّة كمن لدغته عقرب فأمنى، أو بلذّة غير معتادة كمن حكّ لجرب أو ركب دابّة فأمنى، فلا يجب عليه غسل، ويجب منه الوضوء.

4 ـ و (مَغِيبُ كَمْرَةٍ): وهي رأس الذَّكَرِ، أي كلّها أو قدرها من مقطوعها، من بالغ حيّ من غير حائل كثيف[2].

(بِفَرْجٍ): قُبُلٍ أو دُبُرٍ، لآدمي أو غيره، ذَكَرٍ أو أنثى، حيّ أو ميت، بإنعاظ أم لا، أنزل أم لا، وهذا معنى قوله: (امْسَجَالْ)[3]، مصدر أسجل،

---

(1) ضبطت في بعض النسخ «أُصْبُعٍ»، وهو صحيح أيضا.

(2) الواقي الذي يُسْتَعْمَلُ عند الجماع من الحائل الخفيف.

(3) إسجال: مصدر أَسْجَلَ، بمعنى أطلق وأرسل، تقول: سَجَلْتُ الماءَ فانْسَجَلَ، أي صَبَبْتَه فانْصَبَّ، وأَسْجَلْتُ الحوضَ: مَلأْتُهُ؛ انظر لسان العرب (326/11) مادة: سجل.

إذا أطلق، وهو منصوب بإسقاط الجار، حال من (مَغِيب)، ووقف عليه بحذف الألف على لغة ربيعة.

5 ـ ومن موجباته أيضا الشكّ في الإنزال، وفي التقاء الختانين، وبقيا على النّاظم.

6 ـ ومنها الموت، وسيأتي.

[موانع الحدث الأكبر]

87 ـ وَالْاَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْاَخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا

ثمّ بيّنَ ما تمنع منه هذه المذكورات بقوله: (وَالأَوَّلَانِ) وهما الحيض والنّفاس (مَنَعَا الْوَطْءَ) لِلْفَرْجِ ولما تحت الإزار.

ويستمرّ المنع (إِلَى غُسْلٍ)، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ﴾[1] الآيةَ، فلا يجوز وطؤها حالة سيلان الدّم اتّفاقا، وبعد انقطاعه وقبل الغُسل على المشهور.

(وَالآخِرَانِ): وهما الإنزال ومغيب الكمرة يمنعان (قُرْآنًا)، أي قراءة قرآن.

(حَلَا)[2]: قراءة وسماعا، إلّا كآية لتعوّذ ونحوه، أمّا الأوّلان فلا يمنعان قراءته، كما أنّ الآخران لا يمنعان الوطء.

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) حَلَا الشَّيْءُ يحلو حلاوة فَهُوَ حُلْوٌ، وقول الناظم: «حَلَا»: صفة «قرآنا»، أي حلا ذكره وعَذُبَتْ تلاوته.

88 - وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ مِثْلَ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

(وَ) يمنع (الْكُلُّ) أي الأربعة (مَسْجِدًا)، أي دخوله ولو مجتازا، إلّا لخوف لِصٍّ أو سَبُعٍ.

[من ترك لمعة لم يصبها الماء]

ثمّ نبّه على حكم ترك لُمْعَةً[1] من الغُسل سهوا بقوله: (وَسَهْوُ الِاغْتِسَالِ مِثْلَ) سهو (وُضُوئِكَ)، فإذا تركت لُمْعَةً منه فإنّك تفعلها إذا تذكّرتها فورا بنيّة الجنابة، غير أنّك لا تفعل الموالي لها هنا، تذكّرتها بالقُرْبِ أو بعد طُولٍ، كما قال: (وَلَمْ تُعِدْ) هنا (مُوَالْ)، أي مواليا للمتروك، فوقف عليه بحذف الألف، فإن كنت صَلَّيْتَ قبل فعلها بطلت ووجب إعادتها أبدا.

[أحكام التيمم]

89 - فَصْلٌ: لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

ثمّ أشار إلى الفصل الخامس من فصول الكتاب بقوله: (فَصْلٌ) في التّيمّم وما يتعلق به.

وهو لغة: القَصْدُ[2].

---

(1) قال في القاموس المحيط (ص: 762): «اللُّمْعَةُ: بالضمِ، قِطْعَةٌ من الثَّبتِ أخَذَتْ في اليَبَسِ، جمع: ككِتابٍ، والجَماعَةُ من الناسِ، والمَوْضِعُ لا يُصيبُهُ الماءُ في الوضوءِ أو الغسْلِ، والبُلْغَةَ من العَيْشِ».

(2) يقال: تَيَمَّمْتُ الكعبة المشرفة أَمَّمْتُهَا وتَأَمَّمْتُهَا وأَوْمَمْتُهَا، أي قصدتها وعمدت إليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[سورة المائدة: 2] أي قاصدين.
انظر مادة: أمم، في لسان العرب (22/12)، والمصباح المنير (23/1).

وشرعا: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، يُسْتَبَاحُ بها ما منعه الحدث، عند العجز عن الماء.

[أسباب التيمم]

وبدأ النّاظم بالسبب النّاقل إليه فقال: (لِخَوْفِ)، أي لأجل خوف حدوث (ضُرٍّ)، أي أو زيادته، أو تَأَخُّرِ بُرْءٍ، أو عطش مُحْتَرَمٍ معه باستعمال الماء.

(أَوْ عَدَمِ مَا): بأن لم يوجد أصلا، أو وُجِدَ منه ما لا يكفي ولو للفرائض.

(عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ): المائية كبرى أو صغرى (التَّيَمُّمَ)، أي عوّض لأجل خوف ضُرٍّ أو لعدم ماء التَيمّم من الطّهارة، أي افعله بدلها.

ويجب على فاقد الماء طلبه لكل صلاة إذا ظنّ وجود الماء أو شكّ أو توهّم، طَلَبًا لا يشق به، لا إن تحقّق عدمه.

[ما يُسْتَبَاحُ بالتيمم]

90. وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

91. وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيِسْتَبِيحْ الْفَرْضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

(وَصَلِّ): به (فَرْضًا وَاحِدًا) لا أكثر ولو نويته، وبطل الثّاني ولو مشتركتين.

(وَإِنْ تَصِلْ) أيّها المتيمّم لسبب ممّا مرّ (جَنَازَةً وَسُنَّةً) كالوتر فأحرى الرغيبة والنافلة (بِهِ)، أي بالفرض الذي تيمّمت له، (يَحِلُّ) لك ذلك ولو لم تنو ذلك حين التّيمّم، فإن طال الأمر لم تُصَلِّ بذلك التّيمّم ما ذُكِرَ.

ويسير الفصلِ لا يضرّ، ومنه آية الكرسي والمُعَقِّبات[1].

(وَجَازَ) التّيمّم (لِلنَّفْلِ ابْتِدًا) من غير تبع للفرض، للمريض والمسافر.

(وَيِسْتَبِيحُ) به (الْفَرْضَ) ولو جنازة إن تعيّنت (لَا) النّوافلَ استقلالا، ولا (الْجُمُعَةَ) حيث خشي باستعمال الماء فواتها، أمّا إن كان فرضه التّيمّم لفقد الماء فيستبيحها بالتّيمّم أيضا (حَاضِرٌ صَحِيحٌ).

وقيل: إنّه كالمسافر والمريض، فيتيمّم للفرائض والنّوافل، واستظهره ابن عبد السّلام[2].

[فرائض التيمم]

92 - فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

ثمّ نبّه على فرائضه بقوله: (فُرُوضُهُ)، في هذا التّعبير مسامحة، إذ منها ما ليس جزءا من ماهيته.

---

(1) المعقّبات: هي التسبيحات التي تُقال بعد الفراغ من الصلاة، روى مسلم (418/1 رقم: 596)، والترمذي (479/5 رقم: 3412)، والنسائي (75/3 رقم: 1349) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري التونسي، من شيوخ ابن عرفة، برع في الفقه والحديث والأصول واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، وضع على مختصر ابن الحاجب شرحا سماه تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، توفي رحمه الله سنة 749هـ - 1348م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 418)، ونيل الابتهاج (ص: 406)، وكفاية المحتاج (ص: 314)، ودرة الحجال (ص: 201)، وشجرة النور (138/1).

1 ـ (مَسْحُكَ وَجْهَا): ويكره تتبع غضونه، لِانْبِنَاءِ المسحِ على التّخفيف، نعم يراعى فيه الوترة[1] وحَجَاجَ العين[2] والعَنْفَقَة[3]، ويمر يديه على لحيته.

2 ـ (وَ) مسح (الْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ): هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، وينزع خاتمه على المنصوص، ويندب تخليل الأصابع، ويكون ببطن الأصابع لأنّه الذي مسّ الصّعيد.

3 ـ (وَالنِّيَّةُ): عند وضع اليدين على الصّعيد أوّلا، وينوي استباحة الصّلاة من الحدث الأصغر إن لم يكن أكبر، وإلّا نوى استباحتها من الأكبر.

4 ـ و (أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ): أي الضربة الأولى، والمراد بها وضع اليد على الصّعيد لا حقيقة الضّرب، أمّا الثّانية فسنة كما يأتي.

93 ـ ثُـمَّ الْمُـوَالَاةُ صَـعِيدٌ طَهُـرَا وَوَصْـلُهَا بِـهِ وَوَقْـتٌ حَضَـرَا

5 ـ (ثُمَّ الْمُوَالَاةُ): بين أفعاله، فلا يفرّق بينها، فإن فرّقها وكان يسيرا أجزأه، وإن تباعد ابتدأه.

---

(1) وَتَرَةُ الأَنْفِ: هي الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ، انظر مادة: وتر، في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (647/2)، ولسان العرب (276/5).

(2) الحَجَاجُ: بفتح الحاء وكسرها، العظمُ المستدير حول العَين، ويقال: بل هو الأَعْلى الذي تحت الحاجب، انظر مادة: حجج، في لسان العرب (229/2).

(3) العَنْفَقَةُ: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (309/3): «العَنْفَقَةُ: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن، وأصل العنفقة خفة الشيء وقلته».

6 ـ و (صَعِيدٌ طَهُرَا): والمراد به ما صعد على وجه الأرض، كتراب وهو الأفضل ولو نُقِلَ، وثلج، وخضخاض، وجصّ لم يطبخ، وبمعدن غير نقد وجوهر، ومنقول كشبّ[1] وملح، ولمريض حائط لَبِنٍ أو حجر لا بحصير أو خشب.

7 ـ (وَوَصْلُهَا): أي الصّلاة المتيمّم لها (بِهِ)، بأن يدخل بنفس فراغه منه فيها، إلّا بقدر إقامة الصّلاة.

8 ـ (وَوَقْتٌ حَضَرَا): فلا يصح قبل دخوله، ولو دخل بنفس فراغه منه، ولا يلزم من اتّصاله بالصّلاة فعله في الوقت، ولا من فعله فيها اتّصاله بها، فلذلك لم يكتف بأحد هذين عن الآخر.

[وقت التيمم]

94 ـ آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ولمّا ذكر أنّ من واجباته الوقت الحاضر، وكان مختلفا بالنّسبة للمتيممين، نبّه على ذلك بقوله: (آخِرُهُ لِلرَّاجِي) الذي غلب على ظنّه وجود الماء أو لحوقه في الوقت، أي المختار، إذ هو المراد هنا حيث أطلق، فأحرى المتيقّن.

و (آيِسٌ) من لحوقه أو وجوده يقينا أو ظنّا، ومثله المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء، (فَقَطْ) أي دون غيره ومن أُلْحِقَ به (أَوَّلُهُ)، إذ لا فائدة في تأخيره، فيغتنم فضيلة أوّل الوقت.

---

(1) الشَّبُّ: حجر يشبه الزّاج، يُدْبَغُ به الجلود، وهو عبارة عن ملح متبلر اسمه الكيماوي كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم؛ انظر لسان العرب (483/1)، والمعجم الوسيط (470/1).

(وَالْمُتَرَدِّدُ) في وجوده أو لحوقه، ومثله المريض الذي لا يجد مُنَاوِلًا، والخائف من سَبُعٍ ونحوه، (الْوَسَطْ)، أي وسط المختار.

وهذا التّقسيم على سبيل النّدب على المشهور.

[سنن التيمم]

95. سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

ثمّ نبّه على سننه بقوله: (سُنَنُهُ).

1 ـ (مَسْحُهُمَا)، أي اليدين، (لِلْمِرْفَقِ)، أي مع المرفق، أمّا إلى الكوعين ففرض كما مرّ.

2 ـ (وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ): أي التي يمسحهما بها للكوعين وللمرفقين، ولا تنافي سُنِّيَّتَهَا مسح اليدين للكوعين بها، ونظيره نقل الماء إلى العضو، فهو مستحبّ ويفعل به الفرض.

3 ـ و (تَرْتِيبٌ بَقِي): فيقدّم مسح الوجه على اليدين، فلو نكّس وصلّى أجزأه وأعاد المنكّس لما يأتي به من النّفل.

[مندوبات التيمم]

96. مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ .....

ثمّ بيّن مندوباته بقوله: (مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ)، و (وَصْفٌ حَمِيدٌ)، أي محمود، وهو مسح ظاهر يمناه بباطن يسراه إلى المرفق، ثمّ مسح الباطن لآخر الأصابع، ثمّ يسراه كذلك، ولم يبيّنه اتّكالا على شهرته.

ومن مندوباته أيضا السّواك، والصّمت، وذكر الله، والاستقبال.

96. ..... نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

97. وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98. كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

ثمّ بيّن نواقضه بقوله: (نَاقِضُهُ مِثْلَ) ناقض (الْوُضُوءِ) من حدث وسبب، تقدّم بيانهما.

(وَيَزِيدُ) عليه (وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى) فيبطل ويجب الوضوء، إلّا إن ضاق الوقت بحيث يخرج إن تشاغل به.

(وَإِنْ بَعْدُ): أي بعد الدّخول فيها بالتّيمّم (يَجِدُ) الماء فليتمادى، إلّا أن يكون بِرَحْلِهِ ونسيه (يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ، كَخَائِفِ اللِّصِّ) أو السَّبُع ونحوهما، وتبيّن أنّه لا شيء، وإنّما هو مجرّد توهم لتقصيره في الطّلب.

(وَرَاجٍ قَدَّمَا): أوّل الوقت، وأحرى الموقن، لمخالفتهما ما أُمِرَا به.

(وَزَمِنٍ): أي مُقْعَدٍ يقدر على الماء (مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا)، لتقصيره في إعداد الماء.

«خ»: «وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ، كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا، وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا، كَمُقْتَصِرٍ عَلَى

كُوعَيْهِ لَا عَلَى ضَرْبَةٍ، وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوَلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ، لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ»[1].

(1) مختصر خليل (ص: 20).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

ولمّا فرغ من الكلام على وسيلة الصّلاة العظمى التي هي الطّهارة، أتبعه بالكلام على بقيّة شروطها وفرائضها وسننها ومستحبّاتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلّق بذلك فقال: هذا (كِتَابُ الصَّلَاةِ)

[تعريف الصلاة]

هي لغة: الدّعاء[1].

وشرعا: «قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ذَاتُ إحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ، فَتَدْخُلُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ»[2].

[فرائض الصلاة وشروطها]

99. فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَهْ

(فَرَائِضُ): جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي مفروضات (الصَّلَاةِ) وأركانها، (سِتَّ عَشَرَةَ): فريضة.

و (شُرُوطُهَا): أي شروط صحتها، (أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَةٌ): أي متّبعة، تأتي في قوله: (شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ ... الخ).

---

(1) انظر مادة: صلا، في الصحاح للجوهري (2402/6)، ولسان العرب (464/14).

(2) التعريف لابن عرفة في حدوده، انظر شرح حدود ابن عرفة (43/1).

والفرق بين الشّرط والرّكن، أنّ الأوّل خارج عن الماهية، والثّاني داخل فيها.

[أقسام شروط الصلاة]

ثمّ شروط الصلاة أقسام ثلاثة كما للحطّاب[1].

ـ **شرط وجوب**: وهو ما لا يُطْلَبُ من المُكَلَّفِ تحصيله، لكونه ليس في طوقه، وهو اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على ما فيه.

ـ **وشرط صحة**: وهو ما يُطْلَبُ من المُكَلَّفِ تحصيله، لكونه في طوقه، وهو خمسة: الإسلام، وطهارة الحدث والخبث، وستر العورة، والاستقبال.

ـ **وشرط وجوب وصحة معا**: وهو خمسة أيضا: العقل، وبلوغ الدّعوة، ودخول الوقت، ووجود طَهُورٍ أو صعيد، وارتفاع الحيض والنّفاس.

وكلّ ما هو شرط في الوجوب أو في الوجوب والصحة معا فهو شرط في الأداء، ويزيد الأداء بالتّمكّن من الفعل.

واعلم أنّ مقصود النّاظم جمع واجبات الصّلاة في موضع واحد، وإن كان بعضها واجبا وجوب الأركان فيها مطلقا، وهو الأربعة عشر الأوّل، وبعضها واجب وجوب الشّروط فيها في الجماعة[2]، وهو ما بقي.

---

(1) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (469/1).

(2) أي في صلاة الجماعة.

100. تَكْبِيـــرَةُ الإِحْـــرَامِ وَالْقِيَـــامُ لَهَـــا وَنِيَّـــةٌ بِهَـــا تُـــرَامُ

أَمَّا الأركان فهي:

1 ـ (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ): التي يدخل بها في حُرُمات الصّلاة، وهي فرض في حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ.

وإنّما يجزئ «اللهُ أكبر»، والعاجز عنها لِخَرَسٍ تكفيه النية، ولجهله بالعربية قيل تكفيه النية[1].

وقيل: يدخلها بما دخل به في الإسلام.

وقيل: بمرادفها من لغته.

2 ـ (وَالْقِيَامُ لَهَا): أي في صلاة الفرض للقادر، وهو مُتَّفَقٌ على فرضيّته في غير المسبوق؛ وفي المسبوق يجد الإمام راكعا فينوي بتكبير الرّكوع الإحرام أو هو والرّكوع أو لا ينوي واحدا منهما تأويلان.

3 ـ (وَنِيَّةٌ) الصّلاة المعيّنة بكونها ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا.

(بِهَا تُرَامُ): أي تُقْصَدُ الصّلاة.

ومحلّها القلب، وتَرْكُ التّلفّظ بها أولى، والجهر بها بدعة إلّا لموسوس فيستحبان في حقّه.

وينبغي مقارنتها للإحرام، وبطلت بسبقها إن كَثُرَ، وإلّا فخلاف.

---

(1) المعتمد أنّ من عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام لخرس أو عجمة تسقط عنه ويُكْتَفَى منه بنية الدخول في الصلاة؛ انظر شرح الخرشي (265/1)، وحاشية الدسوقي (233/1).

101. فَاتِحَـةٌ مَـعَ الْقِيَـامِ وَالرُّكُـوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

4 ـ و (فَاتِحَةٌ) إثر التّكبير في فريضة على إمام وفذّ، ويحملها الإمام عن المأموم، أمّا في النّفل فسنّة.

ويجب تَعَلُّمُهَا إن أمكن، وإلّا ائْتَمَّ، فإن لم يمكن سقطت، وَنُدِبَ فَصْلٌ بين تكبيره وركوعه بيسير قيام.

وهل تجب في كلّ ركعة أو في الجُلِّ خلاف.

5 ـ (مَعَ الْقِيَامِ) لها لإمام وفذّ، ويجب على المأموم بالتّبع لإمامه.

6 ـ (وَالرُّكُوعِ): وأقلّه انحناءٌ تَقْرُبُ راحتاه فيه من ركبتيه.

ويُبَاعِدُ الرّجلُ فيه مرفقيه، ولا ينكس رأسه ولا يرفعه، بل يكون ظهره مستويا.

7 ـ (وَالرَّفْعُ مِنْهُ): فإن تركه عمدا بطلت، وسهوا رجع محدودبا إليه وسجد بعد السّلام، وروي عن مالك استحبابه[1].

8 ـ (وَالسُّجُودُ) على الجبهة والأنف، وأعاد لترك أنفه بوقت، والمُتَعَيِّنُ أنّه الضّروري، وأبدا لترك جبهته.

وسُنَّ على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصحّ.

وينبغي أن يكون مصحوبا (بِالْخُضُوعِ) والخشوع والتَّذَلُّلِ بين يدي الله، وفي الحديث: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[2].

---

(1) انظر النوادر والزيادات (183/1).

(2) رواه أحمد (274/15 رقم: 9461)، ومسلم (350/1 رقم: 482)، وأبو داود (231/1 رقم: 875)، والنسائي (226/1 رقم: 1137) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

102. وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ

9 ـ (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) للفصل بين السّجدتين، فلو تركه لم يجزه.

10 ـ (وَالسَّلَامُ) عليكم المُعَرَّفُ بـ «أل» أو بمرادفها، وهو «أم» في لغة حِمْيَرٍ في حقّهم إن لم يقدروا على الإتيان بـ «ال»، فلو نَكَّرَهُ، أو قال: سلامي أو سلام الله عليكم، أو عليكم السلام، لم يجزه.

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف[1].

11 ـ (وَالْجُلُوسُ لَهُ): أي القدر الذي يقع فيه، أمّا الزّائد عليه فَيُعْطَى حكم ما يُفْعَلُ فيه.

12 ـ (وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسِ): أي الفرائض، فَيُقَدِّمُ القيام على الرّكوع، وهو على السّجود، وهو على الجلوس، فلو بدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسّجود قبل الرّكوع مثلا، لم يجزه إجماعا[2].

وأمّا ترتيب الفرائض مع السّنن، كتقديم الفاتحة على السورة، أو السّنن فيما بينها كردّ السّلام على الإمام ثمّ على من باليسار فسنّة.

---

(1) المعتمد من القولين عدم الاشتراط؛ انظر الذخيرة (201/2)، والتوضيح (366/1)، ومواهب الجليل (523/1)، وشرح الخرشي (274/1)، والفواكه الدواني (190/1).

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (175/1) معللا القول المعتمد: «فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة وَالتَّحَرُّمَ بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة وَالتَّحَلُّلَ منها، فإن سلّم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدّم من نيته، إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة».

(2) انظر المقدمات الممهدات (159/1).

13 ـ (وَالاعْتِدَال): وهو نصب القامة[1].

ابن القاسم[2]: «فإن تركه أجزأته صلاته وليستغفر»[3].

14 ـ حال كون المعتدل المفهوم من الاعتدال (مُطْمَئِنًّا)، وهو الرّابع عشر.

والاطمئنان: سكون الأعضاء زمنا ما.

والواجب منه أدنى لُبْثٍ، والزّائد سنّة.

وزاد قوله: (بِالْتِزَامِ) للإشارة إلى وجوبه، دفعا لما يُتَوَهَّمُ أنّه على طريق الأولى فقط، وهو متعلّق بمحذوف، حال من الاطمئنان المفهوم من (مُطْمَئِنًّا).

ويُحْتَمَلُ وهو الأَوْلَى رجوعه لكلّ من الطمأنينة والاعتدال، وأنّه أشار بذلك لردّ القول بسنّيتهما وإن كان قويًا في نفسه.

---

(1) القول بوجوب الاعتدال هو المشهور، وقيل سنة، انظر الكافي في فقه أهل المدينة (227/1)، وعقد الجواهر الثمينة (103/1)، وحاشية الدسوقي (242/1).

(2) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأحفظهم لأقواله، صحبه عشرين سنة، وعنه روى سحنون المدونة، كان ثقة صالحا زاهدا، توفي رحمه الله بمصر سنة 191هـ ـ 806م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (279/5)، وسير أعلام النبلاء (120/9 ـ 125)، وطبقات الفقهاء (ص: 150)، وترتيب المدارك (433/1 ـ 447)، وتهذيب التهذيب (252/6)، والديباج (ص: 146 ـ 147).

(3) انظر البيان والتحصيل (53/2)، والنوادر والزيادات (183/1).

103. ..... تَبَـعُ مَـأْمُومٍ بِـإِحْرَامِ سَـلَامْ

104. نِيَّتُـهُ اقْتِـدَا كَـذَا الْإِمَـامُ فِـي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

وأمّا شروط الصّلاة في الجماعة فهي:

1 ـ (تَبَعُ مَأْمُومٍ) إمامه (بِإِحْرَامٍ) و (سَلَامٍ)، بأن لا يفعل واحدا منهما إلّا بعد فعل إمامه، فإن سواه أو سبقه فيهما بطلت في السّلام وفي الإحرام إن لم يُعِدْهُ؛ أمّا متابعته في غيرهما فمستحبّة، لكن سبقه ممنوع، ومساواته مكروهة.

2 ـ و (نِيَّةُ) المأموم (الاقْتِدَاء) بإمامه، أي الاتّباع له أوّلا في جميع الصّلوات، فإن ائتمّ به بدونها بطلت صلاته.

[الحالات التي تجب فيها نية الإمامة]

(كَذَا الْإِمَامُ) يجب عليه أن ينوي أنّه مُقْتَدَى به ومُتَّبَعٌ (فِي) أربع مواضع تتعيّن فيها الجماعة:

1 ـ صلاة (خَوْفٍ) على هيئتها المُشَارِ إليها في المختصر بقوله: «رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ .... الخ»[1].

---

(1) مختصر خليل (ص: 47) ونصه كاملا: «رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ، قَسَّمَهُمْ وَإِنْ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ، وَأَتَمَّتْ الْأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٍ فَذًّا جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ، وَصَلَّوْا إِيمَاءً، كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا».

2 ـ (وَجَمْعٍ) ليلة المطر، وتكون في الصّلاتين معا، فإن تركت فيهما بطلت الثّانية فقط، وأمّا نية الجمع فعند الأولى وإلّا لم يصحّ.

3 ـ و (جُمْعَةٍ).

4 ـ وإمامٍ (مُسْتَخْلَفٍ)، إِذْ شَرْطُهُ الجماعة كالجمعة، فإن لم ينو الإمامة فالقياس بطلانها عليه وعليهم.

وزيد على هذه إمامة النّساء كما لابن زرقون[1]، أخذا ممّا في سماع موسى[2]، وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدوّنة[3].

أمّا نية الإمامة في غير هذه فليست فرضا من فرائض الصّلاة، وإنّما هي شرط في حصول فضل الجماعة، فيحصل للمأمومين دونه إن لم ينوها، وقال اللخمي لا يُشْتَرَطُ ذلك[4].

---

(1) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن زرقون، شيخ المالكية في زمانه، من مصنفاته المعلَّى في الرد على المحلى والمجلى لأبي محمد ابن حزم، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، توفي رحمه الله في شوال سنة 621هـ ـ 1224م.
له ترجمة في: الديباج (ص: 380)، وشذرات الذهب (96/5)، وشجرة النور (178/1).

(2) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، الإمام العالم والفقيه المحدث، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيرهم، وعنه أخذ ابن وضاح وأحمد ابن يزيد القرطبي وعامة فقهاء إد بقيا، توفي رحمه الله سنة 225هـ ـ 840م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (5/[illegible])، وسير أعلام النبلاء (108/12)، وشجرة النور الزكية (68/1).

(3) انظر البيان والتحصيل (122/2 ـ 123).

(4) انظر التبصرة (332/1).

105. شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ

107. نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغَطَا

ثمّ نبّه على شروط صحّتها بقوله: (شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ) في غير نافلة في سَفَرِ قَصْرٍ لراكبٍ، فيصلّيها حيثما توجّهت به دَابَّتُهُ.

و (طُهْرُ الْخَبَثِ): وهو إزالة النّجاسة عن البدن والثّوب والمكان.

(وَسَتْرُ عَوْرَةٍ) بكثيف لا يظهر منه البدن، وإن بِخَلْوَةٍ.

(وَطُهْرُ الْحَدَثِ): وهو الوضوء والغُسل.

ابتداء ودواما في الأربعة، والشّرطية في الثّلاثة الأوّل مقيّدة (بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ)، فمن صلّى لغير القِبْلَةِ أو بنجاسة أو مكشوف العورة ذاكرا قادرا فصلاته باطلة، وإن كان ناسيا أو عاجزا فصحيحة، أمّا الأخير منها فغير مقيّد بذلك كما قال: (فِي غَيْرِ الأَخِيرِ)، فمن صلّى مُحْدِثًا فصلاته باطلة مطلقا.

وقوله: (تَفْرِيعُ): أي فروع.

(نَاسِيهَا): أي الشّروط الثّلاثة.

(وَ) فروع (عَاجِزٍ) عنها (كَثِير)، ولكن الحكم فيها كلّها عدم بطلان الصّلاة، لكن (نَدْبًا يُعِيدَانِ)، أي النّاسي لها والعاجز عنها، (بِوَقْتٍ)، أي فيه، والمراد الضّروري، كما أنّ من اجتهد في جهة القبلة وصلّى ثمّ تبيّن خطأه، تستحبّ له الإعادة، وعليه نبّه بقوله: (كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ)،

ولمّا أوهم قوله: (نَدْبًا يُعِيدَانِ) إعادة العاجز عن الاستقبال وستر العورة، دفع ذلك الإيهام بقوله: (لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا)، أي ستر العورة، أي لا إعادة في وقت ولا غيره على العاجز عن الأمرين، فبقي محلّ الإعادة النّاسي مطلقا والعاجز في طهارة الخبث.

108. وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

109. لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

ولمّا ذكر اشتراط ستر العورة، وكانت عورة الصّلاة مختلفة بالنّسبة للحُرَّةِ، والأَمَة كالرَّجُلِ، نبّه على ذلك بقوله: (وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ) في الصّلاة، ولو في خلوة أو مع نساءٍ أو زوجٍ، مع الذِّكْرِ والقدرة، (كَمَا) مرّ قريبا (فِي) وجوب سَتْرِ (الْعَوْرَةِ).

لكن من هذه العورة ما تجب مع كشفه الإعادة الأبديّة، ومنه ما تندب في تركه الإعادة في الوقت، كما نبّه عليه بقوله: (لَكِنْ لَدَى) أي عند (كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ طَرَفٍ) كقدميها وكُوعيها مختارة (تُعِيدُ) ندبا (فِي الْوَقْتِ الْمُقَرّ)، وعند أهل المذهب وهو الاصفرار في الظّهرين، والفجر في العشاءين، وإن صلّت مكشوفة ما عدا ذلك أعادت أبدا.

وأمّا الأَمَةُ فلا إعادة عليها في كشف ما ذُكِرَ، إلّا إن صلّت مكشوفة الفخذ فتعيد في الوقت، وأبدا فيما عداه، فعورتها ما بين السرّة والرّكبة، وكذلك الرَّجُلُ.

هذه عورة الصّلاة بالنّسبة للثّلاثة، ثمّ هي مغلّظة ومخفّفة، فالمغلّظة من الرَّجُلِ السوأتان وما بين الإليتين، ومن الأَمَةِ الإليتان وما بينهما

والفرج وما والاه، ومن الحُرَّةِ ما عدا صدرها وشعرها وأطرافها، وتجب الإعادة الأبديّة في كشف ما ذُكِرَ.

والمخفّفة كالفخذ لأَمَةٍ أو رَجُلٍ، وصدرٍ وشعرٍ وأطرافٍ لحرّة، وتندب الإعادة لكشفها.

[شروط وجوب وصحة الصلاة]

110. شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ

111. فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

ثمّ ذكر بعض شروط وجوبها بقوله: (شَرْطُ وُجُوبِهَا)، أي وصحّتها (النَّقَا مِنَ الدَّمِ)، أي دم الحيض والنّفاس.

ويُعْرَفُ ذلك (بِـ)ـخروج (قَصَّةٍ) بفتح القاف، ماء أبيض كالجير، وهي أبلغ وأقطع للشكّ، إذ لا يوجد بعدها دم غالبا، (أَوِ الْجُفُوفِ)، وهو خروج الخِرْقَةِ جافّةً ليس عليها شيء من دمٍ ولا صُفْرَةٍ ولا كُدْرَةٍ، وأمّا رطوبة الفرج فلا يخلوا عنها غالبا، فلا تضرّ.

وقوله: (فَاعْلَمِ)، تتميم للبيت، فلا تجب على الحائض والنّفساء صلاة أيّامهما لفقد شرط وجوبها، ولا يجب عليهما قضاؤها إذا طهرتا، وعلى ذلك نبّه بقوله: (فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ)، والفاء للسّببيّة، أي فبسبب عدم وجوب الصّلاة في أيّامه لا يجب قضاؤها بعد النّقاء منهما، بخلاف الصّوم كما سيأتي.

(ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ) جزما، وإن شكّ في دخوله لم تَجُزْ ولو وقعت فيه، والمراد به التّردّد على حدٍّ سواء.

وهو قسمان: اختياري وضروري، وقد بيّن «خ» كُلًّا منهما فقف عليه[1].

وإذا كان دخوله شرطا في وجوبها ودخل (فَأَدِّهَا)، أي افعلها (بِهِ)، أي فيه، أي في مختاره، (حَتْمًا) لوجوبها عليك بدخوله، ولا يسوّغ لك تأخيرها للضّروري إلّا لعذر.

«خ»: «وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ، وَصِبًا، وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ، وَغَفْلَةٍ، كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ»[2].

(أَقُولُ) لك: هذا إرشادًا ونُصْحًا.

[سنن الصلاة]

112. سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ

ثمّ أشار إلى سنن الصّلاة مُقَسِّمًا لها إلى مؤكّدات وخفيفات بقوله: (سُنَنُهَا) اثنان وعشرون.

1 ـ (السُّورَةُ) الواحدة في الرّكعة الأولى والثّانية، للإمام والفذّ، والمراد بها ما زاد على الفاتحة ولو آية، وإكمالها فضيلة، وتركه مكروه.

(بَعْدَ الْوَاقِيَةِ): بقاف وفاء[3]، اسمان للفاتحة، فلو قدّمها عليها أعادها، ولا يسجد بعد السّلام على المشهور، وقيل يسجد.

---

(1) انظر مختصر خليل (ص: 22).

(2) مختصر خليل (ص: 23).

(3) الوَاقِيَةُ والوَافِيَةُ: من أسماء الفاتحة، ضُبِطَتْ في النظم «الوَاقِيَة» بالقاف، لأنها تقي صاحبها من كل مكروه، وضُبِطَتْ أيضا بالفاء «الوَافِيَة»، لأنها تجب قراءة كلها في الصلاة ولا تقسم كما يقسم غيرها من السور، أو لأنها تفي بمعاني القرآن.

2 ـ (مَعَ الْقِيَامِ) لها لإمام وفذّ، وأمّا المأموم فتجب عليه متابعته لإمامه.

(أَوَّلًا وَالثَّانِيَة): أي في الرّكعة الأولى والثّانية، فلو قرأها مستندا بحيث لو أُزِيلَ العماد لسقط لم يكن آتيا بِالسُّنَّةِ.

113. جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

114. كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ

3 ـ و (جَهْرٌ): أَقَلُّهُ أن يُسْمِعَ نفسه ومن يليه.

4 ـ (وَسِرٌّ): أقلّه أن يُحَرِّكَ لسانه.

(بِمَحَلٍّ لَهُمَا): فالجهر محلّه الصّبح وأوّلتا المغرب والعشاء، والسرّ محلّه الظّهران وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء.

5 ـ و (تَكْبِيرُهُ): أي كلّ تكبيرة سنّة، وهو المشهور، وقيل: مجموعه سنّة.

(إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا): أي تكبيرة الإحرام فهي فرض.

6 ـ 7 ـ (كُلُّ تَشَهُّدٍ): أي الأوّل والثّاني، بأيّ لفظ كان، وهل هما سنّتان أو مجموعهما سنّة خلاف[1].

8 ـ و (جُلُوسٌ أَوَّلُ): المراد به غير الأخير الذي يقع فيه السّلام.

9 ـ (وَ) الجلوس (الثَّانِي): أي الذي يقع فيه السّلام، كان ثانيا أم لا.

---

(1) المشهور أن كل تشهد سنة؛ انظر شرح الخرشي (276/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (243/1).

(لَا مَا): أي القدر الذي (لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ)، أي يُفْعَلُ فيه، فهو فرض، إِعْطَاءً للظّرف حكم مظروفه، كما أنّ ما يحصل فيه الدّعاء مستحبّ، وما تحصل فيه الصّلاة عليه ﷺ سنّة أو فضيلة.

115. وَسَـمِعَ اللهُ لِمَـنْ حَمِـدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

116. الْفَـذُّ وَالإِمَـامُ هَـذَا أُكِّـدَا وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

117. إِقَامَـةٌ سُـجُودُهُ عَلَـى الْيَـدَيْنْ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

10 ـ (وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ)، وهل مجموعه سنّة واحدة أو كلّ واحد سنّة؟ يجري فيه الخلاف في التّكبير.

(أَوْرَدَهُ): أي الرّفع المذكور أو التّسميع (الْفَذُّ وَالإِمَامُ)، أمّا المأموم فيقول ندبا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، كما يأتي.

(هَذَا): أي ما ذكر من السُّنَنِ (أُكِّدَا)، يسجد لتركه سهوا مع التّعدّد كالتّكبير والتّسميع أو الانفراد كالباقي.

(وَالْبَاقِي): ممّا يأتي بَعْدُ، سُنَنٌ خفيفةٌ (كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا)، لا يسجد لتركه سهوا، وهو:

11 ـ (إِقَامَةٌ): لفرض وقتيّ أو فائت للرّجل، وأمّا المرأة فإن أقامت سرّا فحسن.

12 ـ و (سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ) بطون إبهام (طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ).

118. إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ

119. بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ

13 ـ و (إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ) لإمامه في قراءة الفاتحة والسّورة (بِجَهْرٍ)، سمع القراءة أم لا.

14 ـ 15 ـ (ثُمَّ رَدُّ) المقتدي السّلام (عَلَى الإِمَامِ وَ) على (الْيَسَارِ) والحالة هذه (وَأَحَدٌ) من المأمومين مدرك لركعة مع الإمام (بِهِ).

16 ـ (وَزَائِدُ سُكُونٍ): أي للأعضاء على الطّمأنينة الواجبة، التي هي سكون الأعضاء، (لِ)أجل (الْحُضُورِ) في الصّلاة.

وفي الرسالة: «وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ»[1].

17 ـ و (سُتْرَةٌ) بطاهرٍ، ثابتٍ، غيرِ مُشْغِلٍ[2]، في غلظِ رُمْحٍ وطولِ ذراع، لـ(غَيْرِ مُقْتَدٍ) إمامٍ أو فَذٍّ (خَافَ الْمُرُورَ) بين يديه، وإلّا صلّى بدونها، أمّا المأموم فسترة الإمام سترة له، أو الإمام سترة له[3].

---

(1) الرسالة الفقهية (ص: 116).

(2) قوله: بطاهر، احترز به عن النجس، وقوله: ثابت، احترز به عن السوط والحبل والمنديل والخط في الأرض، وقوله: غير مُشْغِلٍ، احترز به عن كلّ ما يُشْغِلُ عن الخشوع.

(3) المشهور أن الإمام سترة لمن خلفه، وهو قول مالك في المدونة، وقال عبد الوهاب: سترة الإمام سترة له.

قال الصاوي في بلغة السالك (334/1): «وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام والصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته، لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين باقي الصفوف، وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام».

120. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ

18 ـ و (جَهْرٌ) بـ(السَّلَامِ) لإمام ومأموم لاستدعائه الرَدَّ، دون الفذّ، وغير السّلام يجهر به الإمام لِيُقْتَدَى به، كالمأموم بتكبيرة الإحرام[1].

19 ـ و (كَلِمُ التَّشَهُّدِ): المروي عن عمر[2]، وهو التَّحِيَّات للَّهِ ... الخ[3].

20 ـ (وَأَنْ يُصَلِّيَ) المصلّي فيه إن كان هو الأخير (عَلَى مُحَمَّدٍ).

وقيل: حتّى في غير الأخير أيضا.

---

(1) أي أن الجهر بتسليمة التّحليل سنة للإمام والمأموم دون الفذّ، كما أنّ الجهر بتكبيرة الإحرام مندوب لكلّ مصل سواء كان إماما أو مأموما أو فذّا، أما سائر التّكبير والتسميع فيندب فيه الجهر للإمام دون المأموم والفذّ.

(2) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخول الجنة، وكان من أعظم الصحابة فضلا وعلما، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 23هـ ـ 644م.

له ترجمة في: الاستيعاب (1144/3 ـ 1159)، وأسد الغابة (642/3 ـ 678)، والإصابة (588/4 ـ 591) والرياض المستطابة (ص: 147 ـ 155).

(3) أفضل ألفاظ التشهد عند مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه تشهد أهل المدينة، ولأن عمر رضي الله عنه علّمه للناس على المنبر فلم ينكره عليه أحد فكان إجماعا منهم عليه.

ولفظه كما في الموطأ (ص: 65 رقم: 202) عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

121. سُـنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَـةٍ أَتَـتْ فَرْضًـا بِوَقْتِـهِ وَغَيْـرًا طَلَبَـتْ

122. وَقَصْـرُ مَـنْ سَـافَرَ أَرْبَـعَ بُـرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ

21 ـ (سُنَّ) كفاية (الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ) لا لمنفرد، إلّا إن كان بِفَلَاةٍ[1] فيندب.

(أَتَـتْ): تـؤدّي (فَرْضًـا بِوَقْتِـهِ) المختـار، لا نافلـة أو سـنّة، ولا فـي ضروري أو فائتة فيكره.

(وَغَيْرًا طَلَبَتْ): كأهل المساجد والمواضع التي جرت العادة بالجمع فيها، فلا يُسَنُّ لأهل الزّوايا والمدارس ونحوهم ممّن لا يطلب غيرهم.

22 ـ (وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ) سفرا مباحا (أَرْبَعَ بُرُدٍ) ذهابًا، قُصِدَتْ دُفْعَةً.

والبُرُدُ: جَمْعُ بَرِيدٍ، والبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثلاثة أميالٍ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ[2].

وهـذه مسـافة القصـر بالمسـاحة، وأمّـا بـالزّمن فسـير يـومين بسـير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة.

ويَقْصُرُ المسافرُ المسافةَ المذكورةَ (ظُهْرًا) و (عَصْرًا)، و (عِشَاءً) لا مغربا لأنّها وتر صلاة النّهار، ولا صُبْحًا لأنّها مقصورة في نفسها.

ولا يزال يَقْصُرُ (إِلَى حِينِ يَعُودُ) لوطنه أو ينوي إقامة أربعة أيّام كما يأتي.

---

(1) الْفَلَاةُ: وهي الأرض الواسعة المقفرة، وَالجَمْعُ فَلَوَاتٌ وَفَلًا، أي خارج المدينة.

(2) جاء في المعجم الوسيط (894/2) الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة: «الميل: منار يبنى للْمُسَافِر فِي الطَّرِيق يهتدى بِهِ، وَيدل على الْمسَافَة، ومسافة من الأَرْض متراخية ومقياس للطول، قُدِّر قَدِيما بأَرْبعَة آلَاف ذِرَاع، وَهُوَ الْميل الْهَاشِمِي، وَهُوَ بري وبحري، فالبري يقدر الْآن بِمَا يُسَاوِي 1609 من الأمتار، والبحري بِمَا يُسَاوِي 1852 من الأمتار».

123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

وابتداء القصر يكون (مِمَّا) أي المحلّ الذي هو (وَرَا) محلّ (السُّكْنَى) المتّصل بالبلد، أي يبتدئ فيه إن جاوز المواضع المسكونة المتّصلة بالبلد، وينتهي عنه إذا وصل (إِلَيْهِ)، أي ما وراء السُّكْنَى (إِنْ قَدِمَ) من سفره، أي أو وصل إلى المحلّ المقصود له بالسّفر.

(مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ): صحاح[1]، أي ناوي إقامتها بأوّل سفره أو أثنائه أو آخره (يُتِمُّ) الصّلاة، لانقطاع حكم سفره بها.

[مندوبات الصلاة]

124. مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ

ثمّ أشار إلى مندوبات الصّلاة، وذكر منها إحدى وعشرين بقوله: (مَنْدُوبُهَا).

1 ـ (تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ): ويكون عند النُّطْقِ بالكاف والميم من «عليكم»، وهذا بالنّسبة لغير المأموم، أمّا هو فَيَتَيَامَنُ بجميعه.

2 ـ و (تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى): فذٌّ مطلقا، ومأموم بِسِرِّيَّةٍ أو جهريّة إِنْ سمع إمامه، وإمامٌ في سِرِّيَّةٍ لا جهريّةٍ، وهو قوله: (عَدَا جَهْرَ الإِمَامِ)، ويندب الإسرار به.

---

(1) قوله: أربعة أيام صحاح، أي مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة وإلّا فلا، مثل أن يدخل قبل فجر يوم السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء، ولو نوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة.

125. وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

126. رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

3 ـ (وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) للمأموم ويَقْتَصِرُ عليها، وَفَذٍّ ويجمعها مع «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لا لإمام كما قال: (عَدَا مَنْ أَمَّ) فيقتصر على التّسميع.

4 ـ (وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا): لا في غيرها من وتر أو غيره، ولو قنت في غيره لم تبطل.

ويندب إسراره، وكونه قبل الرّكوع، وكونه بلفظ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ .... الخ[1].

ومن تركه لا شيء عليه، ومن سجد لتركه بطلت صلاته.

5 ـ و (رِدًا): طوله أربعة أذرع ونصف[2]، وعرضه ثلاثة، يُلْقِيهِ على عاتقه فوق ثوبه.

---

(1) تمامه: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

(2) تبع الشارح في تحديد طوله على ما ذكره ابن الحاج في المدخل (140/1) قائلا: «الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها»، ونقله الخرشي في شرح المختصر (286/1)، واعترضه العدوي في حاشيه عليه قائلا: «المنقول عن أئمتنا أن طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة أذرع، هكذا قال الأجهوري، أي فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا».

6 ـ (وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ): من غير تحديد بلفظ مُعَيَّنٍ، يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، أو نحو ذلك.

وفي السّجود «سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي»[1]، أو غير ذلك.

7 ـ و (سَدْلُ يَدٍ): المراد بها الجنس، فيندب إرسالهما لجنبيه في الفريضة، ويكره فيها القبض على المشهور.

«خ»: «وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟»[2].

8 ـ و (تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ): في الرّكن مُعَمِّرًا له به.

127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

128. لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ

(وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ): فإذا استقلّ قائما كبّر حينئذ، إماما أو فذّا أو مأموما، لكنّ المأموم لا يقوم إلّا بعد استقلال إمامه قائما ويكبّر.

9 ـ (وَعَقْدُهُ) الأصابع (الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ): عقد ثلاث وعشرين، فتكون الأصابع الثّلاثة مقبوضة، أطرافهن على وسط الكفّ، ورأس الإبهام على الْأُنْمُلَةِ الوسطى من السَّبَّابَةِ ممدودا معها.

---

(1) روى البخاري (1/186 رقم: 834)، ومسلم (4/2078 رقم: 2705) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه قال للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(2) مختصر خليل (ص: 30).

(لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ): وهو السبّابة والإبهام، واليد اليسرى بجميع أصابعها.

10 ـ و (تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا): أي اليمنى، يمينا وشمالا.

وقيل: إلى السّماء والأرض.

(حِينَ تَلَاهُ): أي التّشهّد.

129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

130. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ

131. نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي

132. لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا

11 ـ (وَالْبَطْنَ[1] مِنْ فَخْذٍ): بسكون الخاء، (رِجَالٌ يُبْعِدُونَ، وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ) أي حيث (يَسْجُدُونَ).

أمّا النّساء فَيَكُنَّ منضمّات منزويات في سجودهنّ.

12 ـ (وَصِفَةُ الْجُلُوسِ) بين السّجدتين وللتّشهّد، وهي أن يفضي برجله اليسرى إلى الأرض، ويجعل اليمنى عليها وباطن أو جنب إبهامها للأرض.

13 ـ و (تَمْكِينُ الْيَدِ): مفرّقة الأصابع، والمراد بها الجنس، (مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ).

---

(1) «البطْنَ» مفعول يُبْعِدُونَ، وضبطت في بعض النسخ «وَالْبَطْنُ» بالرفع.

وأمّا أصل وضعهما على الرّكبتين فقيل مستحبّ، وبه أفتى البرزلي[1]، وقيل واجب، وبه أفتى أبو يوسف الزغبي[2].

(وَزِدِ): في المندوبات (نَصْبَهُمَا)، أي الرّكبتين، أي إقامتهما معتدلتين مع إبرازهما[3]، إذ لا يتأتّى تمكين اليدين إلّا مع ذلك.

14 ـ و (قِرَاءَةَ[4] الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ): ويسنّ إنصاته في الجهريّة.

15 ـ و (وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي لَدَى): أي في (السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ)، أي قربها أو دون ذلك.

---

(1) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتلّ بن إسماعيل البلوي القيرواني التونسي الشهير بالبرزلي، أحد أئمة المالكية المحققين بتونس، كان فقيها حافظا، نال درجة عالية في العلم والإمامة حتى وُصِفَ بشيخ الإسلام، واستقلّ بإمامة الجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، لازم ابن عرفة وتفقه عليه نحو أربعين عاما، فكان من أخص تلاميذه وأعلمهم بطريقته وأقواله، توفي رحمه الله سنة 841هـ ـ 1438م.

له ترجمة في: البستان (ص: 150 ـ 152)، والضوء اللامع (133/11)، ونيل الابتهاج (ص: 368 ـ 370)، وتوشيح الديباج (ص: 266)، وشجرة النور (245/1).

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزغبي التونسي، الإمام العلامة الفاضل، من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، توفي رحمه الله سنة 833هـ ـ 1430م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 621 ـ 622)، وكفاية المحتاج (ص: 495)، ودرة الحجال (ص: 62)، وشجرة النور (244/1).

(3) في المطبوع «مع إبراز ما»، والعبارة غير واضحة، لأن المستحب عدم إبرازهما كما نصّ على ذلك الزرقاني في شرح مختصر خليل (354/1)، والخرشي (272/1)، والدسوقي في حاشيته (239/1)، وعليش في منح الجليل (249/1).

(4) «قِرَاءَةَ» مفعول لزد، وضبطت في بعض النسخ بالرفع.

وفي المدونة: «يَتَوَجَّهُ بِيَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَحُدَّ أَيْنَ يَضَعُهُمَا»[1].

16 ـ (وَكَذَا): يندب (رَفْعُ الْيَدَيْنِ) إلى المنكبين أو إلى الصّدر قائمتين.

وقيل: بطونهما إلى الأرض.

(عِنْدَ) تكبيرة (الإِحْرَامِ خُذَا)، لا قبله ولا بعده، ولا في غيره على المشهور.

133 ـ تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ

134 ـ كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

17 ـ و (تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا): أي فيهما (سُورَتَيْنِ)، بأن يقرأ فيهما بسورتين من طِوَالِ المُفَصَّلِ، ومبدؤه الحجرات ومنتهاه عبس.

(تَوَسُّطُ) قراءة (الْعِشَا)، بأن يقرأ فيها من وسط المُفَصَّلِ، وهو من عبس للضّحى.

(وَقَصْرُ) قراءة (الْبَاقِيَيْنِ) العصر والمغرب، فيقرأ فيهما بقصاره، وهو من الضّحى للآخر.

18 ـ (كَـ)ـاستحباب تقصير (السُّورَةِ الأُخْرَى)، أي الثّانية في الصّلوات المذكورة عن السّورة الأولى.

19 ـ (كَذَا) الجلسة (الْوُسْطَى) يندب تقصيرها، فلا يدعوا فيها.

20 ـ و (اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا): أي في الوضع، أي الانحطاط للسّجود.

---

(1) انظر المدونة (169/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (241/1).

(وَفِي الرَّفْعِ): منه سبق (الرُّكَبِ)، هذا هو المشهور، وروي عن مالك التّخيير[1].

ومن المستحبّات ذكر المعقّبات عقب الفرائض، فيزاد على ما عند النّاظم مع ما زدناه قبل.

[مكروهات الصلاة]

135. وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

136. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

ثمّ تكلّم على مكروهات الصّلاة بقوله: (وَكَرِهُوا):

1 ـ (بَسْمَلَةً): على المشهور من أقوال أربعة[2].

2 ـ و (تَعَوُّذًا فِي الْفَرْضِ): دون النّفل، فيجوزان بل يندبان.

3 ـ (وَالسُّجُودَ) بوجه أو كفّين لا بركبتين أو رجلين (فِي) أي على (الثَّوْبِ)، لأنّه مظنّة الرّفاهية، لا حصير وتركه أحسن، وهذا ما لم تكن ضرورة حَرٍّ أو برد وإلّا فلا كراهة.

4 ـ (كَذَا كَوْرُ) بضمّ الكاف[3] (عِمَامَةٍ)، يكره سجود عليه بأن كان قدر الطّاقتين، أي التّعصيبتين، فإن كان كثيفا حَرُمَ وأعاد في الوقت إن سجد على أنفه.

5 ـ (وَبَعْضُ): أي وسجود على بعض (كُمِّهِ)، المراد به ملبوس المصلّي، وهذا أخصّ ممّا قبله.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (345/1)، والتوضيح (358/1)، ومواهب الجليل (541/1).

(2) انظر النوادر والزيادات (172/1)، وشرح التلقين للمازري (566/1 ـ 572).

(3) كذا ذكر الشارح، والصحيح بفتح الكاف، انظر لسان العرب (155/5).

6 ـ (وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ): أي في كُمِّهِ، بمعنى ملبوسه.

7 ـ (أَوْ فِي فَمِهِ): لأنّه يشغله عن الصّلاة.

137 ـ قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وِالرُّكُوعْ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ

138 ـ وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا

8 ـ و (قِرَاءَةُ) القرآن (لَدَى) أي في (السُّجُودِ وِالرُّكُوعِ)، لقوله عليه السلام: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[1]، الحديثَ.

9 ـ و (تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعَ): من كلّ أمر دنيوي، وقيل بِمَنْعِهِ، والقولان مبنيان على الخلاف في الحضور في الصّلاة، هل هو من مكمّلاتها أو واجباتها، فإن كان في أمر أخروي فلا كراهة.

10 ـ (وَعَبَثٌ): أي لعب بلحية أو غيرها.

11 ـ (وَالِالْتِفَاتُ): ولو بجميع الجسد، إلّا أن يستدبر القبلة فتبطل الصّلاة به، وهو جرحة في فاعله.

12 ـ (وَالدُّعَا أَثْنَا): أي خلال (قِرَاءَةٍ) الفاتحة، لأنّها ركن فلا تُقْطَع لغيره، أو السورة لأنّها سنّة فالاشتغال بها أولى.

(كَذَا إِنْ رَكَعَا): لقوله عليه السلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[2].

---

(1) رواه أحمد (386/3 رقم: 1900)، ومسلم (350/1 رقم: 481)، وأبو داود (232/1 رقم: 876)، والنسائي (189/2 رقم: 1045) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد (219/1 رقم: 1900)، ومسلم (348/1 رقم: 479)، وأبو داود (232/1 رقم: 876)، والنسائي (189/2 رقم 1045)، وابن ماجه (1283/2 رقم: 3899)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

139. تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

13 ـ و (تَشْبِيكُ) بضمّة واحدة، مضاف في التّقدير لما أُضيف له ما بعده.

(أَوْ): بمعنى الواو (فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ)، لشغله عن الصّلاة.

وكما تكره الفرقعة في الصّلاة تكره أيضا في المسجد وغيره، لأنّها من فعل الفتيان وضعفة النّسوة، وقيل: تكره في المسجد دون غيره.

14 ـ و (تَخَصُّرٌ): أي وضع اليد على الخاصرة، وهو من فعل اليهود.

15 ـ و (تَغْمِيضُ عَيْنٍ): خشية توهم طلبيته في الصّلاة، فإن كان لدفع تشويش فحسن.

وجملة (تَابِع)، أي لما قبله في الحكم، وهو الكراهة، تتميم للبيت.

[أقسام الصلاة]

140. فَصْلٌ: وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ .....

ولمّا كانت الصّلاة على قسمين: فَرْضٌ، وَنَفْلٌ.

والفرض قسمان:

ـ فرض عين: وهو الصّلوات الخمس.

ـ وفرض كفاية: وهو الصّلاة على الميت.

والنّفل قسمان أيضا:

ـ ما له اسم خاص من سنّة ورغيبة، كالوتر والفجر.

ـ وما يُسَمَّى بالاسم العامّ وهو النّفل، كالرّواتب وغيرها مما يقع في [غير][1] أوقات النّهي، وإن كان بعضه آكد من بعض كما يأتي.

نبّه على ذلك هنا بقوله: (فَضْلٌ: وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنٍ) على كلّ مكلّف، معلوم ذلك من الدّين بالضّرورة، فمن جحده فهو مرتدّ، ومن أقرّ بفرضيّتها وامتنع من أدائها أُخِّرَ لبقاء ركعة بسجدتيها من الضّروري، وقُتِلَ بالسّيف حدًّا ولو قال أنا أفعل، فلو غُفِلَ عنه حتّى خرج الوقت لم يُقْتَلْ، لصيرورتها فائتة، ولا يُقْتَلُ المُمْتَنِعُ من قضائها.

[صلاة الجنازة]

140ـ ..... وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

(وَهْيَ): أي الصّلاة لا بقيد العينيّة (كِفَايَةٌ) أي فرض كفاية، (لِمَيْتٍ)، أي عليه، (دُونَ مَيْنٍ) أي شكٍّ.

وهذا هو قول الأكثر، وشهّره الفاكهاني[2].

وقيل: سنّة كفاية، وهو قول ابن القاسم وأصبغ[3]، وشهّره سند[4].

---

(1) «غير» ساقط من المطبوع.

(2) انظر شرح التلقين للمازري (1144/2)، ومواهب الجليل (208/2)، والتوضيح (146/2).

(3) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، من أئمة الحديث والفقه، سمع كبار أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم، توفي رحمه الله بمصر سنة 224هـ ـ 839م، وقيل: سنة 225هـ ـ 840م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (561/2)، والديباج (ص: 158)، وشجرة النور (66/1).

(4) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، كان فقيها فاضلا، ومن زهاد العلماء وكبار الصالحين، ألف كتاب طراز المجالس شرح به المدونة في نحو من ثلاثين سفرا، توفي رحمه الله بالأسكندرية سنة 541هـ ـ 1146م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 207)، وحسن المحاضرة (390/1)، وشجرة النور (125/1).

141. فُرُوضُـهَا التَّكْبِيـرُ أَرْبَعًـا دُعَـا وَنِيَّـةٌ سَـلَامُ سِـرٍّ تَبِعَـا

(فُرُوضُهَا):

1 ـ (التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا): لا أقلّ ولا أكثر، فلو زاد الإمام خامسة عمدا يراها مذهبا أولا لم تفسد صلاته، ولا ينتظره مأمومه بل يُسَلِّمُ.

وقيل: يسكت، فإذا سلّم الإمام سلّم بسلامه.

وإن زادها سهوا انتظره اتّفاقا.

وإن نقص عمدا، فإن كان مذهبا كبّر مأمومه لنفسه وصحّت ولا يتبعه، وإن كان لا يراه مذهبا بطلت على الجميع.

وإن نقص سهوا سبّح له، فإن لم ينتبه كبّر لنفسه وصحّت له إن تنبّه إمامُهُ بالقُرْبِ، وإلّا بطلت على الجميع.

2 ـ و (دُعَا): لإمام ومأموم، وأقلّه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، فإن تُرِكَ رأسا أو تركه الإمام فقط بطلت وأُعِيدَتْ ما لم تُدْفَنْ، وإن تركه المأموم فقط صحّت.

ولا يندب دعاء معيّن، ولا قراءة فاتحة على المشهور، نعم يندب ابتداؤه بحمد وصلاة على النبي ﷺ، وإسراره.

ويدعو إثر كلّ تكبيرة ولو الرّابعة.

3 ـ (وَنِيَّةٌ): للصّلاة على هذا الميت الخاص، واستحضار كونها فرض كفاية، ولا تضرّ غفلته عن هذا الأخير، كما لا يضرّ اعتقاد أنّه ذكر

فتبيّن أنّه أنثى أو بالعكس، أو أنّه جماعة فتبيّن أنّه واحد لا العكس، فتعاد حيث كان فذًّا أو إماما.

4 ـ و (سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا): وسَمَّعَ الإمام من يليه، والمراد به جميع المقتدين به، ولا يردّ المأموم على إمامه السّلام ها هنا ولو سمع سلامه.

ومن فروضها أيضا القيام، فلو صُلِّيَتْ من جلوس لغير عذر لم تجز.

والإمامة على ما لابن رشد، والذي للخمي أنها فيها شرط كمال[1]، وعليه عوّل في المختصر[2].

[تغسيل الميت]

142 ـ وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ .....

(وَكَالصَّلَاةِ) على الميت في كونها فرض كفاية (الْغُسْلُ) له بمطهر ولو بزمزم، وهو ما للقاضي مع البغداديين[3]، وقيل سنّة كفاية، وهو ما لأبي محمد[4] مع الأكثر[5].

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (236/1)، والتبصرة (649/2)، والذخيرة (458/2).

(2) انظر مواهب الجليل (209/2)، وحاشية الدسوقي (320/1).

(3) انظر شرح التلقين للمازري (1114/2)، والتوضيح (125/2).

(4) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقيه القدوة، لقب بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ ـ 996م.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 135)، وترتيب المدارك (492/4 ـ 497)، وسير أعلام النبلاء (10/17 ـ 13)، والديباج (ص: 222 ـ 223)، وشجرة النور (96/1).

(5) انظر الرسالة الفقهية (ص: 258)، والتوضيح (125/2)، ومواهب الجليل (208/2).

وشرط وجوبه:

- الإسلام.

- واستقرار حياة[1].

- وأن لا يكون شهيد مُعْتَرَكٍ[2].

- وأن يكون حاضرا كلّه أو جلّه.

فإن اختلّ شرط منها سقط كالصّلاة لتلازمهما[3].

وصفته كغسل الجنابة، الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال، إلّا ما يختصّ به من التّكرار، وكونه بلا نيّة لكونه تعبّدا في الغير، ويسقط الدّلك فيه للضّرورة.

[وجوب دفن الميت وتكفينه]

و (دَفْنٌ): ولا خلاف في وجوبه كفاية.

---

(1) قوله: واستقرار حياة، قيد أخرج به السِّقْطَ إذا لم يستهل صارخا، لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه.

(2) قوله: شهيد مُعْتَرَكٍ، أي مات في قتال الكفار.

قال بهرام في الشامل (157/1): «والشهيد من مات في معركة العدو فقط، لا بين لصوص، أو فتنة بين المسلمين، أو في دفعه عن حريمه».

ومراده أنّ الشهيد الذي لا يُغَسَّلُ ولا يصلّى عليه من قتله الكفار، أما غيرهم ممن قتله اللصوص، أو البغاة، أو من قُتِلَ دون ماله أو عرضه أو نفسه، والمقتول ظلما وعدونا، فهم وإن كانوا شهداء يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عليهم، كما فُعِلَ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) قوله: لتلازمهما، أي الغسل والصلاة، فكل من طُلِبَ غسله طلبت الصلاة عليه، ومن لا يغسل لا يصلى عليه.

(وَكَفَنٌ): أمّا ساتر العورة منه فواجب اتّفاقا، والزّائد على ذلك في وجوبه وَسُنِّيَّتِهِ قولا ابن بشير[1] وابن عبد البر[2]، مشهورهما الأوّل[3].

وهذا في غير المرأة، أمّا هي فيجب سترها كلّها قولا واحدا.

ويندب وتره، من ثلاثة إلى خمس، والسّبع للمرأة[4].

وهو على المُنْفِقِ بقرابة أو رِقٍّ لا زوجيّة، والفقير من بيت المال، وإلّا فعلى المسلمين.

---

(1) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماما عالما فقيها ضابطا حافظا للمذهب، من أئمة الأصول والعربية والحديث، ومن أهل الترجيح، بينه وبين اللخمي قرابة وتعقّبه في كثير من المسائل، من مؤلفاته التذهيب على التهذيب، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، ومات شهيدا رحمه الله بعد سنة 536هـ ـ 1132م.
انظر: الديباج المذهب (ص: 142 ـ 143)، وشجرة النور الزكية (126/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين (143/1).

(2) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، جمع بين الفقه والحديث، وبرع في الأصول والعربية والأنساب، صنف كتبا كثيرة منها التمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ولد بقرطبة سنة 368هـ ـ 979م، وتوفي رحمه الله بشاطبة سنة 463هـ ـ 1071م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (808/2 ـ 810)، وتذكرة الحفاظ (1128/3 ـ 1132)، وسير أعلام النبلاء (498/15 ـ 499)، والديباج المذهب (ص: 440 ـ 442).

(3) انظر التمهيد (142/22)، والاستذكار (16/3)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (687/2).

(4) المستحب في حقّ الرّجل خمسة أثواب: قميص، وعمامة، ومئزر، ولفافتان سابغتان، ويكره أن يزاد للرجل عليها.
والمستحب في حقّ المرأة سبعة أثواب: إزار، وخمار، ودرع، وأربع لفائف.

142. ..... وَتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

[صلاة الوتر]

وقوله: (وَتْرٌ .... الخ) شروع منه فيما له اسم خاصّ من النّفل.

والوتر آكد السّنن بعد العمرة، لا يسع أحدا تركه.

أصبغ: «ويؤدّب تاركه»[1].

ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق، وينتهي للفجر، وضروريّه من طلوع الفجر للفراغ من صلاة الصّبح، فيندب قطع الصّبح له لفذّ لا مؤتمّ، وفي ندبه للإمام روايتان[2]، فإن لم يتذكّره حتّى صلّى الصّبح لم يقضه.

[صلاة الكسوف]

و (كُسُوفٌ): أي صلاته، وهو مختصٌّ بالشّمس، والخسوف مختصّ بالقمر.

وقيل: عكسه، وقيل: مترادفان، وقيل غير ذلك.

ثمّ صلاة الكسوف سنّة اتّفاقا، ويؤمر بها كلّ مصلٍّ، من نساء، وعبيد، وصبيان، ومسافر إلّا إذا جدَّ به السّير لإدراك أمْرٍ.

---

(1) انظر التبصرة (485/2)، وشرح التلقين للمازري (775/2)، والتوضيح (101/2).

(2) أي روايتان مشهورتان، وعلى القول أنه يقطع يستحب له أن يَسْتَخْلِفَ؛ انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (504/1)، وحاشية العدوي على الخرشي (13/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (317/1).

ووقتها كالعيد.

وصفتها ركعتان بزيادة قيامين وركوعين، والأوّل منهما سنّة والثّاني فرض.

وتجب الفاتحة في كلّ من القيامات الأربع[1]، والقراءة فيها سرية، وعن مالك جهرا واستحسنه اللخمي[2].

وَنُدِبَ فعلها بالمسجد، وقراءة البقرة ثمّ مواليها في القيامات، ووعظ بعدها، وركع كالقراءة[3]، وسجد كالرّكوع.

ولا تكرّر في يوم واحد إلّا إن تكرّر السّبب، فإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنّوافل أو على سُنَّتِهَا لكن لا يطوّل قولان.

وأمّا صلاة خسوف القمر ففي سُنِّيَّتِهَا واستحبابها قولان، شَهَّرَ الأوّل ابن عطاء الله[4].

---

(1) أي على المشهور، وقيل: قراءتها في القيام الأول سنة تبعا للقيام والركوع وهما سنتان، وقال ابن مسلمة: لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني.

(2) انظر التبصرة (611/2).

(3) أي يستحب أن يطيل الركوع قدر القراءة.

(4) ابن عطاء الله هذا غير ابن عطاء الله الإسكندري صاحب الحِكَم، والاثنان مالكيان من الإسكندرية؛ واصطلاح أهل المذهب أنهم إذا ذكروا ابن عطاء الله فيما له تعلق بالتصوف وتهذيب النفوس والأخلاق فإنهم يقصدون به صاحب الحكم المشهورة، وإذا ذكروا ابن عطاء الله في مسائل الفقه فيقصدون به أبا محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني، وكان إماما في الفقه والأصول والعربية، واختصر التهذيب للبراذعي، وألف البيان والتقريب في شرح التهذيب، توفي رحمه الله سنة 612هـ ـ 1215م.

انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص: 269)، وحسن المحاضرة (394/1)، وشجرة النور الزكية (167/1).

والثّاني صحّحه غير واحد، وصرّح القلشاني[1] بأنّه المشهور.

وهي ركعتان كالنّوافل، جهرا بلا جَمْعٍ.

ووقتها اللّيل كلّه، فإن طلع مكسوفا بَدَءُوا بالمغرب، وإن كسف عند الفجر لم يصلّوا.

وظاهر «خ»[2] أنّ السنّة لا تحصل إلّا بالتّكرير، والذي يفيده النّقل أنّها تحصل بركعتين فقط[3].

[صلاة العيد]

و (عِيدٌ): أي صلاته، وفي كونها سنّة عين وهو الرّاجح أو كفاية قولان.

ويؤمر بها من تلزمه الجمعة، إلّا الحاجّ بمنى وكذا أهلها تبع لهم.

ووقتها من حِلِّ النّافلة للزّوال، ولا تُقْضَى بعده، ولا ينادى لها «الصّلاة جامعة».

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، الفقيه العلامة والشيح الصالح القدوة، من أكابر العلماء التونسيين، ومن أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء الأنكحة بتونس والتدريس بها، توفي رحمه الله سنة 836هـ ـ 1432م، وقيل سنة 837هـ ـ 1433م.
له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 496)، وتوشيح الديباج (ص: 207)، وكفاية المحتاج (ص: 389)، والضوء اللامع (107/8)، وشجرة النور (244/1).

(2) لقوله في مختصره (ص: 49): «وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ جهْرًا بِلَا جمْعٍ».

(3) انظر النوادر والزيادات (511/1)، والتفريع (86/1)، والتبصرة (614/2)، والجامع لمسائل المدونة (931/3)، والذخيرة (430/2).

وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، ثمّ بخمس غير القيام موالي إلّا بقدر تكبير المؤتمّ بلا قول بينها من تسبيح وتهليل، وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع، وكبّر ناسيه إن لم يركع ويعيد القراءة وسجد بعده، وإلّا تمادى وسجد غير المؤتم قبله.

وكلّ تكبيرة من تكبيره عدا الإحرام سنّة مؤكّدة، يسجد لتركها[1].

ويخطب خطبتين استنانا، يفتتحهما بالتّكبير ويخلّلهما به.

وإيقاعها في الصّحراء حيث لا مانع أفضل، إلّا بمكّة.

[صلاة الاستسقاء]

و (اسْتِسْقَا): أي صلاته، وهي سنّة عينيّة لذكر بالغ ولو عبدا، مندوبة لِلْمُتَجَالَّةِ وَالصَّبِيِّ الذي يؤمر بالصّلاة.

ولا تُصَلَّى إلّا عند الْحَطْمَةِ الشّديدة والاحتياج إلى الماء لزرع أو شُرْبٍ، بنهرٍ أو مطرٍ.

وهي ركعتان كالنّوافل جهرا، ثمّ يخطب بعدها بالأرض خطبتين كالعيد، وبَدَّلَ التّكبير بالاستغفار، ويستقبل آخر الثّانية ويُحَوِّلُ رداءه، يجعل ما على يمينه على يساره بلا تنكيس، ويفعل الرّجال فقط ذلك أيضا وهم قعود.

ويخرجون لفعلها بالمُصَلَّى فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَجِلِينَ، ويرجعون على غير طريقهم كالعيد.

---

(1) أي يسجد لتركها سهوا قبل السلام.

وَنُدِبَ صيام ثلاثة قبله وصدقة، ويأمر بهما الإمام كالتوبة ورَدِّ التَّبِعَةِ.

وقوله: (سُنَنٌ): أي مؤكّدة، خبر (وَتْرٌ) وما عُطِفَ عليه.

وهي في الآكديّة على ما أشار إليه «خ» بقوله: «وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ»[1].

[رغيبة الفجر]

143. فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

(فَجْرٌ رَغِيبَةٌ): رغّب فيها الشّارع بقوله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

وقيل: سنّة، وصرّح ابن غلّاب[3] بأنّه المشهور.

وَنُدِبَ إيقاعها بالمسجد، والاقتصار على الفاتحة.

---

(1) مختصر خليل (ص: 38).

(2) أخرجه مسلم (501/1 رقم: 725)، والترمذي (275/2 رقم: 416)، والنسائي (252/3 رقم: 1759) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب، الفقيه المالكي الصوفي، من أهل العلم والفضل والصلاح، من مؤلفاته الوجيز في الفقه، والزهر الأنيق في قصة سيدنا يوسف الصديق، والزاهر الأسنى في شرح الأسماء الحسنى، توفي رحمه الله سنة 646هـ ـ 1248م.

له ترجمة في: شجرة النور (169/1)، والأعلام (7/4)، ومعجم المؤلفين (226/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين (322/4 ـ 323).

وفي مسلم[1] «أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ»[2].

وفي المنتقى وابن يونس[3] أنّه ذُكِرَ ذلك لمالك فأعجبه، واختاره ابن حبيب، وجزم به ابن العربي[4] وأبو عمر[5] وغيرهما[6].

---

(1) أي في صحيح الإمام مسلم، والإمام مسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أحد الأعلام الحفاظ الأثبات، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع من خلق كثير، وصنّف مصنفات كثيرة منها الجامع الصحيح، والكنى والأسماء، وطبقات التابعين، توفي رحمه الله بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة 261هـ ـ 875م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (182/8 ـ 183)، وسير أعلام النبلاء (557/12 ـ 580)، وتهذيب التهذيب (67/4 ـ 68).

(2) أخرجه مسلم (502/1 رقم: 726)، وأبو داود (19/2 رقم: 1256)، والنسائي (155/2 رقم: 945)، وابن ماجه (363/1 رقم: 1148) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، من أئمة الترجيح، كان ملازما للجهاد، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله سنة 451هـ ـ 1059م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (800/2)، والديباج (ص: 369)، وشجرة النور (111/1).

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ، كان بحرا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، توفي رحمه الله بفاس سنة 546هـ ـ 1151م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (197/20 ـ 204)، ووفيات الأعيان (296/4 ـ 297)، والديباج (ص: 376 ـ 378)، ونفح الطيب (25/2 ـ 43)، وشجرة النور (136/1 ـ 138).

(5) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، وقد سبقت ترجمته.

(6) انظر المنتقى (227/1)، والجامع لمسائل المدونة (760/2)، والاستذكار (126/2)، والمسالك في شرح موطأ مالك (11/3)، والنوادر والزيادات (494/1).

الشيخ زروق[1]: «وقد جُرِّب لوجع الأسنان فَصَحّ»[2].

(وتُقْضَى) إذا ضاق الوقت عن تقديمها على الصّبح من حِلّ النّافلة (لِلزَّوَال).

ومن طلعت عليه الشّمس ولم يصلّ فجرا ولا صبحا فالمشهور أنّه يقدّم الصّبح، خلافا لأشهب[3] وابن زياد[4].

وإن أقيمت الصّبح وهو بمسجد تركها، وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة.

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الولي الصالح الزاهد القطب، كان فقيها فاضلا عارفا متقنا في الحديث والعربية والتصوف، دَيّنا ناسكا لينا متواضعا، درس على شيوخ عصره حتى فاق أقرانه، من تآليفه شرح صحيح البخاري، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح الوغليسية، وشرح العقيدة القدسية للغزالي، وغيرها، توفي رحمه الله في صفر سنة 899هـ. 1494م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 130 . 134)، وكفاية المحتاج (ص: 71 . 72)، وتوشيح الديباج (ص: 60 . 61)، وشجرة النور (1/267 . 268).

(2) شرح الرسالة لزروق (1/253).

(3) هو الإمام المجتهد أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، وصحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن الليث والشافعي والفضيل بن عياض وغيرهم، قال فيه الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي رحمه الله سنة 204هـ. 819م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (9/500 . 503)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، وترتيب المدارك (2/447 . 453)، وتهذيب التهذيب (1/182).

(4) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، وقد سبقت ترجمته.

(وَالْفَرْضُ) الفائت (يُقْضَى أَبَدًا)، أي ليس لقضائه وقت محدود، ويُقْضَى سواء تُرِكَ عمدا أو سهوا أو جهلا في كلّ وقت من ليل أو نهار، ولو عند طلوع الشّمس وغروبها وخطبة جمعة، وعلى نحو ما فاته من سِرٍّ أو جهر، وإن فاته في السّفر فليقضه سفريا ولو في الحضر، وإن فاته في الحضر فليقضه حضريا ولو في السّفر، وإن تركه في المرض فليقضه في الصحّة من قيام، وإن فاته في الصحّة وقضاه في المرض فليقضه على قدر طاقته.

(وَ) يجب أن يكون قضاؤه (بِالتَّوَالْ)، أي متواليا.

والتّوالي أي ترتيب قضاء الفوائت في أنفسها واجب مع الذّكر غير شرط كيسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف، فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضّرورة، وأمّا ترتيب الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذّكر.

وقضاء الفوائت هو على المشهور واجب فورا، إلّا لعذر كوقت المعاش وتعليم علم عيني وتمريض وإشراف قريب.

وفي المدوّنة: «يُصَلِّيهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ»[1].

وأقلّ ما لا يسمّى به مفرِّطًا أن يقضي يومين في يوم.

وفي جواز تنفّل من عليه فوائت قولان، أشهرهما المنع إلّا فجر يومه وشفعه المتّصل بالوتر.

---

(1) المدونة (215/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (298/1).

144. نُـدِبَ نَفْـلٌ مُطْلَقًـا وَأُكِّـدَتْ تَحِيَّـةٌ ضُـحًى تَـرَاوِيحٌ تَلَـتْ

(نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا): أي من غير تحديد بعدد ولا زمان مخصوص، بل على قدر الاستطاعة، وفي كلّ وقت إلّا وقت نهي أو كراهة.

«خ»: «وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ.

وَكُـرِهَ بَعْـدَ فَجْـرٍ وَفَـرْضِ عَصْـرٍ إِلَـى أَنْ تَرْتَفِـعَ قِيـدَ رُمْـحٍ وَتُصَـلَّى الْمَغْـرِبُ، إِلَّا رَكْعَتَـيْ الْفَجْـرِ، وَالْـوِرْدَ قَبْـلَ الْفَـرْضِ لِنَـائِمٍ عَنْـهُ، وَجِنَـازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ»[1].

[تحية المسجد]

(وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ): لداخل مسجد وقت جواز النّافلة، تمييزا له عن سائر البيوت، وَكُرِهَ الْجُلُوسُ قبلها ولا تسقط به.

ويقوم مقامها في تحصيل الثّواب: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ» أربع مرّات[2]، ولو دخل متوضّئا وقت جواز.

ومسجد الجمعة وغيره سواء، ولو كان من خُصٍّ[3] أو شَعَرٍ[4] أو مسجد بيت الإنسان.

---

(1) مختصر خليل (ص: 23).

(2) هذا مما نقله الشيخ زروق عن الإمام الغزالي، انظر حاشية الدسوقي (314/1).

(3) الْخُصُّ: الْبَيْتُ مِنْ الْقَصَبِ.

(4) الخيام المصنوعة من الشعر أو الصوف أو الوبر.

«خ»: «وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ»[1].

«وَنُدِبَ بَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

[صلاة الضحى]

و (ضُحًى): لما ورد من التّرغيب فيها[3].

ووقتها من حِلِّ النّافلة للزّوال، ولا تنحصر في عدد، وأقلّها ركعتان، وأكثرها بحسب الوارد ثمان[4].

---

(1) مختصر خليل (ص: 38).

(2) مختصر خليل (ص: 38).

(3) مما ورد في فضلها ما رواه أحمد (377/35 رقم: 21475)، ومسلم (498/1 رقم: 720)، وأبو داود (26/2 رقم: 1285) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وروى البخاري (258/1 رقم: 1178)، ومسلم (498/1 رقم: 721) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

(4) مما ورد في تحديدها بثمان ما رواه البخاري (243/1 رقم: 1103)، ومسلم (497/1 رقم: 336) ابن أبي ليلى قال: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وفي الموطأ (ص: 100 رقم: 359) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ».

وفي الحديث: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ[1] الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[2]، رواه الترمذي[3] وابن ماجه[4].

[صلاة التراويح]

و(تَرَاوِيحٌ ثَلَثٌ) ما ذكر في الآكديّة، وهي اسم لكلّ ركعتين في رمضان.

ووقتها كالوتر، فالمفعول بين العشاءين نفل لا تراويح.

ونُدِبَ انفراد فيها إن لم تُعَطَّلْ المساجد.

والختم للقرآن في الشّهر كلّه، وسورة تجزئ إن لم يكن الختم للعرف وإلّا فلابد منه، وحينئذ فلو كان الإمام لا يحفظ القرآن يستأجر من يحفظه، لأنّ العرف كالشّرط.

---

(1) شُفْعَة: من الشَّفْعِ، وهو الزوج، والمراد ركعتا الضحى.

(2) ضعيف. رواه أحمد (446/15 رقم: 9715)، والترمذي (341/2 رقم: 476)، وابن ماجه (440/1 رقم: 1382) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ولإمام الحافظ، لقي البخاري وأخذ عنه، من أهم ما تركه من المصنفات كتابه الجليل الجامع الصحيح، توفي رحمه الله سنة 279هـ - 892م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (270/13 - 277)، وتذكرة الحفاظ (633/2 - 635)، وتهذيب التهذيب (868/3)، ووفيات الأعيان (278/4).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني، الإمام الحافظ المشهور، كان إماما في الحديث عارفا بعلومه، ثقة متفقا عليه، وصنف كتابه السنن في الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، توفي رحمه الله سنة 273هـ - 887م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (277/13 - 281)، وتهذيب التهذيب (737/3 - 738)، ووفيات الأعيان (279/4).

وفي الحديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

زاد في رواية: «وَمَا تَأَخَّرَ»[2]، رواه البخاري[3].

[صلاة الشفع والرواتب]

145. وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

(وَ) ما (قَبْلَ وَتْرٍ): والمراد به الشّفع وغيره من قيام الليل.

(مِثْلَ) ما قبل (ظُهْرٍ) و (عَصْرٍ) والمراد به راتبتهما القبلية[4].

(وَ) ما (بَعْدَ[5] مَغْرِبٍ وَ) ما (بَعْدَ ظُهْرٍ) المراد به راتبتهما البعدية.

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (19/1 رقم: 37)، ومسلم (523/1 رقم: 759) من غير زيادة «وَمَا تَأَخَّرَ».

(2) هذه الزيادة رواها النسائي في السنن الكبرى (127/3 رقم: 2523) وأعلّها بعضهم بالشذوذ.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، مناقبه أكثر من أن تحصى وفضائله أكثر من أن تستقصى، من أهم ما صنف الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، توفي رحمه الله سنة 256هـ ـ 870م. له ترجمة في: الجرح والتعديل (191/1)، وسير أعلام النبلاء (391/12 ـ 471)، وتذكرة الحفاظ (555/2 ـ 557)، وتهذيب التهذيب (508/3 ـ 511).

(4) روى الترمذي (273/2 رقم: 414)، والنسائي (260/3 رقم: 1794)، وابن ماجه (361/1 رقم: 1140) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(5) في المطبوع «قبل مغرب».

أمّا العصر فلا راتبة بعدها، لما مرّ من كراهة التنفّل بعدها.

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً، وَإِنَّ شَهْوَتِي فِي قِيَامِ هَذَا اللَّيْلِ»[1]، رواه الطّبراني[2].

وفيه: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عِظَامَهُ عَلَى النَّارِ»[3]، رواه أبو داود[4].

---

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (84/12 رقم: 12552) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (65/7): «فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه، وإسحاق لينه أبو حاتم، وأبوه وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وغيره».

(2) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نسبة إلى طبرية، الإمام المحدث حافظ عصره، رحل في البلاد، سمع من نحو ألف شيخ أو يزيدون منهم أبو زرعة الدمشقي وأبو عبد الرحمن النسائي، وحدَّث عنه أبو خلفة الجمحي وابن عقدة وهما من شيوخه، وابن منده وخلق كثير، وهو صاحب المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، توفي رحمه الله سنة 360هـ ـ 970م.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (311/1)، تذكرة الحفاظ للذهبي (912/3)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (49/2).

(3) صحيح. رواه أبو داود (23/2 رقم: 1269)، والترمذي (292/2 رقم: 428) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (265/3 رقم 1816)، والحاكم (456/1 رقم: 1175) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(4) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، من أئمة الحديث وأحد أصحاب السنن الأربعة، رحل في طلب العلم رحلة كبيرة، أخذ عن أعلام الحديث كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، والبعث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 275هـ ـ 888م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (101/4 ـ 102)، وتاريخ بغداد (55/9 ـ 59)، وسير أعلام النبلاء (203/13 ـ 221)، ووفيات الأعيان (404/2 ـ 405).

وفيه: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[1]، رواه مسلم[2] وغيره.

وفيه: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[3].

[سجود السهو]

146. فَصلٌ: لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

ثمّ تعرّض لبعض مسائل السّهو بقوله: (فَصلٌ: لِنَقْصِ) متعلّق بـ (يُسَنُّ)، ولامه للتّعليل.

(سُنَّةٍ): داخلة في الصّلاة كَسِرٍّ بمحلّ جهر (سَهْوًا)، إن لم يستنكحه وإلّا فَيُصْلِحُ ولا سجود.

(يُسَنُّ قَبْلَ السَّلَامِ): أي وبعد التّشهّد والدّعاء والصّلاة عليه ﷺ، ويعيد بعده التَّشَهُّدَ فقط على المشهور.

---

(1) حسن. رواه أحمد (188/10 رقم: 5980)، وأبو داود (23/2 رقم: 1271)، والترمذي (295/2 رقم: 430) وقال: غريب حسن، والنسائي (265/3 رقم 1816)، وابن حبان (206/6 رقم: 2453).

(2) هذا الحديث ليس من مرويات الإمام مسلم، وقد نسبه الشارح إليه خطأ.

(3) ضعيف. رواه الترمذي (298/2 رقم: 435) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، وعن عمرو بن أبى خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبى خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًّا»، وابن ماجه (369/1 رقم: 1167)، وأبو يعلى (414/10 رقم: 6022)، والطبراني في الأوسط (250/1 رقم: 819).

(سَجْدَتانِ): نائب فاعل (يُسَنُّ).

و(أَوْ سُنَن): ولو خفيفات كثلاث تكبيرات، معطوف على (سُنَّةٍ).

147. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

(إِنْ أُكِّدَتْ): لا غير مؤكّدة أو مستحبّ، فإن سجد لتركهما بطلت صلاته.

(وَمَنْ يَزِدْ): زيادة معتبرة كسجدة وقيام لخامسة، وجَهْرٍ في محلّ سرّ، لا كتزحزح وجلوس عند نهوضه للرّكعة الثّانية مثلا.

(سَهْوًا): لا عمدا فتبطل الصّلاة كما يأتي.

(سَجَدَ بَعْدُ): بإحرام وتشهّد وسلام جهرا.

(كَذَا): أي كالسّجود للنّقص، من كونه سجدتين، وكونه سنّة.

(وَالنَّقْصَ غَلِّبْ): على الزّيادة.

(إِنْ وَرَدَ): كلّ منهما واجتمعا عليك، كترك تكبيرة وزيادة سجدة، أو ترك سورة وقيام لخامسة.

والسّنن المؤكّدة تقدّمت لدى قوله: (سُنَنُهَا السُّورَةُ) إلى قوله: (هَذَا أُكِّدَا)[1].

---

(1) السنن الثمانية المؤكدة هي: قراءة ما زاد على الفاتحة في الفريضة، والسر فيما يسر فيه في الفريضة، والجهر فيما يجهر فيه في الفريضة، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقول سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير.

148. وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ وَاستَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

149. عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ .....

(وَاسْتَدْرِكِ) السّجود (الْقَبْلِيَّ)، أي إيتِ به إن نسيت الإتيان به قبل السّلام.

(مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ): فإن طال فات تَدَارُكُهُ.

ثمّ إن كان عن ثلاث سنن فأكثر بطلت، وإلّا فلا سجود والصّلاة صحيحة.

والقُرْبُ معتبرٌ بالعرفِ كالطُّولِ.

وقيل: ما لم يخرج من المسجد.

(وَاستَدْرِكِ) السّجود (الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَام)، وفي المدوّنة: «وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ»[1].

وقيل: أبدا، لأنّه ترغيم للشّيطان، وهو لا يتقيّد بزمان[2].

(عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ): أي القبلي والبعدي.

(الإِمَامُ): أي أنّه إذا زاد أو نقص سهوا وهو مع الإمام فلا سجود عليه، لحمل الإمام السّهو عنه، وهذا ما لم يسه بعد مفارقته وقيامه لقضاء ما فاته، فيسجد لسهوه حينئذ.

---

(1) المدونة (221/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (303/1).

(2) عدم تقييده بزمان هو المعتمد، انظر شرح الخرشي (314/1)، وحاشية الدسوقي (277/1).

149. ..... وَبَطَلَتْ بعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

150. لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ

ثمّ تكلّم على مبطلات الصّلاة بقوله: (وَبَطَلَتْ بعَمْدِ نَفْخٍ) بفم.

وقيل: لا أثر له، واختاره الأبهري[1]، ورُجِّحَ، فإن كان سهوا سجد له، وإن كان من أنف فلا عبرة به.

(أَوْ) عمد (كَلَامٍ): اشتمل على حرف فأكثر، فُهِمَ منه معنى أم لا، (لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ)، أمّا لإصلاح الصّلاة فلا يبطل ما لم يكثر، وأمّا الكلام سهوا فيسجد له ما لم يكثر، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالسّاهي قولان، ومثله إشارة الأخرس، قُصِدَ بها الكلام أم لا على المذهب.

(وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ) الإتيان بـ(فَرْضٍ): كقرقرة وَحَقْنٍ، (وَفِي الْوَقْتِ) الذي أنت فيه من اختياري أو ضروري (أَعِدْ) الصّلاة (إِذَا) كان المشغول عنه (يُسَنُّ) استنانا مؤكّدا، لا إن خَفَّ أو كان مندوبا فلا شيء عليه.

---

(1) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم، وعنه الدارقطني والباقلاني وابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، من مصنفاته شرح المختصر الصغير والمختصر الكبير لابن عبد الحكم، وكتب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 395هـ ـ 1005م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (2/466 ـ 473)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، وسير أعلام النبلاء (1/332 ـ 334)، والديباج (ص: 351 ـ 353).

151. وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ

152. وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

(وَحَدَثٍ): كريح، أي طروّه فيها على أي وجه، كان مُفْسِدًا، لأنّ طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما، ومثل طُرُوِّهِ تَذَكُّرُهُ.

(وَسَهْوِ زَيْدِ): أي زيادة (الْمِثْلِ)، كركعتين في الثّنائيّة، وأربع في غيرها، وقيل: تبطل المغرب بزيادة ركعتين، أمّا السّفريّة فبأربع، رَعْيًا للأصل، وهذا في الزّيادة المحقّقة، وأمّا المشكوكة فَتُجْبَرُ بالسّجود اتّفاقا، وأمّا زيادة أقلّ من المثل سهوا فيسجد لها.

و (قَهْقَهَةٍ): وهي الضّحك بصوت، كانت عمدا أو سهوا أو غلبة، فإن كان إماما قطع وابتدأ، وإن كان مأموما تمادى وأعاد أبدا.

(وَعَمْدِ شُرْبٍ) أو (أَكْلٍ): وأحرى تعمدهما، فإن وقع أحدهما سهوا لم تبطل ويسجد بعد السّلام.

(وَ) تعمّد كـ(سَجْدَةٍ): من كلّ ركن فِعْلِيٍّ لا قولي كتكرير الفاتحة، فلا تبطل لأنّه ذِكْرٌ.

وتَعَمُّدُ إخراجِ أو رَدِّ (قَيْءٍ)، فإن ذرعه لم تبطل صلاته، وإن ردّه سهوا أو غلبة فقولان، ولم يحك ابن يونس[1] في النّسيان إلّا التّمادي والسّجود بعد السّلام.

---

(1) في الجامع لمسائل المدونة (248/1).

(وَذِكْرِ) المصلي لـ(فَرْضٍ): حاضر أو فائت، (أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ)، بأن كان واحدا حاضرا أو فائتا أو اثنين أو أكثر فوائت، لأنّ ترتيب الحاضرتين واجب شرط مع الذّكر، وكذلك يسير الفوائت على ظاهر المدوّنة عند سند[1]، وعليه يتمشّى كلام النّاظم، والمشهور أنّه واجب غير شرط كما مرّ، فإن زادت الفوائت على الخمس فلا يُبْطِلُ تَذَكُّرُهَا ولا تُطْلَبُ إعادة المذكور فيها بعد فعل تلك الفوائت ولو بقي وقتها.

(كَذِكْرِ الْبَعْضِ): كركوع أو سجود من صلاة أخرى وهو متلبّس بالصّلاة وقد طال ما بين الصّلاتين بالخروج من المسجد، أو طول الزّمان وإن لم يخرج.

ولا يخفى أنّه ببطلان المتروك منها للطّول آل الأمر إلى أنّه ذكر فرضا في فرض، فإن لم يطل بأن دخل الثّانية بفور فراغ الأولى ولم يركع ولا طول قراءة، فليرجع لِجَبْرِ الأولى ويسجد بعد السّلام إن كانت المتروك منها فرضا مطلقا، فإن كانت نفلا وتَذَكَّرَ في فرض تمادى كَفِي نَفْلٍ إن أطال القراءة أو ركع.

153. وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

(وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَنِ): أي ترتّب عن تركها، بأن طال ما بين الصّلاة المترتّب فيها وتَذَكُّرِهِ، ولابد من كونها مقصودة لذاتها ليس بعضا تَبَعًا لبعض كالتّشَهُّدِ وثلاث تكبيرات ونحوها، لا كالسّورة التي مع الفاتحة.

---

(1) أي الإمام سند بن عنان، انظر الذخيرة (386/2).

والطُّولُ حيث قَيَّدَ البطلان به كما في المسألة الأخيرة والتي قبلها مُعْتَبَرٌ (بِفَضْلِ مَسْجِدٍ)، أي الخروج منه، وهو قول أشهب، (كَطُولِ الزَّمَنِ) ولو لم يخرج منه، وهو قول ابن القاسم، فإن لم يحصل طول سجده وصحّت.

«خ»: «وَصَحَّ إنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ»[1].

[من ذكر بعضا من الصَلاة فيها]

154. وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

155. كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

ولمّا أفاد حكم من ذكر بعض صلاة في أخرى، ذكر حكم من ذكر بعضا من الصّلاة فيها بقوله: (وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ) المنسيّ من الصّلاة التي أنت فيها كركوع أو سجود، آت به وارجع لفعله إن لم يحل بينك وبين استدراكه ركوع الرّكعة التي تلي ركعة النّقص أو السّلام عقبها، (فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ) الرّكعة (فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ) بالنقص منها (وَالْبِنَاءُ) على ما قبلها من سالم الرّكعات، (يَطُوعُ) لك ورجعت الثّانية أُولَى وهكذا.

وهذا بالنّسبة للإمام والفذّ، وأمّا المأموم فحكمه أشار له «خ» بقوله: «وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ، اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا»[2].

---

(1) مختصر خليل (ص: 33).

(2) مختصر خليل (ص: 36).

(كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ): أي كما يفعل من سَلَّمَ عقب ركعة النّقص، فإنّه يلغي تلك الرّكعة ويأتي بأخرى مكانها، لحيلولة السّلام بينه وبين إصلاحها.

(لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِي): وهو الرّكعة التي يأتي بها بدل النّاقصة، ويبادر بذلك.

(وَالطُّولُ): أي التّفريق بين السّلام والإحرام لها بكثير، وتقدّم الخلاف فيه.

(الْفَسَادَ مُلْزِمُ): فتبيّن أنّ المانع من التدارك لإصلاح ركعة النّقص:

- إمّا عقد ركوع التي تليها.

«خ»: «وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلَّا لِتَرَكِ رُكُوعٍ، فَبِالِانْحِنَاءِ، كَسِرٍّ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا»[1].

وهذا إذا كان المتروك منها غير الأخيرة.

- وإمّا السلام، وذلك إذا كان المتروك منها الأخيرة.

ثمّ المعتبر سلام التّارك لا سلام إمامه، فلا يمنع سلامه تدارك مأمومه عند ابن القاسم وأشهب والأخوين[2].

---

(1) مختصر خليل (ص: 35).

(2) الأَخَوَان: هما مُطَرِّف بن عبد الله بن سليمان بن يسار أبو مصعب المدني المتوفى سنة 220هـ - 835م، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي أبو مروان المدني المتوفى سنة 214هـ - 829م، قال الخرشي (49/1): «وسُمِّيَا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهما».

156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ

157. لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

(مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ) من أركان الصّلاة هل أتى به أم لا كركوع أو سجود أو رفع منهما، أو شكّ هل صلّى ثلاثا أو أربعا أو اثنين أو ثلاثا؟ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) المحقّق عنده، ويأتي بما شكّ فيه ويسجد بعد السّلام.

وهل غلبة الظنّ كالشكّ أو كاليقين؟ قولان، ذكرهما اللّخميّ[1]، وجزم بعضهم بالأوّل فيفيد أَرْجَحِيَّتَهُ.

وهذا ما لم يستنكح، وإلّا فلا يعتبره ويعتدّ بما شكّ فيه ويسجد بعد السّلام ترغيما للشّيطان.

كما يسجد بعده أيضا في المسألتين اللّتين قبلها، ولذلك جمع السّاجدين بقوله: (وَلْيَسْجُدُوا)، أي أصحاب هذه واللّتين قبلها (الْبَعْدِيَّ)، أمّا هذه فللزيادة المتمحّضة، وأمّا اللّتان قبلها فحيث لم يحصل انقلاب الرّكعات، بأن كان المتروك منها الأخيرة، أو انقلبت وكان المتروك منها الأولى وتذكّر قبل عقد الثّانية، أو الثّانية وتذكّر قبل عقد الثّالثة، أو الثّالثة في الرُّبَاعِيَّةِ، لِتَمَحُّضِ الزيادة حينئذ.

---

(1) انظر التبصرة (522/2).

أمّا إن كان المتروك منها الأولى أو الثّانية وتذكّر بعد عقد الثّالثة فالسّجود قبلي، لاجتماع الزّيادة وهي الركعة الملغاة، والنّقص للسّورة من الثّالثة القائمة مقام الثّانية، ولا شكَ أنّه حينئذ بَانٍ في الأقوال والأفعال، ولو كان إنّما يبني في الأفعال ما فاتته السّورة، فتكون الزّيادة متمحّضة، وعلى هذا نبّه بقوله: (لَكِنْ قَدْ يَبِينُ)، أي يظهر، (لِأَنْ بَنَوْا): أي لأجل بنائهم (فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ بِـ)ـسبب (فَوْتِ سُورَةٍ) من الركعة الثّالثة التي صارت محلّ الثّانية، حيث انقلبت الرّكعات، لكونه تذكّر المتروك بعد عقدها، (فَـ)ـيسجد المصلّي حينئذ (الْقَبْلِي) تغليبا للنّقص على الزّيادة.

158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

ثمّ شبّه في السّجود البعدي قوله: (كَذَاكِرِ) الجلسة (الْوُسْطَى) وقد نهض للقيام للثّالثة سهوا، (وَ) الحال أنّه (الْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ وَرُكَبًا)، أي فارق الأرض بهما، (لَا قَبْلَ ذَا)، أي قبل مفارقة الأرض بما ذُكِرَ، فيرجع ولا سجود عليه، فإن خالف[1] عمدا أو جهلا جرى على تارك السّنن عمدا، ونسيانا سجد قبل السّلام.

وقيّد كون السّجود بعديا في مسألة المفارقة بقوله: (لَكِنْ) بعد مفارقتها (رَجَعَ). فإن تمادى على قيامه فالسّجود قبلي، لنقص الجلوس، وهذا في غير النّفل، أمّا هو فيرجع إذا قام للثّالثة فارق الأرض أم لا، فإن فارقها ورجع سجد بعد السّلام.

---

(1) في المطبوع «فإن خف

159- فَصْلٌ: بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

ثمّ تعرّض لبعض ما يتعلّق بصلاة الجمعة بقوله: (فَصْلٌ: بِمَوْطِنِ)، مُتَعَلِّقٌ بـ (فُرِضَتْ)، وباؤه ظرفيّة.

و (الْقُرَى): مضاف إليه، من إضافة الصّفة للموصوف، أي في القُرَى المُسْتَوْطَنَةِ.

(قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ): بسكون الميم، لغة في جُمُعَةٍ بضمّها، وتُفْتَحُ وتُكْسَرُ ميمها أيضا، وقد قُرِئَ بالأولى، والأخيرتين شاذّا.

ولا خلاف في كونها فرض عَيْنٍ، وهل هي صلاة قائمة بنفسها[1] أو ظهر مقصورة[2]؟ قولان، فينوي المصلّي على الأوّل صلاة جمعة، وعلى الثّاني ظهر جمعة.

وأوّل وقتها كالظّهر، وآخره أن يبقى قدر ركعة بعد الفراغ منها للغروب ويُدْرَكُ بها العصر.

[شروط وجوب وصحة الجمعة]

وشروط وجوبها وصحّتها معا خمسة:

الأوّل: الاستيطان، وهو المقام بعدم نية الانتقال، ولا فرق بأن يكون في مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، إذا أمكن فيها دوام الإقامة، واستغنوا عن غيرهم،

---

(1) أي أنها بدل عن الظهر.

(2) أي أنها فرض يومها.

وحصلت بجماعتهم أُبَّهَةُ الإسلام، أو أَخْصَاصٍ[1] لَا خِيَمٍ، وهو المُنَبَّهُ عليه بقوله: (بِمَوْطِنِ الْقُرَى).

الثّاني: الخطبة، وعليه نبّه بقوله: (لِخُطْبَةٍ)، المراد بها الجنس، (تَلَتْ) هي، أي الصّلاة، فإن جهل وصلّى بدونها خطب وأعاد، ولو صلّى ثمّ خطب أعاد الصّلاة فقط.

ويشترط:

- وصلها بالصّلاة، ويسير الفصل عفو.
- وتَأَخُّرُها عن الزّوال، فلو قُدِّمَتْ أُعِيدَتْ بعده.

وأقلّها حمد الله، وصلاة على نبيّه، وتحذير وتبشير، وقراءة قرآن في الأولى، قاله ابن العربي[2].

وفي وجوب الثّانية وَسُنِّيَّتِهَا قولان، مشهورهما الأوّل.

160. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

الثّالث: الجامع، وعليه نبّه بقوله: (بِجَامِعٍ) مبني على صفة المساجد المعتادة لأهل البلد.

«خ»: «وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ، تَرَدُّدٌ»[3].

---

(1) أَخْصَاصٍ: الْخُصُّ الْبَيْتُ مِنَ الْقَصَبِ.

(2) انظر عارضة الأحوذي (296/2).

(3) مختصر خليل، ص: 45).

الرّابع: الإمام، ويشترط كونه مقيما حرّا كما يأتي.

الخامس: الجماعة، ولم يَحُدَّ مالك حَدًّا فيمن تُقَامُ به الجمعة، إلّا أن يكون العدد ممّن يمكنهم الثَّوَاءُ[1] ونصب الأسواق.

وفي الواضحة: ثلاثون رجلا فأكثر[2].

وهذا في طلب إقامتها أَوَّلًا، فإذا أُقِيمَتْ أَوَّلًا به صحّت بَعْدُ باثني عشر باقين لسلامها.

واستغنى النّاظم عن التّصريح بهذين لفهمهما من اشتراط الجامع، إذ لا يشترط إلّا لأجل الجماعة، ومن لازم الجماعة الإمام.

[شروط وجوب الجمعة]

وشروط وجوبها فقط خمسة أيضا:

الأوّل: الإقامة، وعليه نبّه بقوله: (عَلَى مُقِيمٍ)، فلا تجب على مسافر لم ينو إقامة أربعة أيّام، فإن نواها وجبت عليه تبعا.

الثّاني: فقد العذر، وعليه نبّه بقوله: (مَا انْعَذَرَ).

والعذر المرض الذي يتعذّر معه الإتيان، أو يقدر عليه مع المشقّة، وتمريض القريب الخاصّ كالأب، وإشراف غيره كابن العمّ، والخوف على النّفس أو المال، وأكل الثّوم، ونحو ذلك كالمطر الشّديد والوحل.

---

(1) الثَّوَاءُ: الْمقَامُ فِي الْموضع، من ثَوَى يَثوِي ثَواءً، والمَثْوَى: الْموضع الَّذِي يُثوى فِيهِ، انظر مادة: ثوى، في: لسان العرب (125/14)، والمصباح المنير (88/1).

(2) انظر النوادر والزيادات (452/1).

الثّالث: الحرية، وعليه نبّه بقوله: (حُرٍّ)، فلا تجب على رقيق ولو بشائبة.

الرّابع: القُرْبُ، وعليه نبّه بقوله: (قَرِيبٍ)، بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال، كما قال: (بِكَفَرْسَخٍ)، وهل يُعْتَبَرُ الفرسخ من الْمَنَارِ أو من البلد الذي تُقْصَرُ فيه الصّلاة؟ قولان[1].

الخامس: الذّكورة، وعليه نبّه بقوله: (ذَكَرٍ)، فلا تجب على امرأة إجماعا[2].

161. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

(وَأَجْزَأَتْ): عن الظُّهْرِ (غَيْرًا)، أي غير من تجب عليه من مسافر ومعذور وعبد وصبي وبعيد على أكثر من ثلاثة أميال وَمُتَجَالَّةٍ[3].

وتعبيره بالإجزاء يوهم أنّ المطلوب منهم أَوَّلًا هو الظهر، مع أنّها مندوبة في حقّهم، فلذلك رفع هذا الإيهام بقوله: (نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ) في حقّهم.

«خ»: «وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ[4]، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ[5]، أَذِنَ سَيِّدُهُمَا»[6].

---

(1) الظاهر أن اعتبار الفرسخ من المنار، انظر شرح الخرشي (80/2).

(2) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص: 40): «وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام، فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن».

(3) المتجالة: هي الكبيرة التي انقطع أرب الرجال منها.

(4) المكاتَبُ: العبد الذي يكاتب سيده على مال يؤديه إليه منجَّمًا، أي مقسَّطا، فإذا أدّاه صار حُرًّا.

(5) المُدبَّر: هو العبد الذي يقول له سيده: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر.

(6) مختصر خليل (ص: 46).

(عِنْدَ النِّدَا): أي الأذان الثّاني الذي يكون والخطيب على المنبر.

(السَّعْيُ): أي الذّهاب (إِلَيْهَا يَجِبُ)، لكن هذا في حقّ القريب، وأمّا البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك.

[سنية الغسل لمن راح إلى الجمعة]

162. وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

(وَسُنَّ): لمن يأتيها ولو لم تلزمه (غُسْلٌ) كغُسْلِ الجنابة صِفَةً وماءً.

(بِالرَّوَاحِ): أي الذّهاب، ولو قبل الزّوال (اتَّصَلَا)، والفصل اليسير عفو.

«خ»: «وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا، لَا لِأَكْلٍ خَفَّ»[1].

[مندوبات الجمعة]

(نُدِبَ تَهْجِيرٌ): أي الذّهاب إليها وقت الهاجرة، وهي شدّة الحرّ، وذلك في السّاعة التي يليها الزّوال أو السّابعة، على خلاف بين الباجي[2] وابن العربي[3].

---

(1) مختصر خليل (ص: 47).

(2) هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، من أعلام المالكية ومحققيهم، برع في الحديث والفقه وعلم الكلام، وصنف كتبا كثيرة منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، والتسديد إلى معرفة التوحيد، توفي رحمه الله سنة 474هـ - 1081م.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك (802/4 - 808)، وتذكرة الحفاظ (1178/3 - 1183)، وشجرة النور الزكية (120/1).

(3) انظر المنتقى (183/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (438/2).

(وَحَالٌ جَمُلَا): أي هيئة جميلة، من قصّ شارب، وتقليم أظفار، وحلق عانة، وَنَتْفِ إِبْطٍ، وسواك، وَلُبْسِ ثياب حسنة في الشّرع وهي البيض وإن عَتِيقًا، واستعمال طيب.

[سنية صلاة الجماعة]

163. بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

(بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ): فلا يصحّ فعلها فرادى.

(سُنَّتْ): سنة مؤكّدة.

(بِفَرْضٍ): أي في فرض غير جمعة.

(وَبِرَكْعَةٍ): أي بإدراكها مع الإمام فأكثر.

(رَسَتْ): أي حصلت، أي حصل فضلها الوارد في الصّحيح، لقوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

وحَدُّ الإدراك أن يُمَكِّنَ يديه من ركبتيه قبل الإمام، وهذا لمن فاته أوّلها اضطرارا.

164. وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

(وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا): أي فيها، أي الجماعة إن كانت اثنين فصاعدا لا مع واحد، إلّا أن يكون إماما راتبا، هذا إن كانت صُبْحًا أو

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (135/1 رقم: 580)، ومسلم (423/1 رقم: 607).

ظهرا أو عصرا أو عشاء لم يوتر بعدها، (لَا) إن كانت (مَغْرِبًا)، لأنّها وتر صلاة النّهار، فلو أُعِيدَتْ صارت شفعا.

(كَذَا عِشًا): لا يعيدها في الجماعة (مُوتِرُهَا)، لأنّه لو أعادها فإمّا أن يعيد الوتر فيكون مخالفا لقوله عليه السلام: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، وإمّا أن لا يعيده فيكون مخالفا لقوله عليه السلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا»[2].

[شروط صحة الإمامة]

165. شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالَارْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

ثمّ أخذ يذكر شروط الإمام بقوله: (شَرْطُ الإِمَامِ) قسمان: شرط صحّة، وشرط كمال.

وشروط الصحّة قسمان: عامّة في إمام الجمعة وغيرها، وخاصّة.

وإلى الأوّل أشار بقوله:

1 ـ (ذَكَرٌ)، فالصّلاة خلف المرأة باطلة تعاد أبدا، ولو كان المؤتم بها امرأة.

---

(1) حسن. رواه أحمد (222/26 رقم: 16296)، وأبو داود (67/2 رقم: 1439)، والترمذي (333/2 رقم: 470) وقال: حسن غريب، والنسائي (229/3 رقم: 1679)، وأبو داود الطيالسي (420/2 رقم: 1191)، وابن خزيمة (156/2 رقم: 1101)، وابن حبان (201/6 رقم: 2449) كلهم عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(2) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (115/1 رقم: 472)، ومسلم (517/1 رقم: 751).

وروى ابن أيمن[1]: «تؤمّ المرأة نساءً»[2].

2 ـ (مُكَلَّفٌ): فمن ائْتَمَّ بمجنون أو سكران أو صبي أعاد أبدا، إلّا إن أمّ الصّبيُّ في نافلة فتصحّ وإن لم يجز الإقدام على ذلك.

3 ـ (آتٍ بالأَرْكَانِ): أي قادر على الإتيان بجميعها، فائْتِمَامُ القادرِ بعاجز عن ذلك باطل.

«خ»: «وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ، إلَّا كَقَاعِدٍ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ»[3].

4 ـ (وَحُكْمًا يَعْرِفُ): أي يكون عالما بما لا تصحّ الصّلاة إلّا به من قراءة وفقه، فلا تصحّ خلف الأميّ الذي لا يحفظ من القرآن شيئا، ولا خلف جاهل بالأحكام المتعلّقة بالصّلاة، وتعيين الواجبات من غيرها، وأحكام السّهو.

166ـ وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

5 ـ (وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ): فالصّلاة خلف الفاسق باطلة، كان فاسقا بجارحة كالشُّرْبِ ونحوه[4]، أو بالاعتقاد كَالْقَدَرِيِّ ونحوه، وتُعَادُ أبدا.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الحافظ، كان فقيها عالما، بصيرا بمذهب مالك، حافظا للمسائل والأقضية، نبيلا في الرأي، مشاورا في الأحكام، صدرا فيمن يستفتى، رحل إلى مصر والحجاز والعراق وسمع من الحديث وتفقه، وألف مصنفا في السنن على تصنيف أبي داود أخذه الناس عنه، توفي رحمه الله سنة 330هـ ـ 942م.
له ترجمة في: تاريخ علماء الأندلس (52/2)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص: 67)، وسير أعلام النبلاء (241/15)، والديباج المذهب (ص: 409).

(2) انظر المنتقى (235/2)، وشرح التلقين للمازري (670/2)، والتبصرة (328/1).

(3) مختصر خليل (ص: 40).

(4) أي كشرب الخمر ونحوه كالزنا والكذب وأكل أموال الناس بالباطل.

وقيل: في الوقت، وهو الرّاجح.

وقيل: في الفاسق بالجارحة إن كان فسقه خارجا عن الصّلاة صحّت خلفه، وإن تعلّق بها كصلاته بغير طهارة بطلت.

ثمّ يؤخذ من هذا الشّرط اشتراط الإسلام في الإمام بالأحرى، فلا تصحّ خلف من تبيّن كفره، ولم يصرّح به النّاظم لكون ليس شرطا خاصّا بالإمامة، إذ لا يُعَدُّ من شروط الشيء إلّا ما كان خاصّا به.

6 ـ (وَ) غير ذي (لَحْنٍ)، فلا تصحّ خلف لَاحِنٍ، قيل: مطلقا في الفاتحة وغيرها.

وقيل: في الفاتحة فقط.

والخلاف في جاهل يقبل التّعليم، والرّاجح الصحّة مطلقا، أمّا المتعمّد فصلاته ومن ائتمّ به باطلة اتّفاقا، والسّاهي فصحيحة اتّفاقا، ومثله العاجز طبعا الغير القابل للتّعليم لأنّه ألكن.

7 ـ (وَ) غير ذي (اقْتِدَا) بغيره، فمن صلّى مقتديا بمأموم بطلت صلاته، كمسبوق قام لقضاء ما عليه فَائْتَمَّ به شخص.

[شروط إمام الجمعة]

ثمّ أشار إلى الخاصّة بإمام الجمعة بقوله:

1 ـ (فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ): فلا تصحّ إمامة عبد فيها، وتكره في عيد.

2 ـ (مُقِيمٌ عُدِّدَا): فلا تصحّ خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيّام صحاح.

167. وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

وأمّا شروط الكمال في الإمام فاثني عشر، فوجودها فيه هو الكمال، وكونه بخلافها مكروه، وعليها نبّه بقوله: (وَيُكْرَهُ).

1 ـ (السَّلَسُ): أي إمامة صاحبه، كان السّلس بول أو ريح أو غيرهما.

2 ـ (وَالْقُرُوحُ): أي إمامة صاحبها، ومثلهما سائر المعفوات.

3 ـ (مَعْ بَادٍ): أي ساكن بادية، وهو المُعَبَّرُ عنه بالأعرابي.

(لِغَيْرِهِمْ): أي للسّالمين والحَضَرِيِينَ، ولا مفهوم للسّالمين، بل وكذا لمثلهم.

4 ـ (وَمَنْ يُكْرَهُ): أي وإمامة من تكرهه الجماعة أو من يلتفت إليه منهم، إذا كان ذلك لأمر ديني، فلا عبرة بغيره.

(دَعْ): الِائْتِمَامَ بهؤلاء.

168. وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

5 ـ (وَكَالأَشَلِّ): وهو يابس اليد لجرح ونحوه، والأقطع اليد وشبهها.

والمعتمد رواية ابن نافع[1] عن مالك أنّه لا بأس بإمامتهما ولو في الجُمَعِ والأعياد، ولا كراهة في خفيف عرج، وغيره أولى.

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وعنه أخذ سحنون، توفي رحمه الله سنة 186هـ ـ 802م، وقيل سنة 206هـ ـ 822م وصححه الذهبي؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (371/10)، وترتيب المدارك (356/1)، وشجرة النور (55/1).

6 ـ (وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ): لِلْمُرْتَدِيْنَ[1]، ويكفي عنها الحائك، لأنّ فيه زيادة على الرّداء، ومثله الجلابية والسِّلْهَام[2] فيمن عندهم ذلك من حسن الهيئة ويلبسونه في المحافل، أمّا إمام في داره أو في سفر أو بموضع اجتمعوا فيه فلا كراهة في تركه الرداء.

[فروع ثلاثة]

169. بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي الْتِزَامْ

ثمّ ذكر أثناء شروط كمال الإمام ثلاثة فروع من فروع الصّلاة في الجماعة بقوله عطفا على المكروهات:

ـ و (صَلَاةٌ تُجْتَلَى بَيْنَ الأَسَاطِينِ): جمع اسطوانة، وهي السّواري، وهذا مع الاختيار، فلا كراهة مع الضيق ونحوه.

ـ (وَقُدَّامَ الإِمَامِ): بلا ضرورة، خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه ممّا يبطلها، ومثله أيضا محاذاة الإمام.

ـ (جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ) إمام (ذِي الْتِزَامِ): أي مُرَتَّب، أي أنّ إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الرّاتب مكروهة، ولو صلّى الرّاتب وحده أو أَذِنَ في ذلك، وكذا تكره قبله، أمّا معه فحرام.

ومحلّ الكراهة إذا صلّى في وقته المعتاد، لا إن قدّم أو أخّر وتضرّروا بانتظاره، فلا كراهة في الوجهين.

---

(1) أي لِلْمُرْتَدِيْنَ الرداء.

(2) السِّلْهَامُ: البرنس.

ولا كراهة لفذّ لا قبل ولا بعد، ما لم يتعمّد بذلك مخالفة الإمام فيمنع.

ثمّ الذي جرى به العمل جواز الإعادة[1]، وهو المأخوذ من فعل أشهب رحمه الله.

170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنُ زِنَا

7 ـ (وَ) يكره زيادة على ما تقدّم في الإمام (رَاتِبٌ مَجْهُولٌ) حاله في العدالة والفسق، أي لَمْ يُدْرَ هل هو عدل أو فاسق، أمّا إمامته من دون ترتيب فلا كراهة فيها، وكذا يقال فيما بعد.

8 ـ (أَوْ مَنْ أُبِنَا): أي اتّهم بأنّه يؤتى، أو من كان كذلك ثمّ تاب وحسنت توبته وبقيت الألسن تتكلّم فيه، لا من كان محقّق ذلك، إذ هو أرذل الفاسقين، فلا تصحّ خلفه.

9 ـ (وَأَغْلَفٌ): لنقصه سُنَّة الاختتان من غير عذر، وَالنَّصُّ كراهة إمامته راتبا أو لا.

10 ـ و (عَبْدٌ): في فرض.

11 ـ و (خَصِيٌّ): هو من قُطِعَ ذكره فقط أو أنثياه، أمّا مقطوعهما معا فهو الْمَجْبُوبُ.

12 ـ و (ابْنُ زِنَا): خَوْفَ أن يُعَرِّضَ نفسه للقول فيه، لأنّ الإمامة موضعُ رِفْعَةٍ يُتَنَافَسُ فيها ويُحْسَدُ عليها.

---

(1) أي ما جرى به العمل في بلدهم، وأما العمل في الجزائر فجار على المشهور من كراهة الإعادة.

171. وَجَـازَ عِنِّـينٌ وأَعْمَـى أَلْكَـنُ مُجَـذَّمٌ خَـفَّ وَهَـذَا الْمُمْكِـنُ

1 ـ (وَجَازَ) إمام (عِنِّينٌ): وهو من له ذَكَرٌ صَغِيرٌ لا يَتَأَتَّى به الجماع.

2 ـ (وأَعْمَى): وهل إمامة البصير أفضل أو إمامته أو هما سواء؟ أقوال، المذهب الأوّل.

3 ـ و (أَلْكَنُ): هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، كأن لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به مُغَيَّرًا.

4 ـ و (مُجَذَّمٌ خَفَّ): وهو من لا يتأذّى به في مخالطته، وأمّا شديد الجُذَامِ فلا يؤمّ بل ولا يحضر جمعة ولا جماعة، ويُلْحَقُ به الأبرص لكراهة النّفوس له.

(وَهَذَا) القدر المذكور من شروط الإمامة وأحكام صلاة الجماعة، (الْمُمْكِنُ) في هذا النّظم المختصر الموضوع للمبتدئ.

[وجوب الاقتداء بالإمام]

172. وَالْمُقْتَـدِي الإِمَـامَ يَتْبَـعُ خَـلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

ثمّ أشار إلى أنّ المقتدي تجب عليه متابعة إمامه إلّا فيما تحقّق أنّه زاده لغير موجب بقوله: (وَالْمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ) في جميع أفعال الصّلاة.

قال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1]، الحديثَ.

(خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ): فإنّك لا تتبعه فيها أيّها المأموم، بل (عَنْهَا اعْدِلَا).

وأشار بهذا البيت لمسألة قيام الإمام لزائدة، وحاصل الحكم فيها ما أشار له العلّامة الرّهوني[2] رحمه الله بقوله:

وَإِنْ إِمَـامٌ قَـامَ لِلزِّيَـادَه ... فَمُقْتَـدٍ قِسْـمَانِ خُـذْ إِفَـادَه

فَـذُو تَـيَقُّنٍ بِهَـا فَـيَجْلِسُ ... أَوَّلًا فَعَكْسُهُ كَمَا قَدْ أَسَّسُوا

فَـأَوَّلُ أَحْوَالِـهِ الأَرْبَعَـه ... تَبْلُغُ وَالثَّانِي كَذَا فَلْتَسْمَعَه

فَصِحَّةٌ لِذِي الْجُلُوسِ إِنْ يَدُمْ ... عَلَـى يَقِينِـهِ وَتَسْـبِيحًا يَـؤُمْ

وَإِنْ يَقُـمْ فَـابْطِلَنَّ فِـي الْعَمْـدِ ... إِلَّا إِذَا وَافَـقَ فَـافْهَمْ قَصْـدِي

---

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه البخاري (97/1 رقم: 378)، ومسلم (308/1 رقم: 411).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، أخذ من الشيخ محمد البناني والتاودي، له تآليف مفيدة تدل على سعة إطلاعه وغزارة علمه، منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومجموعة رسائل وخطب بارعة توفي سنة 1230هـ. 1815م.
له ترجمة في: شجرة النور الزكية (378/1)، والأعلام (17/6)، ومعجم المؤلفين لكحالة (109/3)

فِي السَّهْوِ صَحِّحْ فِعْلَهُ وَاطْلِقَا كَذَاكَ تَأْوِيلًا كَمَا قَدْ حُقِّقَا

وَإِنْ يَقُمْ ثَانٍ فَصَحِّحْ فِعْلَهَا وَعَكْسُهُ فَالْعَكْسُ إِلَّا إِنْ سَهَا

مَا لَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مُوَافِقَا لِخَارِجٍ فَصَحِّحَنْ وَاطْلِقَا

هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ جَمْعٌ سَمَوا وَهوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْل رَوَوا

فِي الشَّكِّ أَحْرَى الجَزْم وَالظَّنُّ فَمَا لِصِحَّةٍ وَجْهٍ لِمَنْ قَدْ سَلِمَا

فَادْعُ لِمَنْ لَخَّصَهُ بِرَحْمَا وَمَنْ لِتَقْرِيبٍ أَجَادَ نَظْمَا

[أحكام المسبوق]

173. وَأَحْرَمَ الْمَسْبوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ

174. مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

175. إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

ثمّ أشار إلى بعض ما يتعلّق بالمسبوق فقال: (وَأَحْرَمَ الْمَسْبوقُ) الذي يجد الإمام مُتَلَبِّسًا بالصّلاة (فَوْرًا)، أي بنفس دخوله ويؤخّر إحرامه.

(وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلُ): أي كيفما وجده، قائما أو راكعا أو ساجدا، لكن إن وجده راكعا أو ساجدا فيزيد تكبيرة أخرى للرّكوع أو السّجود على تكبيرة الإحرام، وهو مراده بقوله: (مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ)، أي إن وجده راكعا أو ساجدا، (لَا) إن وجده (في جَلْسَةٍ)، وأحرى إن وجده قائما، فلا يزيد على الإحرام.

(وَتَابَعَا) الإمامَ فيما دخل معه فيه، كان ممّا يُعْتَدُّ به كالرّكوع أو ممّا لا يعتدّ به كالسّجود.

ثمّ (إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ) للإتيان بما فاته مع الإمام.

(قَاضِيًا أَقْوَالَهُ): المراد بها القراءة خاصّة.

(وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا): والمراد بها ما عدا القراءة، فيدخل فيها القنوت، فمن أدرك ثانية الصّبح فقضى أولاه قنت فيها، فإذا أدرك أخيرة العشاء مثلا وسلّم الإمام، أتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنّها أولاه وكذلك فاتته الأولى، وهو قاض في الأقوال، ويتشهّد عقبها لِأَنَّهُ بَانٍ في الأفعال، وهذه ثانيته باعتبار الأفعال، ثمّ بأخرى بالفاتحة وسورة جهرا لأنّها ثانيته باعتبار الأقوال، ولا يتشهّد لأنّها ثالثته باعتبار الأفعال، ثمّ برابعة بالفاتحة سرّا لأنّها ثالثته وكذلك فاتته.

176. كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

وإذا قام للإتيان بما فاته (كَبَّرَ)، أي قام بتكبير نَدْبًا (إِنْ) كان (حَصَّلَ) مع إمامه (شَفْعًا) كأخيرتي الظّهر والعصر والمغرب، لأنّه جلس على ثانية نفسه، (أَوْ) حصّل (أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ) كما إذا أدركه رفع رأسه من ركوع الرّكعة الأخيرة أو في سجودها أو جالسا للسّلام، لأنّه حينئذ مفتتح للصّلاة، فإن أدرك ركعة من الثّنائيّة أو ثلاثا من الرّباعيّة أو واحدة منها، فلا يُكَبِّرُ حينئذ، لأنّ التّكبيرة التي يقوم بها كَبَّرَهَا حين جلس مع إمامه.

وهذا التّفصيل هو المشهور، وقال ابن الماجشون[1]: يُكَبِّرُ مطلقا، وبه كان يفتي القوري[2] للعوام.

(وَالسَّهْوَ): مفعول (احْتَمَلَ)، قُدِّمَ عليه للوزن.

(إِذْ ذَاكَ): أي وقت اقتداء المسبوق بالإمام فيما أدركه فيه (احْتَمَلَ)ـه الإمام، فلا سجود عليه في تلك الحالة، فإن فارقه حمل سهوه الطّارئ له حينئذ.

177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

178. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

(وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ) المدرك مع الإمام ركعة فأكثر (قَبْلِيَّ الإِمَامِ مَعَهُ)، فإن أخّره حتّى أتى بما عليه ففي صحّة صلاته قولان.

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني، تفقه بأبيه وبمالك، من أفقه أصحاب مالك المدنيين، توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212هـ، وقيل سنة 214هـ ـ 829م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (360/1)، والديباج (ص: 251)، وشجرة النور (56/1).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، الأندلسي الأصل، المكناسي ثم الفاسي، والقَوري بفتح القاف وسكون الواو، نسبة إلى قَوْرَةَ، قرية من قُرَى إشبيلية، كان شيخا حافظا، وإماما علامة في التفسير والحديث واللغة والتواريخ، ومفتيا مشاورا متبحرا في الفقه، توفي رحمه الله سنة 872هـ ـ 1468م.

له ترجمة في: الضوء اللامع (280/8)، ونيل الابتهاج (ص: 548)، وكفاية المحتاج (ص: 432)، وشجرة النور الزكية (261/1)، ومعجم المؤلفين (143/11).

(وَ) إن كان (بَعْدِيًّا قَضَا)هُ (بَعْدَ السَّلامِ)، فإن سجده مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وسهوا أعاده بعد السّلام.

وسَوَاءٌ (أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا)، بأن سها الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، فإن لم يدرك مع الإمام ركعة فلا يسجد كما قال: (قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ) أصلا، فإن سجد القبلي معه حينئذ بطلت صلاته فأحرى البعدي، وقال سحنون: يتبعه، لوجوب متابعته بدخوله معه.

(وَبَطَلَتْ) الصّلاة (لِمُقْتَدٍ)، أي عليه، (بِـ)ـحصول (مُبْطِلٍ عَلَى الإِمَامِ)، لارتباط صلاته بصلاة إمامه.

(غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي): ظاهر ظهور العروسة المجلوّة على منصّتها، ولا مفهوم له، بل هي فروع عديدة أُنْهِيَتْ إلى سبع عشرة.

180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

181. تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

وهو (مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ) في صلاته، (أَوْ بِهِ غُلِبَ) فيها، فتبطل عليه دون مأموميه، لكن (إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا)، فلو فعل بعد طُرُوِّ الحدث أو ذِكْرِهِ بهم فعلا بطلت عليهم أيضا.

(وَنُدِبَ) له إذا خرج (تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ) منهم دخل معه قبل العذر يستخلفه عليهم، (يُتِمُّ بِهِمْ) الصّلاة، (فَإِنْ أَبَاهُ) أي الاستخلاف عليهم (انْفَرَدُوا)، أي صلّوا أفذاذا، (أَوْ قَدَّمُوا) من يُتِمُّ بهم.

ومحلّ التّخيير في غير الجمعة، أمّا هي فيجب عليهم الاستخلاف، لأنّها لا تصحّ إلّا جماعة.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

ثمّ شرع يتكلّم على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزّكاة فقال: هذا (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

هي لغة النمو والزيادة[1].

وسُمِّيَ القَدْرُ المأخوذ زكاة لعوده بالبركة في المال المأخوذ منه.

ووجوبها معلوم من الدّين ضرورة، فمن جحده فهو مرتد، ومن أقرّ به وامتنع منها أُخِذَتْ منه كَرْهًا وإِنْ بِقِتَالٍ.

182. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

ثمّ بيّن النّاظم ما تجب فيه من الحَبِّ والماشية والعَيْنِ بقوله: (فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا) أي الذي (يُرْتَسَمُ)، أي يُكْتَبُ ويُذْكَرُ.

(عَيْنٍ): ذهبٌ وفضّةٌ.

(وَحَبٍّ): قمحٌ وشعيرٌ وَأُرْزٌ وَعَلَسٌ وَدُخْنٌ وَسُلْتٌ وَذُرَةٌ وَسِمْسِمٌ وَحَبُّ فُجْلٍ وَقُرْطُمٌ وَقُطْنِيَّةٌ.

(وَثِمَارٍ): زبيبٌ وَزَيْتُونٌ وَتَمْرٌ، لا تِينٌ على الأشهر، ولا بُقُولٌ وَفَواكِهُ وَرُمَّانٌ وعَسَلٌ.

(وَنَعَمٍ): إبلٌ وبقر وغنم.

---

(1) انظر مادة: زكا، في لسان العرب (358/14)، والمصباح المنير (254/1).

183. فِي الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ

184. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

وللزّكاة شروط وجوب، وشروط إجزاء، وقد أشار إلى أحد شروط وجوبها بقوله: (فِي الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ)، أي وجبت.

(كُلَّ عَامٍ يَكْمُلُ): فلا تجب فيهما قبل تمامه، نعم يُجْزِئُ تقديمها قبله بكشهر فيهما، وهذا إن لم يكن للنَّعَمِ سعاة أو كانت ولا تصل، وإلّا وجبت ببلوغ السّاعي.

(وَالْحَبُّ): غير تمر وزبيب.

(بِالإِفْرَاكِ): وهو استغناؤه عن الماء ولو لم ييبس.

(يُرَامُ): وجوب الزّكاة فيه.

(وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ): يجب فيهما (بِالطِّيبِ) وإن لم يكمل الحول.

ثمّ إنّ من شروط إجزاء الزكاة إخراجها من عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فيه، إلّا ما أخرجه بقوله: (وَفِي ذِي الزَّيْتِ) وهو الزّيتون و السِّمْسِمُ[1] وَبَزْرُ الْفُجْلِ الأحمر و القُرْطُمُ[2] وهو حَبُّ الْعُصْفُرِ[3] تُخْرَجُ الزّكاة (مِنْ زَيْتِهِ، وَ) الحالة هذه (الْحَبُّ يَفِي) بالنّصاب، أي حيث كان حبّه خمسة أوسق.

---

(1) السِّمْسِمُ: الجُلْجُلانُ.

(2) القُرْطُمُ: والقِرْطِمُ والقُرْطُمُّ والقِرْطِمُّ: حَبُّ العُصْفُر.

(3) في المطبوع: «حب العصفور»، وهو خطأ.

185. وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ

186. خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فَيهِمَا .....

ثمّ بيّن القدرَ المُخْرَجَ من الثّمار والحَبِّ، وقدر النّصاب فيهما بقوله: (وَهِيَ)، أي الزّكاة، بمعنى القدر المُخْرَجُ (فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ)، إن كان يُسْقَى بغير مشقّة أو بالمطر أو بعروقه، (أَوْ نِصْفُهُ إِنْ) كان (آلَةَ السَّقْيِ يَجُرُّ) الماء إليه للسّقي، كالدّواليب والدّلاء.

«خ»: «وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا، وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ»[1].

(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ): جمع وَسْقٍ، وهو ستون صاعا، والصّاع أربعة أمداد بمدّه عليه السلام.

(نِصَابٌ فِيهِمَا): أي في الحبوب والثّمار، ويُعْتَبَرُ النّصاب المذكور بعد اليُبْسِ، أي صيرورته للحالة التي يبقى عليها، والتّصفية في الحبّ وبعد الجفاف في الثّمار، ويُقَدَّرُ جفاف ما لا يَجِفُّ منها، فإن صحّ في التّقدير خمسة أوسق زكّى.

«خ»: «كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ـ أي من جنس ما له زيت ـ وَمَا لَا يَجِفُّ، وَفُولٍ أَخْضَرَ»[2].

---

(1) مختصر خليل (ص: 59).

(2) مختصر خليل (ص: 58).

186- ..... فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

187- عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

والنّصاب (فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا) فأكثر، وكلّ درهم قدره خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ من الشّعير الوسط المقطوع الطّرف[1].

و (عِشْرُونَ دِينَارًا) فأكثر (نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ)، كلّ دينار اثنان وسبعون حبّة من الشّعير أيضا[2].

(وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ)، وما زاد على النّصاب أخرج بحسابه، لأنّه لا وَقْصَ فِي العَيْنِ.

«خ»: «وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ، وَعَكْسُهُ»[3].

[زكاة عروض التجارة]

188- وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

189- زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

ثمّ بيّن زكاة العروض بقوله: (وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ) لِمُدِيرٍ وهو ما لا يرصد به ارتفاع الأسواق، بل يبيع بما وجد من الرّبح أو برأس المال.

---

(1) وزن الدرهم (2,975 غرام)، والنصاب (595 غرام).

(2) وزن الدرهم (4,25 غرام)، والنصاب (85 غرام).

(3) مختصر خليل (ص: 64).

(وَدَيْنُ مَنْ أَدَارَ): أي ما له من الدّيون على النّاس.

(قِيمَتُهَا): جمع قيمة.

(كَالْعَيْنِ): أي فيقوّم عروضه عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وبما تُقَوَّمُ به عادة من ذهب أو غيره.

ويُقَوِّمُ ديونه بما تباع به العُرُوضُ بعين، والعين بعرض ثمّ بعين، وتُزَكَّى تلك القيمة إن بلغت نصابا بنفسها أو بإضافة إلى غيرها.

(ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ): أي ثمّ إن كانت عروض التّجارة أو الدّيون لمحتكر وهو من يرصد بسلعه غلاء الأسواق، (زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ)، أي عند بيع العرض وقبض ثمنه، ولو أقام عنده أعواما، أو قبض (دَيْنٍ) ولو لم يقبضه إلّا بعد سنين لعام واحد، بشرط أن يكون المقبوض من ثمن العرض أو الدّين (عَيْنًا)، فلو باع العرض بعرض أو قبض من مَدِينِهِ عرضا فلا زكاة.

و (بِشَرْطِ) مرور (الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ)، أي على أصل المقبوض من الدَّيْنِ وثمن العرض، أي من يوم ملك أصله أو زكّاه، فإن كان العرض للقنية فلا زكاة فيه، كداره وعبده وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه، ما لم يكن ماشية وهي نصاب فتجب زكاته.

ولا تجب زكاة عرض التجارة إلّا بشروط، وكذلك الدَّيْن، انظرها في الشارح[1].

---

(1) انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 422).

190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ

191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

192. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

ثمّ تكلّم على زكاة النَّعَمِ، وبدأ كغيره بزكاة الإبل اتّباعا للحديث الشّريف، وذكر أنّها تارة تُزَكَّى من الغنم، وتارة من جنسها، فقال: (فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ)، وهي ما أوفت سنة (مِنْ غَنَمٍ) ضائنة، إن لم يكن جلّ غنم البلد المعز، وإلّا فمنه، فإن تساويا خُيِّرَ السّاعي ولا ينظر لغنم المزكّي، والأصح إجزاء بعير، ولا يزال الواجب مَا ذُكِرَ إلى أربع وعشرين، فإن زادت واحدة فَتُزَكَّى حينئذ من جنسها.

والواجب فيها حينئذ بِنْتُ مَخَاضٍ، كما قال: (بِنْتُ الْمَخَاضِ) وهي المُوَفِّيَةُ سنة.

(مُقْنِعَةٌ): أي مجزئة (فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ).

ولا يزال يعطيها حتّى تتمّ إِبِلُهُ ستّا وثلاثين، فيجب فيها حينئذ بِنْتُ لَبُونٍ، وهو قوله: (وَابْنَتُ اللَّبُونِ) وهي المُوَفِّيَةُ سنتين (فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ).

ولا يزال يعطيها إلى ستّ وأربعين، فتجب حينئذ حِقَّةٌ، كما قال: (سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ)، وهي المُوَفِّيَةُ ثلاث سنين (كَفَتْ)، أي أجزأت في ستّ وأربعين.

ولا يزال يعطيها إلى إحدى وستين، فتجب حينئذ جَذَعَةٌ، كما قال: (جَذَعَةٌ) وهي المُوَفِّيَةُ أربع سنين (إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ)، أي حصل وفاء الواجب بها في إحدى وستين.

193. بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ

194. وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ

195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ

196. وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

ولا يزال يعطيها إلى ستّ وسبعين، فيجب حينئذ بنتا لبون، كما قال: (بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ)، أي واجبتان فيها.

ولا يزال يعطيها إلى تمام إحدى وتسعين، فتجب حينئذ حِقَّتَانِ، وهو قوله: (وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ)، أي واجبتان فيها.

ولا يزال يعطيها إلى تمام مائة وإحدى وعشرين، فيجب حينئذ ثلاث بَنَاتِ لَبُونٍ أو حِقَّتَانِ، الخيار للسّاعي، وهو قوله: (وَمَعَ ثَلَاثِينَ)، أي والعدد المذكور مع زيادة ثلاثين عليه، الواجب فيه (ثَلَاثٌ أَيْ) ثلاث (بَنَاتِ لَبُونٍ، أَوْ خُذْ) أيها السّاعي (حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ)، أي تَعَدٍّ شرعي منك.

ولا يزال يعطي ما ذُكِرَ إلى تمام مائة وثلاثين، فحينئذ المعتبر العشرات، ففي كلّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلّ أربعين بِنْتُ لَبُونٍ، وهو قوله: (إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا)، أي كاملة، منصوبة على الحال من «خمسين»، (حِقَّةٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ).

197. عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

198. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

200. وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

ثمّ تكلّم على زكاة البقر والغنم بقوله: (عِجْلٌ تَبِيعٌ)، وهو المُوَفِّي سنتين ودخل في الثّالثة، واجب (فِي ثَلَاثِينَ بَقَرٍ).

ولا يزال يعطيه إلى تمام أربعين، فحينئذ الواجب مُسِنَّةٌ، كما قال: (مُسِنَّةٌ) وهي الْمُوَفِّيَةُ ثلاثا ودخلت في الرّابعة (فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُ)، أي تجب، وهذا هو الضّابط فيها، ففي كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مُسِنَّةٌ، وهو مراده بقوله: (وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ)، أي زادت.

(ثُمَّ الْغَنَمُ) تجب فيها (شَاةٌ) جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، (لِأَرْبَعِينَ)، أي فيها، (مَعَ) شاة (أُخْرَى تُضَمُّ) لها (فِي وَاحِدٍ) و (عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَةٍ)، أي لا يزال يُعْطِي الشّاة إلى أن تتم غنمه مائة وإحدى وعشرين، فيجب حينئذ شاتان.

(وَ) هذا العدد (مَعَ) زيادة (ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةٌ) فيه، أي لا يزال يعطي الشاتين إلى تمام مائتين وواحدة، فيجب حينئذ فيها ثلاث شياه.

(وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ)، أي ولا يزال يُعطي الثّلاث إلى تمام أربعمائة، فحينئذ يجب أربع شياه ويقرّر الواجب، فإذا زادت مائة يزيد الواجب شاة كما نبّه عليه بقوله: (شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ)، أي تَزِدْ على أربعمائة.

«خ»: «وَلَزِمَ الْوَسَطُ، وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشِّرَارُ»[1].

[حول الأرباح والنسل]

201. وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

ثمّ نبّه على أنّ حول الرّبح والنّسل حول أصله بقوله: (وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ) جَمْعُ رِبْحٍ، وهو زائد ثمن مبيع تَجْرٍ على ثمنه الأوّل.

(وَ) حول (نَسْلٍ) من جنسها ولو من غير نوعها (كَالأُصُولِ)، فيضمّ للأصل ويُكْمِلُ به النّصاب، ولو حصل في آخر يوم من الحول، فمن كان عنده عشرة دنانير أقامت عنده عشرة أشهر مثلا ثمّ اشترى بها سلعة باعها عند تمام الحول بعشرين، وجبت عليه زكاتها.

وكذا من عنده عشرون من الغنم ملكها حولا، وقبل تمام الحول بيوم توالدت كلّها فتمّت بأولادها أربعين وجبت زكاتها عليه، لأنّ حول الربح والنّسل حول الأصل، وهذا بخلاف ما استفاده من ماشية أو غيرها وقد كان عنده أقلّ من نصاب من عَيْنٍ أو ماشية، فإنّه لا يضم لما كان عنده.

ولابدّ من حلول الحول على ما كان عنده مع ما استفاده، وهو المنبّه عليه بقوله: (وَالطَّار)[2] بشراء أو هبة أو إرث (لَا عَنْ) أي على (مَا يُزَكَّى) من عين غير نصاب، أو ماشية كذلك.

---

(1) مختصر خليل (ص: 56).

(2) الطّار: أي الطّارئ، خُذِفَت الهمزة لأجل الوزن، أي ما طرأ بسبب شراء أو هبة أو إرث لا بسبب ولادة.

شروط وجوب الزّكاة فيه (أَنْ يَحُولَ) الحول عليه وعلى المطروّ عليه، فإن طرأ على ما يُزَكَّى، فإن كان المطرو عليه ماشية زكّى الطّارئ مع المطروّ عليه، كثمانين من الغنم طرأ عليها بشراء أو نحوه إحدى وأربعون فتجب فيها شاتان.

«خ»: «وَضُمَّتْ الْفَائِدَةُ لَهُ، أي لنصاب الماشية، وَإِنْ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ لَا لِأَقَلَّ»[1].

وإن كان عينا استقبل به.

«خ»: «وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لَا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ، أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى كَثَمَنٍ مُقْتَنًى .... إلخ»[2].

[لا زكاة في الوَقَصِ ولا ما دون النصاب]

202. وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

ثمّ نبّه على ما لا زكاة فيه بقوله: (وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ)، بفتح القاف وسكونها، والمتعيّن في النّظم الأوّل، وهو ما بين الفرضين (مِنَ النَّعَمِ)، كالزّائد على الخمس في الإبل قبل تمام العشرة، وكالزّائد على الثّلاثين في البقر قبل بلوغ الأربعين، وكالزّائد على الأربعين في الغنم قبل بلوغ مائة وإحدى وعشرين.

---

(1) مختصر خليل (ص: 56).

(2) مختصر خليل (ص: 60).

أمّا العَيْنُ والحرث فَيُزَكَّى الزّائد على النّصاب وإن قلّ[1].

(كَذَاكَ) لا يُزَكَّى (مَا دُونَ النِّصَابِ) من عَيْنٍ وحرثٍ وماشيةٍ، وهو مراده بقوله: (وَلْيَعُمَّ) هذا الحكم جميع ما فيه الزّكاة.

[لا زكاة في العسل والفاكهة والخضر]

203. وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

(وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ): كَالجَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَالعُنَّابِ.

(مَعَ الْخُضَرِ): جَمْعُ خُضْرَةٍ، وهي كلّ بَقْلٍ كالدَّلَّاعِ والفُقُّوسِ والقَرْعِ.

(إِذْ هِيَ): أي الزكاة واجبة.

(فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرُ): للعيش غالبا، فلا زكاة فيما لا يُقْتَاتُ وإنّما يُتَّخَذُ لإصلاح الطّعام كالأبازير[2] والخُلُولِ[3] والتوابل، الفلفل والكُزْبُرَةِ والكَمُّونِ، ولا فيما يُقْتَاتُ ولا يُدَّخَرُ كالخُضَرِ، ولا فيما يُدَّخَرُ ولكن لِلتَّفَكُّهِ لا للعيش كالجَوْزِ، ولا فيما يُدَّخَرُ للعيش لكن نادرا كالعسل والتِّينِ.

---

(1) استثناء الوقص من الزكاة دون غيره لنصّ السنة على ذلك، فقد روى الشافعي (ص: 237 رقم: 649)، وأحمد (349/36 رقم: 22018)، وأبو داود في المراسيل (ص: 129 رقم: 107)، والبيهقي (166/4 رقم: 7291) عن طَاوُس «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ مِنَ الْيَمَنِ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِشَيْءٍ».

(2) الأبازير: مثل الكسبرة (القزبر) والكروية.

(3) الخُلُولُ: جمع خَلٍّ، المخللات.

204- وَيَحْصُلُ النِّصابُ مِنْ صِنْفَينِ كَـذَهَبٍ وَفِضَّـةٍ مِـنْ عَـيْنِ

205- وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوامِيسِ اصْطِحَابْ

ثمّ نبّه على أنّه لا يُشْتَرَطُ في النّصاب أن يكون من صنف واحد، بل ولو حصل من صنفين أو ثلاثة بقوله: (وَيَحْصُلُ النِّصَابُ) المُبَيَّنُ قدره قبلُ في كلّ ما يجب فيه الزّكاة (مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ)، فمن عنده عشرة دنانير ذهبا ومائة درهم فضّة حال عليهما الحول زكّاهما، فلا فرق بين كون النّصاب كلّه ذهبا أو كلّه فضة أو مُلَفَّقًا منهما، لكن بالتجزئة والمقابلة لا بالقيمة، بأن يجعل في مقابلة كل دينار عشرة دراهم شرعية، وافق صرف الوقت أم لا.

(وَالضَّأْنُ) يُضَمُّ (لِلْمَعْزِ)، فمن عنده ثلاثون من الضّأن وعشرة من المَعْزِ مثلا أو العكس حال عليهما الحول وجبت عليه الزّكاة.

«خ»: «وَخُيِّرَ السَّاعِي إنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ .... الخ»[1].

(وَبُخْتٌ): وهي إِبِلُ خُرَاسَانَ، ضخمة مائلة إلى القِصَرِ، لها سنامان، تُضَمُّ (لِلْعِرَابِ)، وهي الإبل المعهودة.

(وَبَقَرٌ) حُمِّرٌ تُضَمُّ (إِلَى الْجَوَامِيسِ)، بَقَرٌ سُودٌ ضِخَامٌ، صغيرة الأعين، طويلة الخراطيم، بطيئة الحركة، قويّة جدّا، لا تفارق الماء، يقال: إذا فارقته يوما فأكثر هَزَلَتْ.

---

(1) مختصر خليل (ص: 57).

(اصْطِحَاب): أي إنّما تُضَمُّ هذه الأمور لأجل الاصطحاب الذي بينهما، وهو كونهما نوعين لجنس واحد، فـ (اصْطِحَاب) مفعول له وَقَفَ عليه بحذف الألف على لغة ربيعة.

206. الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

و (الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ) و (لِلسُّلْتِ) وهو المعروف بشعير النبي وآشنتيت[1]، (يُصَارُ)، أي يُضَمُّ، أي أنّ هذه الثّلاثة يُضَمُّ بعضها لبعض في تكميل النّصاب، لأنّها جنس واحد.

(كَذَا الْقَطَانِي)[2] يُضَمُّ بعضها لبعض لتكميله، وهي الْفُولُ والْحِمَّصُ وَالْجُلْبَانُ وَالْبَسِيلَةُ وَاللُّوبِيَا وَالتُّرْمُسُ وَالْعَدَسُ.

(وَالزَّبِيبُ): أحمره وأسوده، يُضَمُّ بعضه لبعض أيضا.

(وَالثِّمَارُ): تُضَمُّ أنواعه بعضها لبعض، وأنواعه كثيرة جدّا.

[مصرف الزكاة]

207. مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحَرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

---

(1) في المطبوع «آشنتي»، قال ميارة في الدر الثمين (ص: 408): «يعرف عند البرابر بآشنتيت».

(2) الْقَطَانِيُّ واحدها قطينة، ـ بكسر القاف وفتحها ـ، وهي كل ما له غلاف كالبسيلة والحمص والعدس؛ وسميت بالقطاني لأنها تقطن وتدوم في البيوت لقلة استعمالها. أو لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية.
انظر مادة: قطن، في لسان العرب (344/13)، والمصباح المنير (509/2)

ثمّ أشار إلى مصرف الزّكاة، أي من تُدْفَعُ إليهم، وهم الأصناف الثّمانية المُشَارُ إليهم في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[1] الآيةَ، بقوله: (مَصْرِفُهَا).

1 ـ (الْفَقِيرُ): وهو ذُو بُلْغَةٍ لا تكفيه لعيش عامه.

2 ـ (وَالْمِسْكِينُ): وهو الذي لا شيء له، فهو أحوج.

3 ـ (غَازٍ): هو المراد في الآية بـ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَتُصْرَفُ في المجاهدين وآلةِ الحرب وإن كانوا أغنياء، ولا يُعْطَى إلّا في حال تَلَبُّسِهِ، فإن أُعْطِيَ وجلس نُزِعَتْ منه.

4 ـ (وَعِتْقٍ): بأن يَشْتَرِي الوالي أو من ولي زكاة ماله رقيقا خالصا ويعتقه، وولاؤه للمسلمين.

5 ـ (عَامِلٌ): وهو جابيها ومُفَرِّقُهَا وإن غَنِيًّا، وأخذ الفقير بوصفيه.

6 ـ (مَدِينٌ): عليه دين لآدمي استدانه في مباح، إن أعطى ما بيده من العَيْنِ وفضل غيرها، وفي إعطائها لمن في ذمّته زكاة أو كفارة قولان[2].

ولا تُعْطَى لمن استدان في معصية، وتُصْرَفُ في دَيْنِ الميت على المشهور.

---

(1) تمام الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[سورة التوبة: 60].

(2) المعتمد من القولين أنه لا يُعْطَى الزكاة لدفع ما في ذمّته من الزكاة والكفارات؛ انظر حاشية الدسوقي (497/1)، ومنح الجليل (90/2).

7 ـ (مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ): المشهور أنه كافر يُعْطَى منها تأليفا له في الإسلام.

وقيل: مُسْلِمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بالإسلام، فَيُعْطَى منها ليتمكّن الإسلام من قلبه.

«خ»: «وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ»[1].

8 ـ (وَمُحْتاجٌ غَرِيبٌ): هو المراد بـ ﴿ابْنِ السَّبِيلِ﴾ في الآية، أي الغريب المحتاج المنقطع، فَيُعْطَى قدرَ كفايته ليستعين به على الوصول لبلده أو على استدامة سفره وإن كان غنيّا ببلده، ولا يرد ذلك إذا بلغ لبلده، فإن وجد من يُسْلِفُهُ ففي إعطائها له قولان.

ولا يُعْطَى منها العاصي بسفره ولو خيف عليه الموت، إلّا أن يتوب.

ثمّ إنّه يُشْتَرَطُ في هذه الأصناف الثّمانية عدا الرِّقاب والمؤلّفة قلوبهم الإسلامُ والحريّةُ، فلا تُجْزِئُ لكافر ولا لمن فيه بقيّة رقّ كَالْمُعْتَقِ لأَجَلٍ، وَالمُدَبّرِ ونحوهما، وعلى ذلك نبّه بقوله: (أَحْرَارُ إِسْلَامٍ).

أمّا الرّقاب فالفرض وصفها بالرِقِّ، فيُشْتَرَطُ فيها الإسلام فقط، وأمّا المؤلّفة قلوبهم فالمشهور أنهم كفّار يُعْطَوْنَ منها تأليفا لهم، فلا يُشْتَرَطُ فيهم الإسلام، وهل تُشْتَرَطُ الحرية فيهم؟ الظّاهر لا.

ويُشْتَرَطُ في الفقير والمسكين أيضا أن لا تكون نفقتهما واجبة على مليء، كان الوجوب بالأصالة أو بالالتزام.

---

(1) مختصر خليل (ص: 64).

ويُشْتَرَطُ فيهما أيضا وفي العامل أن لا يكونوا من آله عليه الصّلاة والسّلام، وهم بنوا هاشم، لكن جرى العمل بخلافه.

كما يُشْتَرَطُ في العامل الذكوريّة والبلوغ.

ولا تُقْبَلُ دعوى أنّه من الأصناف المستحقّين لأخذ الزّكاة إلّا إذا لم تُكَذِّبْهُ رِيبَةٌ كما نبّه عليه بقوله: (وَلَمْ يُقبَلْ مُرِيبٌ)، اسم فاعل من أَرَابَ، إذا ظهرت منه رِيبَةٌ، أي شكٌّ في دعواه الفقر أو المسكنة مثلا، كأن يكون معروفا بالمال فَيَدَّعِي الفقر، فلا يُقْبَلُ منه إلّا ببيان.

[زكاة الفطر]

209. فصْلٌ: زَكاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

210. مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

ثمّ تكلّم على زكاة الفطر بقوله: (فَصْلٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ).

(صَاعٌ): وهو أربعة أمداد بمدّه عليه السلام، لقادر عليه، أو جُزْؤُهُ لمن لم يقدر عليه، وفي عبد مشترك بين اثنين أو أكثر، فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ، وإِنْ بِتَسَلُّفٍ.

وصرّح ابن رشد باستحباب التّسلّف لا وجوبه[1].

(وتجبُ): بالسُّنَّةِ، لا تُسَنُّ خلافا لأشهب، (عَنْ) أي على (مُسْلِمٍ)، ولا فَرْقَ بين كونه حُرًّا أو عبدا، ذكرا أو أُنْثَى، كبيرا أو صغيرا.

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (334/1).

ويجب عليه إخراجها عن نفسه، (وَ) عن (مَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبَ)، أي من تلزمه نفقته من زوجته أو أبويه أو أولاده أو رقيقه، إذا كانوا مسلمين، كما قال: (مِنْ مُسْلِمٍ)، وكان اللّزوم شرعيا، أمّا من التزم نفقة ربيبه أو غيره فلا يلزمه الإخراج عنه.

ومن كانت تلزمه نفقة غيره دون نفقة نفسه كزوجة غنيّة لها أبوان فقيران أخرج عنها زوجها، وأخرجت هي عن أبويها.

وَتُخْرَجُ زكاة الفطر (مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ)، قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك، ولا يُنْظَرُ لعيش المُخْرِجِ.

(لِتُغْنِ) بها أيّها المُكَلَّفُ بها (حُرًّا مُسْلِمًا فِي) ذلك (الْيَوْمِ) عن التَّطَوُّفِ للسؤال، لقوله عليه السلام: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[1]، ونبّه به على مصرفها.

«خ»: «وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ»[2].

---

(1) ضعيف. رواه ابن وهب في الجامع (ص: 115 رقم: 198)، والدارقطني (89/3 رقم: 2133)، والبيهقي (292/4 رقم: 7739)، وابن زنجويه في الأموال (1251/3 رقم: 2397) من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (620/5).

(2) مختصر خليل (ص: 66).

كِتَابُ الصِّيَامِ

ثمّ شرع يتكلّم على القاعدة الرّابعة من قواعد الإسلام وهي الصّيام فقال: هذا (كِتَابُ الصِّيَامِ)

هو لغة: مُطْلَقُ الإمساك[1].

وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفَرْجِ يوما كاملا، بنيّة التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى[2].

[وجوب صيام رمضان]

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضانَ وَجَبَا .....

(صِيَامُ شَهْرِ رَمَضانَ وَجَبَا): كتابا وسنّة وإجماعا، فهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فجاحده كافر، والمُقِرُّ به إن أفطر يُؤَدَّبُ إن ظُهِرَ عليه، إلّا أن يَجِيءَ تائبا.

ويُخْتَلَفُ في كفر الممتنع من صومه، ويُجْبَرُ عليه عند القائلين بنفي التّكفير كما يُجْبَرُ على الصّلاة.

---

(1) انظر مادة: صام، في لسان العرب (350/12)، والمصباح المنير (352/1).

(2) انظر التعريف في الذخيرة (485/2)، والتوضيح (373/2)، ومواهب الجليل (378/2)، وشرح الخرشي (233/2).

211. ..... فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

212. كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

(فِي رَجَبٍ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِبَا): لأنّهما من الأشهر المُرَغَّبِ في صومها.

(كَتِسْعِ حِجَّةٍ): بفتح الحاء على الأشهر، (وَأَحْرَى) فِي الاستحباب اليَوْمُ (الآخِرُ) الذي هو يوم عرفة.

(كَذَا الْمُحَرَّمُ): يندب صومه كلّه، لحديث مسلم «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»[1].

(وَأَحْرَى): في الاستحباب اليوم (الْعَاشِرُ)، وهو يوم عاشوراء، لحديث مسلم «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[2].

والتَّكْفِيرُ بالنسبة للسّنة التي بعد كناية عن حفظ الله للصّائم في السّنة المستقبلة، فلا تقع منه سيئة، فهو كالمغفرة.

---

(1) رواه أحمد (214/14 رقم: 8534)، ومسلم (821/2 رقم: 1163)، وأبو داود (323/2 رقم: 2429)، والترمذي (301/2 رقم: 438)، والنسائي (206/3 رقم: 1613) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (307/37 رقم: 22621)، ومسلم (818/2 رقم: 1162)، وأبو داود (321/2 رقم: 2425)، والترمذي (115/3 رقم: 749)، والنسائي في الكبرى (221/3 رقم: 2813)، وابن ماجه (551/1 رقم: 1730) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

213. وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ

(وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ): أَيُّ شهر كان، رمضان أو غيره.

(بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ): كانت الرؤية من عدلين ولو بصحو بمصر أو جماعة مستفيضة، وكما يثبت برؤيتهما يثبت بالنّقل عنهما ويَعُمُّ، وبإِضْرَامِ نَارٍ في بعض القُرَى إعلاما لغيرهم إن جرت بذلك عادة، وبإخراج البارود في بعضها إعلاما لغيرهم إذا جرت به عادة، لا برؤية العدل الواحد إلّا لأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، ولا بعدل وامرأة، أو عدل وامرأتين.

ويجب على رائيه عدلا أو غيره الرَّفْعُ للقاضي لعدل ثمّ آخر فتكمل الشّهادة.

فرع.

فإن ثبت برؤية عدلين ثمّ لم يُرَ بعد ثلاثين مع الصّحو كُذِّبَا.

«خ»: «فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا»[1].

ومثله ما إذا ثبت بأكثر من عدلين، ما لم يبلغ الرّاءون حدّ الاستفاضة، (أَوْ بِ)تَمَامِ (ثَلَاثِينَ) يوما (قُبَيْلًا) تصغير قبل، أي مضت قبل الشّهر الموالي، حالة كونها في (كَمَالِ) أي أنّ الشّهر يثبت بأحد أمرين: برؤية الهلال، أو مُضَيِّ ثلاثين من الشّهر.

---

(1) مختصر خليل (ص: 66).

وفي الموطّأ أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ـ أي حال بينكم وبينه غيم ـ فَاقْدُرُوا لَهُ ـ وتقديره بتمام الشّهر الذي نحن فيه ـ ثَلَاثِينَ»[1].

ولا يُعْتَمَدُ على قول المُنَجِّمِينَ: إنّ الشّهر ناقص.

«خ»: «وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَصِيمَ: عَادَةً، وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، لَا احْتِيَاطًا، وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ، لَا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ»[2].

وقال قبل هذا: «وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ»[3]، أي فإن تأوّل أنّه يجوز فطره فلا كفّارة عليه.

[فرائض الصّوم]

214. فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

ثمّ أشار النّاظم إلى فرائض الصّوم بقوله: (فَرْضُ) المراد به الجنس (الصِّيَامِ) واجبا أو تطوّعا (نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ)، لقوله عليه السلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

---

(1) رواه مالك في الموطأ (ص: 174 رقم: 630)، والبخاري (416/1 رقم: 1906)، ومسلم (559/2 رقم: 1080) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) مختصر خليل (ص: 67).

(3) مختصر خليل (ص: 67).

(4) صحيح. رواه أحمد (53/44 رقم: 26457)، وأبو داود (329/2 رقم: 2454)، والترمذي (99/3 رقم: 730)، والنسائي (197/7 رقم: 2336)، وابن ماجه (542/1 رقم: 1700) عن حفصة رضي الله عنها.

ولا يكفي تقديمها قبله، كما لا يُشْتَرَطُ مقارنتها للفجر للمشقّة.

(وَتَرْكُ وَطْءٍ): أي وما في معناه من إخراج المَنِيِّ والمَذْيِ، فلو احتلم فلا قضاء عليه.

وتَرْكُ (شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ)، المراد ترك إيصال شيء لحلقه، كان ممّا يَنْمَاعُ أم لا.

215. وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ

216. وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ .....

(وَ) تَرْكُ إخراج (الْقَيْءِ) بِتَسَبُّبٍ فيه، فلو خرج غلبة من غير تَسَبُّبٍ فلا حكم له، ويأتي: (غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ) ما لم يزدرد منه شيئا، فإن ازدرد منه شيئا غلبة فالقضاء، وعمدا فالكفّارة على قول ابن حبيب[1].

(مَعَ) ترك (إِيصَالِ) أي وصول (شَيْءٍ لِلْمَعِدِ)، بفتح فكسر، جَمْعُ مَعِدَة، وبكسر ففتح جَمْعُ مِعْدَة، (مِنْ) مَنْفَذٍ أعلى (أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ) أو فم، أو أسفل كَدُبُرٍ، (قَدْ وَرَدَ) ذلك الشّيء ووصل من هذه المنافذ، وهذا في المتحلّل، أمّا غيره كالدّرهم والحصاة فإنّما يُفْسِدُ الصّوم إذا وصل من منفذ أعلى على مختار اللّخمي وابن يونس[2].

وقيل: لا يُفْسِدُهُ مطلقا.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (46/2).

(2) انظر التبصرة (740/2)، والجامع لمسائل المدونة (1115/3).

وَأَمَدُ ترك ما ذكر (وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى) تَحَقُّقِ (الْغُرُوبِ).

ثمّ إنّ النّاظم عبّر عن هذه الواجبات بالفرائض، بمعنى الأركان الدّاخلة في الماهيّة، وعبّر عنها «خ»[1] بالشّروط، وجعل في الشّامل[2] النيّة من الشّروط، والإمساك عن الوطء وما بعده من الأركان، وهو إلى الصّواب أقرب.

وكأن مراد من عبّر بالشّروط أو الأركان ما لا تصحّ الماهية بدونه، داخلا كان أو خارجا.

[شروط وجوب الصوم]

216. ..... وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

217. وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

ثمّ نبّه على بعض شروط وجوب الصوم بقوله: (وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ)، وهي ستّة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والصحة، والإقامة، والنّقاء.

ولم يذكر الإسلامَ بناءً على خطاب الكفّار بالفروع، ولا الصحة والإقامة لاستفادتهما مما يذكره بَعْدُ من جواز الفطر للسّفر والضّرر، ولا البلوغ لتقدّمه في قوله: (وَكُلُّ تَكْلِيفٍ .... الخ).

---

(1) انظر مختصر خليل (ص: 67) حيث قال: «وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَرُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا، لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَبِنِقَاءٍ».

(2) انظر الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (195/1).

وذكر العقل هنا وإن تقدّم أيضا لِيُرَتِّبَ عليه قوله: (وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ) عند طلوع الفجر ولو رجع إليه بعده، فإن كان عند الفجر على عقله ثمّ أُغْمِيَ عليه بعده ففي وجوب القضاء عليه تفصيل[1].

«خ»: «أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ»[2].

ولم يذكر أيضا النقاء لذكره الحيض مانعا، وَفَقْدُ المانع شرط، وهو قوله: (وَالْحَيْضُ)، أي والنّفاس (مَنَعَ صَوْمًا)، أي من وجوبه وأدائه معا، واجبا كان أو تطوّعًا.

(وَتَقْضِي) بأمر جديد (الْفَرْضَ) دون التّطوّع (إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ)، أي إن بطل بسببه، وسواء فسد قبل عقده كما إذا حاضت ليلا، أو قبل دخول رمضان فدخل وهي حائض، أو بعد عقده كما إذا حاضت في أثناء يوم صومها.

[مكروهات الصوم]

218. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

ثمّ نبّه على مكروهات الصّوم بقوله: (وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ)، ومثلهما بقيّة مقدّمات الجماع، من نَظَرٍ وقُبْلَةٍ وملاعبة، إلّا أنّ مراتب الكراهة متفاوتة، أخفّها الفِكْرُ ثمّ النّظر فالقُبْلَة فالمباشرة فالملاعبة.

---

(1) إذا أغمي عليه بعد الفجر واستغرق الإغماء كل اليوم أو جُلَّهُ فعليه القضاء، وإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله فلا قضاء عليه.

(2) انظر مختصر خليل (ص: 68).

ومحلّ الكراهة إن (سَلِمَا)، أي فاعلهما، (دَأْبًا)، أي إن كانت عادة فاعلها السّلامة دائما (مِنْ) خروج (الْمَذْيِ)، وأحرى المَنِيّ عقبها، (وَإِلَّا) تكن عادته السّلامة من ذلك بأن تحقّق عدم السّلامة أو شكّ فيها أو كان يَسْلَمُ مرّة ولا أُخْرَى (حَرُمَا)، أي حَرُمَ الإقدام عليهما كغيرهما من بقيّة المقدّمات.

ثمّ بعد الإقدام على ما ذُكِرَ من المقدّمات على الوجه المكروه أو الممنوع، إمّا أن ينشأ إنعاظ أو مذي أو منيّ مع استدامة أم لا، فصور المسألة ثلاثون، أشار إليها والحكم فيها أبو العبّاس الهلالي[1] رحمه الله بقوله:

فَكَّرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ أَوْ ... بَاشَرَ أَوْ لَاعَبَ خَمْسَةً رَوَوا

أَدَامَ أَمْ لَا فَنَشَأَ إِنْعَاظٌ أَوْ ... مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ ثَلَاثِينَ حَكَوا

لَا شَيْءَ فِي عَشْرَةِ الإِنْعَاظِ وَفِي ... ذَاتِ المَنِيِّ قَضَى وَتَكْفِيرٌ يَفِي

إِلَّا بِفِكْرٍ لَمْ يَدُمْ قَضَى فَقَطْ ... وَذَاتُ مَذْيٍ حُكْمُ تَكْفِيرٍ سَقَطْ

وَلْيَقْضِ فِيهَا غَيرَ فِكْرٍ وَنَظَرْ ... لَمْ يَسْتَدِمْهُمَا فَلَا فَيمَا اشْتَهَرْ

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي، من أعيان المالكية، من مصنفاته نور البصر في شرح المختصر، إضاءة الأدموس ورياضة الشّموس من اصطلاح صاحب القاموس، ورحلة، وفهرسة، وديوان شعر، توفي رحمه الله بمدغرة تافيلالت سنة 1175هـ- 1761م.

له ترجمة في: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (ص: 20)، وشجرة النور الزكية (355/1)، الأعلام (151/1)، ومعجم المؤلفين (275/1).

219. وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ .....

(وَكَرِهُوا) أيضا للصّائم (ذَوقَ كَقِدْرٍ) من ملح وعسل ومَضْغِ عِلْكٍ وطعام لصبي خوف أن يسبق شيء من ذلك للحلق غلبة.

(وَ) كلاما (هَذَرٌ)ا، بالذّال المعجمة المفتوحة، أي ساقطا، قَلَّ أو كَثُرَ.

ومحلّ الكراهة إن كان مباحا، فإن كان ممنوعا كالغيبة فحرام في مطلق الزّمان فأحرى زمن الصّوم.

[ما يعفى عنه ويُغْتَفَرُ في حقّ الصائم]

219. ..... غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

220. غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

ثمّ نبّه على ما يُغْتَفَرُ في حق الصّائم بقوله: (غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرٌ)، أي لا يوجب كلٌّ منهما قضاءً ولا غيره، لكن إن لم يرجع من القيء شيء بعد إمكان طرحه غلبة أو نسيانا كما مرّ.

(غُبَارُ صَانِعٍ): كالدّقيق لِطَحَّانِهِ.

(وَ) غبار (طُرُقٍ) للمارّ.

(وَسِوَاكٌ يَابِسٌ): لا يتحلّل منه شيء.

(إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ): أي المُكْثُ بها حتّى يطلع الفجر.

(كَذَاكَ): أي مُغْتَفَرٌ ما ذُكِرَ وجائز كاغتفار غالب القيء والذّباب.

221. ونِيَّـةٌ تَكْفِـي لِمَـا تَتَابُعُـهْ يَجِـبُ إِلَّا إِنْ نَفَـاهُ مُانِعُـهْ

(ونِيَّةٌ): واحدة في أوّل الصّيام (تَكْفِي لِمَا)، أي للصّوم الذي (تَتَابُعُهُ يَجِبُ)، من صيام رمضان وشهري كفارة الظّهار وتعمّد فطر رمضان وقَتْلٍ، فلا يحتاج إلى تجديدها كلّ ليلة، (إِلَّا إِنْ نَفَاهُ)، أي التتابع (مَانِعُهُ) كمرض أو سفر أو حيض فلابدّ من تجديدها لما بقي، أمّا الذي لا يجب تتابعه كَمَسْرُودٍ ونذرِ صيامِ أيّامٍ لا ينوي تتابعها فلابدّ من التّجديد كلّ ليلة.

[مندوبات الصيام]

222. نُـدِبَ تَعْجِيـلٌ لِفِطْـرٍ رَفَعَـهْ كَـذَاكَ تَـأْخِيرُ سُـحُورٍ تَبِعَـهْ

(نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ): رفقا بالضّعفاء، ومخالفة لليهود، لكن مع تحقّق الغروب، من نعت الفطر وصفته، (رَفَعَهُ) أي الصّوم.

(كَذَاكَ) يندب (تَأْخِيرُ سُحُورٍ)، بالضمّ اسم للفعل، أمّا بالفتح فهو ما يُتَسَحَّرُ به، أي مع تحقّق عدم طلوع الفجر، من نعت السحور وصفته، (تَبِعَهُ) الصّوم، وفي الحديث: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[1].

---

(1) ضعيف بهذا اللفظ. رواه أحمد (241/35 رقم: 21312) عن أبي ذر رضي الله عنه.
وجاء الحديث من طرق أخرى صحيحا بألفاظ قريبة منه، منها ما رواه البخاري (427/1 رقم: 1957)، ومسلم (771/2 رقم: 1098) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

223. مَنْ أَفْطَرَ الْفرْضَ قَضاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

ثمّ ذكر بعض أحكام الفطر، وهي سبعة: الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتّأديب، وقطع التّتابع، وقطع النّيّة الحكمية، بقوله: (مَنْ أَفْطَرَ الْفرْضَ)، أي في صيام الفرض، رمضان أو غيره كنذر غير مُعَيَّنٍ.

(قَضاهُ): وجوبا، كان الفطر عمدا، أو نسيانا، أو غلطا في التّقدير كأن يعتقد غروب الشّمس أو عدم طلوع الفجر.

وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك، أو مباحا كفطر المسافر، أو مندوبا كمجاهد يظنّ إن أفطر حدثت له قوّة، أو حراما، أو جهلا، أو غلبة كصبّ طعام أو شراب في حلق نائم.

وسواء كان الفطر طوعا أو كرها، بجماع أو إخراج منيّ أو رفع نيّة نهارا أو أكل أو شُرْبٍ.

أمّا النّذر المعيّن، فإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء، ويقضي لغير ذلك كيفما كان أيضا.

(وَلْيَزِدْ) على القضاء (كَفَّارَةً فِي) فطر (رَمَضَانَ) لا في غيره من الصّوم الواجب.

(إِنْ عَمَدَ): لا إن نسي أو اضطر.

224. لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

225. بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ ....

(لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ): لا أنف أو أذن، وصل المأكول أو المشروب إلى جوفه أو إلى حلقه فقط.

(أَوْ) عَمْدٍ (لِلْمَنِي): أي لإخراجه.

(وَلَوْ بِفِكْرٍ): الذي هو أضعف مقدّمات الجماع.

(أَوْ) عَمْدٍ (لِرَفْضِ): أي إبطال (مَا بُنِيَ) عليه الصّوم، وهو النّيّة نهارا أو ليلا وطلع الفجر عليه وهو رافض لها، حال كون رفضه لها (بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ) أو جهل، فإن كان مع تأويل قريب أو جهل كحديث عهد بإسلام ظنّ حِلِّيَّةَ الوطء مع الصّوم فلا كفارة.

وأمّا التّأويل البعيد فتجب معه الكفّارة، والقريب ما استند صاحبه لسبب موجود، والبعيد بخلافه.

«خ»: «لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِمَ لَيْلًا، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا، فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ، بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ[1]، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ[2]، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غَيبَةٍ»[3].

---

(1) أي كشخص رأى هلال رمضان وشهد به عند الحاكم فَرُدَّت شهادته ولم يُقْبَلْ.

(2) أي توقّع إصابة الحمى فأصبح مفطرا، ثم حُمَّ في ذلك اليوم، وأولى إن لم يُحَمَّ فيه.

(3) مختصر خليل (ص: 68).

225. ..... وَيُبَـــاحْ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

226. وَعَمْـدُهُ فِـي النَّفْـلِ دُونَ ضُـرِّ مُحَـرَّمٌ وَلْـيَقْضِ لَا فِـي الْغَيْـرِ

(وَيُبَاحُ) الفطر (لِلضُّرِّ) يلحق بسبب الصّوم، أو لخوف زيادته أو تماديه، ويجب إن خاف هلاكا وشديد أذى.

(أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ): «شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا، وَلَا كَفَّارَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ»، قاله «خ»[1].

وقيّد السّفر بقوله: (أَيْ مُبَاحٍ)، فلا يجوز الفطر في المكروه والممنوع.

(وَعَمْدُهُ): أي تعمّد الفطر (فِي) الصّوم (النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ) لَحِقَ الصّائم (مُحَرَّمٌ)، لأنّه مما يلزم إتمامه بالشّروع، ولو عزم عليه إنسان أو حلف له ولو بالطّلاق البتّ وَلْيُحَنِّثْهُ، إلّا أن يتعلّق قلبه بالمحلوف بطلاقها، وليقض ذلك اليوم.

ومفهوم العمد ودون ضرّ أنّ النّسيان أو العمد لكن لضرّ ليس بمحرّم، وهو كذلك، ولا قضاء في الصورتين كما نبّه عليه بقوله: (لَا) يقضي (فِي الْغَيْرِ)، وهو النّسيان والعمد للضّرر، ومثلهما عزم الوالد والشّيخ عليه على المعتمد.

---

(1) انظر مختصر خليل (ص: 69).

227. وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلَا

228. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

ثمّ بيّن الكفّارة المترتّبة على الفطر عمدا في صوم رمضان بقوله: (وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ) بالهلال، منوي التتابع والكفارة، وكمل المنكسر من الثّالث حال كونهما (وِلَا) أي متتابعين، فلو فرّقه لم يجزئه ويبتدئه.

(أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ): لا شائبة فيه.

(بِالإِسْلَامِ حَلَا): أي اتّصف به، أي وبالسّلامة من قطع أصبع، أي وعمى، وبكم، وجنون وإن قلّ، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم وعرج شديدين، وجذام، وبرص، وفالج.

(وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ): أي تمليك المُكَفِّرِ (سِتِّينَ فَقِيرْ)، تمييز وقف عليه بحذف الألف، أي أحرار مسلمين.

(مُدًّا): بِمُدِّهِ عليه السلام، (لِـ)ـكل (مِسْكِينٍ)، ويُجْزِئُ غداء وعشاء، لإتيانهما ولابدَّ على مُدِّهِ عليه السلام، فلو أطعم أقلّ من ستين كخمسين، أو ستين مُدًّا لخمسين مسكينا، لم يجزه حتّى يُعْطِيَ لعشرة آخرين مُدًّا لكلّ واحد.

وتكون الأمداد (مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ)، أي الغالب، ولا يُجْزِئُ من غيره إلّا إن كان أعلى منه كما في الفِطْرِ.

وإنّما فُضِّلَ الإطعام لأنّه أشدّ نفعا لتعدّيه[1]، ولأنّه الوارد في الحديث[2].

ولا فَرْقَ في التّخيير بين الثّلاثة بين الفقير والغني[3]، وبين وقت الشدّة وغيرها.

---

(1) أي لتعدي نفعه لأفراد كثيرة.

(2) وهو ما رواه البخاري (422/1 رقم: 1936)، ومسلم (781/2 رقم: 1111) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ.

قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ: لاَ.

فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟

فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(3) أي خلافا لما أفتى به الإمَامُ يحيى بن يحيى الليثي أَمِيرَ الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء، فقيل له في ذلك؟ فقال: لئلا يتساهل فيعود ثانيا.

كِتَابُ الحَجِّ

ثمّ شرع في الكلام على القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي الحجّ، فقال: هذا (كِتَابُ الحَجِّ).

هو لغة: القصد، وقيل بقيد التَّكْرَارِ[1].

وشرعا: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجّة، وطواف ذي طُهْرٍ أخصّ بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النّحر، والسّعي من الصّفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يتقيّد وقته، بإحرام في الجميع.

229. الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ .....

(الْحَجُّ فَرْضٌ): على الحُرِّ المُكَلَّفِ المستطيع، كتابا وسُنَّةً وإجماعا، فمن جحده فهو كافر، ومن أقرّ به وتركه فالله حسيبه ولا يُتَعَرَّض له لتقييده بالاستطاعة، وهي مما قد يخفى.

وفي وجوبه على الفور أو التّراخي قولان، أرجحهما الأوّل، فلا يجب على عبد أو صبي أو مجنون، وإن وقع منهم صحّ نفلا، ولا غير مستطيع، وإن صدر منه يقع فرضا إن نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا.

---

(1) انظر مادة: حجج، في لسان العرب (226/2)، والمصباح المنير (121/1).

والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقّة عظمت، وأَمْنٍ على نَفْسٍ ومال ودين.

(مَرَّةً فِي الْعُمُرِ): وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وشَذَّ من قال بوجوبه كلّ سنة أو في كلّ خمسة أعوام، نعم يندب لمن حَجَّ الفرضَ أن يحجّ كلّ سنة، ويتأكّد في كل خمس سنين[1].

[أركان الحج]

229- ..... أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

230- الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الَاضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

وله أركان لا تنجبر بالدّم، وواجبات تنجبر به، وعلى ذلك نبّه بقوله: (أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ) كلّها أو تُرِكَ واحدٌ منها (لَمْ تُجْبَرِ) بالدّم، أي الهدي، لأَنَّهُ لا يُجْبِرُ إلّا الواجبات غير الأركان.

وهي أقسام ثلاثة:

قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتّب بتركه شيء، وهو الإحرام.

---

(1) لما رواه ابن حبان (16/9 رقم: 3703)، وأبو يعلى (304/2 رقم: 1031)، والطبراني في الأوسط (155/1 رقم: 486)، والبيهقي (431/5 رقم: 10392) بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (206/3): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح».

وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتّحلّل بفعل عمرة والقضاء قابلا، وهو الوقوف.

وقسم لا يفوت بتركه ولا يتحلّل من الإحرام إلّا بفعله، ولو سار إلى أقصى الأرض رجع لفعله، وهو طواف الإفاضة والسعي.

فالأركان المذكورة أربعة:

1 ـ (**الإِحْرَامُ**): بأحد أنواعه الثّلاثة، قِرَانٌ وتَمَتُّعٌ وإِفْرَادٌ.

2 ـ (**وَالسَّعْيُ**): بين الصّفا والمروة سبعا، منها البدء مرّة والعود أخرى؛ وروى ابن القصّار[1] أنه يَنْجَبِرُ بالدّم[2]، وهو مذهب أبي حنيفة[3].

3 ـ (**وُقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الاَضْحَى**): أي بعد الغروب، أمّا الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدّم.

والمراد بالوقوف مطلقُ الطمأنينةِ، والكون بعرفة واقفا كان أو جالسا أو مضطجعا.

---

(1) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الشيرازي البغدادي، المعروف بابن القصار، كان فقيها أصوليا نظارا، تفقه بالأبهري، وولي قضاء بغداد، له كتاب كبير في مسائل الخلاف سماه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي رحمه الله سنة 398هـ ـ 1008م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (107/17)، وترتيب المدارك (602/4)، وشجرة النور (92/1).

(2) انظر التبصرة للخمي (1198/3)، والمبسوط للسرخسي (50/4).

(3) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، صاحب المذهب، عالم العراق وفقيهها، من مصنفاته الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة 150هـ ـ 767م.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، وسير أعلام النبلاء (390/6)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (26/1).

«خ»: «وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءٍ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ»[1].

4 ـ (وَالطَّوَافُ): بالبيت سبعا، من صفته (رَدِفَهُ)، أي الوقوف بعرفة، وهو طواف الإفاضة، لأنّه يكون يون النّحر.

[واجبات الحج]

231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الَارْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

232. وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

(وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمٍ قَدْ جُبِرَتْ): وهي كثيرة، عَدَّ منها الحطّاب في مناسكه ما ينيف على الأربعين[2]، وقد ذكر النّاظم منها أحد عشر، وتصل بالبسط إلى خمسة عشر، (مِنْهَا):

1 ـ (طَوَافُ مَنْ قَدِمَ): فمن تركه عمدا فعليه الدّم، إلّا أن يكون مراهقا خاف بفعله فوات الوقوف.

2 ـ (وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ): فإن لم يصله به أو تركه رأسا بعده فعليه الدّم، إلّا أن يراهق أو ينساه.

3 ـ (مَشْيٍ فِيهِمَا): أي الطّواف والسّعي، فإن ركب لغير عذر فَلْيُعِدْ إن قَرُبَ، وإن فات فالدّم.

4 ـ (وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا) الطّواف، فيشمل طواف القدوم والإفاضة، فإن ترك الرّكوع بعدهما ولو نسيانا وبَعُدَ من مكّة فعليه الدّم.

---

(1) مختصر خليل (ص: 77).

(2) انظر إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للحطاب (ص: 311).

233. نُـزُولُ مُزْدَلِـفَ فِـي رُجُوعِنَـا مَبِيـتُ لَـيْلَاتٍ ثَـلَاثٍ بِمِنَـى

234. إِحْـرَامُ مِيقَـاتٍ فَـذُو الْحُلَيْفَـهْ لِطَيْبَ لِلشَّـامِ وَمِصْـرَ الْجُحْفَهْ

5 ـ (نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا): من الوقوف بعرفة ليلة النّحر، ولابدّ من حطّ الرّحال، فإن لم ينزل فالدّم.

6 ـ (مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى): أي لرمي الجمار، وهي ليلة ثاني النّحر وثالثه ورابعه لمن لم يتعجّل، وليلتين لمن تعجّل، فمن تركه رأسا أو ليلة أو جلّ ليلة فالدّم.

7 ـ (إِحْرَامٌ) من (مِيقَاتٍ)، فمن جاوزه قاصدا لحجّ أو عمرة حلالا وأحرم بَعْدُ فعليه الدّم ولو رجع إليه، فإن رجع إليه قبل أن يُحْرِمَ وأحرم منه، فإن كان ذلك بالقُرْبِ فلا دم، وإن بَعُدَ فظاهر المدوّنة لا دم عليه، وفي ابن الحاجب[1] وابن شاس[2] عليه الدّم[3].

---

(1) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد، والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر الفرعي في الفقه، والمختصر الأصولي في أصول الفقه، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة 570هـ ـ 1174م، وتوفي رحمه الله سنة 646هـ ـ 1248م؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (264/23 ـ 266)، ووفيات الأعيان (248/3 ـ 250)، والديباج (ص: 289 ـ 291)، وشجرة النور (167/1 ـ 168).

(2) هو الإمام جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، من تلاميذ الحافظ المنذري، اشتغل بالحديث والفقه والجهاد، وكان فقيها فاضلا عارفا بقواعد المذهب، صنف كتابا نفيسا أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، توفي رحمه الله شهيدا سنة 616هـ ـ 1219م. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (98/22 ـ 99)، والديباج (ص: 229 ـ 230)، ووفيات الأعيان (61/3)، وشجرة النور (165/1).

(3) انظر المدونة (402/1)، وجامع الأمهات (ص: 186)، وعقد الجواهر الثمينة (270/1).

ثمّ بيّن أثناء هذه الواجبات الميقات المكاني المختلف باختلاف أهل الآفاق فقال: (فَذُو الْحُلَيْفَةِ) تصغير حلفة، ماء لبني جُشَمٍ على عشر أو تسع مراحل من مكّة[1]، ميقات (لِـ)أهل (طَيْبَةَ)، مدينة الرسول عليه السلام، على سبعة أو ستة أو أربعة أميال منها، أي ولمن مرّ به من غير أهلها ولو مكّيا.

(لِـ)أهل (الشَّامِ وَمِصْرَ)، أي وأهل المغرب والتُّرْكِ والرُّومِ[2]، خبر مقدّم، (الْجُحْفَةُ) مبتدأ مؤخر، وهي قرية بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكّة وثمان من المدينة[3].

235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

(قَرْنٌ) جبل في جهة المشرق يُشْرِفُ على عَرَفَاتٍ، بينه وبين مكّة مرحلتان[4]، ميقاتٌ (لِـ)أهل (نَجْدٍ)، هو ما ارتفع من أرض الحجاز.

و (ذَاتُ عِرْقٍ): قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ على مرحلتين من مكّة[5]، ميقات (لِـ)أهل (الْعِرَاقِ)، أي فارس وخُرَسَان والمشرق.

و (يَلَمْلَمُ): جبل من جبال تِهَامَةَ، على مرحلتين من مكّة[6]، ميقاتٌ لأهل (الْيَمَنِ)، أي والهند، فَيُحْرِمُ من هذه المواقيت أهلها المُعَيَّنَةِ لهم.

---

(1) تبعد عن مكة بـ: 450 كلم.

(2) أي قارة أوروبا.

(3) تبعد عن مكة بـ: 183 كلم.

(4) يبعد عن مكة بـ: 75 كلم.

(5) تبعد عن مكة بـ: 94 كلم.

(6) يبعد عن مكة بـ: 92 كلم.

ويحرم منها (آتِيهَا)، أي المَارُّ بها أيضا (وِفَاق) لأهلها، إلّا مَنْ ميقاته الجُحْفَة يَمُرُّ بذي الحُلَيْفَةِ فلا يلزمه الإحرام منه، بل له أن يُؤَخِّرَهُ لميقاته، لكن الأفضل له تقديمه بذي الحليفة، كما تندب المبادرة للإحرام من أول الميقات، إلّا في ذي الحليفة فالأولى الإحرام من مسجدها.

هذا بيان الميقات المكاني لغير مَنْ بمكّة، أمّا هو سواء كان من أهلها أو مُقِيمًا بها فميقاته بالحجّ مفردا مكّة، يُحْرِمُ منها، ويندب المسجد الحرام، كما يندب للمقيم أن يخرج لميقاته إن كان معه سعة وأمكنه، وأمّا إحرامه للحجّ قارنا أو للعمرة فلابدّ فيه من الخروج لطرف الحِلِّ، والجِعْرَانَةُ في العمرة أولى، ثمّ التَّنْعِيمُ، ومَنْ مَسْكَنُهُ بين مكّة والميقات فميقاته مسكنه.

[الميقات الزماني]

وأمّا الميقات الزّماني للحج فأوّله شوّال إلى طلوع فجر النَّحْرِ.

ويُكْرَهُ قبله، فإن فعل انعقد، كما يكره قبل المكاني أيضا ويلزمه الهدي.

وللعمرة جميع السّنة، إلّا لمن كان مُحْرِمًا بحجٍّ فحتّى يكمله وتمضي أيّام التّشريق.

236. تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

ثمّ رجع إلى تتميم الواجبات المُنْجَبِرَةِ بالدّم فقال:

8 - (تَجَرُّدٌ) لرجل (مِنَ الْمَخِيطِ)، فإن لبسه لغير عذر فالدّم.

9 ـ و (تَلْبِيَةٌ): فإن تركها رأسا، أو أوّل الإحرام حتّى طاف، أو فعلها أَوَّلَهُ وتركها بَعْدُ، فالدّم.

10 ـ (وَالْحَلْقُ): فمن تركه حتّى رجع إلى بلده أو طال فالدّم.

11 ـ (مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ): فإن تركه رأسا أو ترك جمرة واحدة أو حصاة من جمرة منها إلى اللّيل فالدّم[1].

وفي قوله: (تَوْفِيَةٌ)، أي هذه توفيةٌ وتمامٌ للواجبات المنجبرة، إشارة إلى أنّ رمي الجمار آخر الأفعال الواجبة في الحجّ.

[صفة الحج خطوة بخطوة]

237. **وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا**

238. **إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ**

ولمّا ذكر أركان الحجّ وبعض واجباته، أخذ يذكر صفة الحجّ المشتملة على ما ذكر وعلى سننه ومستحبّاته، معرضا عن بيان ذلك بقوله: (**وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا**)، لتكون على بال ممّا يُتْلَى عليك، وهو أنّك يا مغربي ومن اتّحد معك في الميقات (**إِنْ جِئْتَ رَابِغًا**) بكسر الباء، وهو من أعمال الجحفة[2].

---

(1) أي فعليه دم.

(2) رَابِغ: من المدن السعودية، تقع على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، في شمال مدينة جدة، حيث تبعد عنها بـ 140 كلم.

[الغسل عند الإحرام]

(تَنَظَّفْ) بحلق الوسط ونتف الجناحين وقصّ الشّارب والأظفار، وأمّا الرّأس فَيُطْلَبُ تركه إبْقَاءً لِلشَّعَثِ في الحجّ.

(وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ) بالتّدلّك وإزالة الوسخ، بخلاف الاغتسالات الآتية، فليس إلّا إمرار اليد مع الماء، ويُخَاطَبُ بهذا كلّ مريد للإحرام ولو حائضا أو نفساء أو صغيرا، فإن كان جُنُبًا اغتسل ناويا لهما.

(وَبِالشُّرُوعِ) في الإحرام (يَتَّصِلُ)، فلو اغتسل أوّل النّهار وأحرم عند ظُهْرِهِ لم يجزه، والغسل المذكور سنّة، وقيل مستحب.

[لبس الإزار والرداء واستصحاب الهدي]

239. وَالْـبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَـيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

240. بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الِاخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

241. بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلْ كَمَشْيِ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

(وَالْبَسْ) بعد الغسل على سبيل السنية أو الاستحباب (رِدًا وَأُزْرَةً[1] نَعْلَيْنِ)، ولو ارتديت بثوب واحد أجزأك.

(وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ) استنانا، وقَلِّدْهُ، وَنُدِبَ فِي الْمُقَلَّدِ بِهِ نَعْلَانِ بنبات الأرض.

(وَ) صلِّ (رَكْعَتَيْنِ) أو أكثر بوقت جواز، وإلّا أحرم بغير صلاتهما، (بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الِاخْلَاصِ هُمَا)، وادع الله بما شئت إثرهما.

---

(1) أُزْرَةً: أي إزارا تَلُفُّهُ على وسطك.

[الإحرام بعد الركوب]

ثمّ اركب دابّتك، (فَإِنْ رَكِبْتَ)ها (أَوْ مَشَيْتَ) على رجليك إن لم تكن لك دابّة (أَحْرِمَا) حينئذ.

والإحرام الدّخول بالنية في أحد النّسكين مع قول يتعلّق به كالتّلبية والتّكبير، أو فِعْلٍ كالتَّوَجُّهِ على الطّريق، وهو قوله: (بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَولًا وَعَمَلْ).

(كَمَشْيٍ): مِثَالٌ للعملِ، (أَوْ تَلْبِيَةٍ) مِثَالٌ للقولِ، أي وغير ذلك (مِمَّا اتَّصَلَ) بالإحرام.

[تجديد التلبية]

242. وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

243. مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا دَلْكٍ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا

(وَجَدِّدَنْهَا): أي التّلبية، أي كرّرها ندبا، (كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ) لك (حَالٌ) كقيامٍ وقعودٍ ونزولٍ وركوبٍ وَمُلَاقَاةِ رِفَاقٍ (وَإِنْ صَلَّيْتَ).

«خ»: «وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا[1]»[2]، أي فلا يلح بها بحيث لَا يَفْتُرُ ولا يسكت منها بِالْكُلِّيَّةِ.

وهي أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

واستحضر أنّك تجيب مولاك، فَتَخَلَّقْ بكمال الأدب حينئذ.

---

(1) أي في المدونة، ونصها كما في التهذيب في اختصار المدونة (498/1): «وليرفع المحرم صوته بالتلبية، ولا يسرف أو يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا».

(2) مختصر خليل (ص: 77).

[الاغتسال لدخول مكة والدخول من كَدَا الثنية]

(ثُمَّ إِنْ دَنَتْ) منك (مَكَّةُ) شرّفها الله (فَاغْتَسِلْ) ندبا، وقيل استنانا، لدخولها (بِذِي طُوًى[1])، بصبّ الماء (بِلَا دَلْكٍ)، وهو في الحقيقة للطّواف، ولذلك يسقط عمّن لا يطوف كحائض ونفساء.

(وَمِنْ كَدَا) بفتح الكاف والمدّ، وَقَصَرَهُ ضرورة.

(الثَّنِيَّةِ) عبارة غيره: ثَنِيَّةُ كَدَاءٍ، وهو الأوجه، والثّنيّة الطّريق الضيقة بين الجبلين.

(ادْخُلَا): أي أدخلنّ ندبا، وإن كان معناه لغة أخرجنّ، ويدخل منها ولو لم تكن في طريقه، إلّا لزحمة، كما يندب لواصل مكّة أيضا البيات بذي طوى، ودخول مكّة ضحى.

[ترك التلبية عند الوصول إلى بيوت مكة]

244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الْاَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ

246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ

ثمّ (إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ) بمكّة (فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً) حينئذ ندبا على مذهب الرّسالة وشهّره ابن بشير[2]، وفي المدوّنة حتّى يبتدئ الطّواف[3].

---

(1) ذُو طُوًى: واد بمكة بين الثنيتين (كداء العليا والسفلى)، فيه بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف، وفيها بات النبي ﷺ حتى صلّى الصبح فاغتسل ثم دخل مكة من ثنية كداء.

(2) انظر الرسالة الفقهية (ص: 175)، والتوضيح (556/2)، والفواكه الدواني (355/1).

(3) انظر المدونة (397/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (498/1).

(وَ) اتركنّ أيضا (كُلَّ شُغْلٍ) يشغلك عن الذّهاب للبيت.

(وَاسْلُكَا لِلْبَيْتِ): لتطوف طواف القدوم أو العمرة.

[الدخول من باب السلام والشروع في الطواف]

وادخل المسجد (مِنْ بَابِ السَّلَامِ) ندبا، وإن لم يكن على طريقك، (وَ) لا تتّجه بل خُذْ في الطّواف فـ(اسْتَلِمْ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ)، أي قَبِّلْهُ، وفي إباحة الصّوت وهو المعتمد وكراهته قولان، وبتقبيله تفتتح طوافك.

ثمّ (كَبِّرْ وَأَتِمْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ)، جمع شوط، والمراد به الطّواف، وهذا العدد شرط ولو في تَطَوُّعٍ كعدد ركعات الصّلاة، فإن تُرِكَ شيءٌ منه لم يجز ولم يُنِبْ عنه دم في الرّكنين، ويجب رجوعه له، وإن زاد يقطع ويركع ركعتين للأسبوع وَيُلْغِي الزّائدَ.

(وَ) الحال أنّك (قَدْ يَسَرْ)تَهُ، أي جعلته عن يسارك وجوبا في كلّ طواف، فلو خالفت ذلك فسد، ولابدّ من مشيك مستقيما، فلو تقهقرت لم يجزك.

247. مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

248. إنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

وفي حال كونك مُكَبِّرًا (مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرَ مَتَى تُحَاذِيهِ)، أي متى تُسَامِتْهُ فَقَبِّلْهُ وكَبِّرْ، و (كَذَا) الركن (الْيَمَانِيُّ) الذي قبل الحجر الأسود تستلمه متى تُحَاذِيه أيضا، (لَكِنَّ ذَا بِ)وضع (الْيَدِ) عليه فقط وجَعْلِهَا على الفم من غير تقبيل، (خُذْ بَيَانِي)

وأمّا الركنان الشّاميان اللّذان يليان الحجر فلا استلام ولا تقبيل فيهما، وهل يُكَبِّرُ عندهما قولان.

والتّقبيل والاستلام في أوّل شوط سنّة، ومندوب في غيره، فـ(إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ) لزحمة (الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ) من غير تقبيل، (وَكَبِّرْ تَقْتَدِ)، فإن لم تَصِلْ يَدُكَ فَبِعُودٍ[1] إن لم تؤذ أحدا، وإلّا كَبَّرْتَ ومضيت.

[الرَّمَلُ في الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام]

249. وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

(وَ) إن كنت أيّها الرّجل الطّائف طواف القدوم أو العمرة إن أحرمت من كَالتَّنْعِيمِ أو طواف الإفاضة إن لم تَطُفْ للقدوم، فـ(ارْمُلْ) أشواطا (ثَلَاثًا)، والرَّمَلُ الوَثْبُ الخفيف مع هَزِّ المَنْكِبَيْنِ، (وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا).

ثمّ إن فرغت (خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا)، أي مقام إبراهيم، وهو حَجَرٌ قدر ذراع وقف عليه الخليل لبناء البيت وللأذان بالحج، فغاصت فيه قدماه قدر سبعة أصابع.

وفي وجوبها وسنيتها تَرَدُّدٌ، ولابدّ لهما من نية تخصّهما، لأنّه قيل بوجوبهما ولو في تَطَوُّعٍ، ويقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

[الدعاء في الملتزم]

250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَجَرَ الْاَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

251. وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا

---

(1) هذا مما صار متعذرا في وقتنا.

(وَادْعُ) الله (بِمَا شِئْتَ) من خيري الدّنيا والآخرة (لَدَى الْمُلْتَزَمِ)، وهو ما بين الباب والحَجَرِ، لأنّه من أمكنة الإجابة، وكان عليه السلام يُلْصِقُ به صدره ووجهه.

[الخروج إلى الصفا والمروة]

(وَالْحَجَرَ الَاسْوَدَ بَعْدُ) أي بعد الفراغ من الدّعاء (اسْتَلِمِ)، أي قَبِّلْهُ بفم أو بيد أو بِعُودٍ، قيل استنانا، وقيل ندبا، وهو من سنن السّعي المُشَار له بقوله: (وَاخْرُجْ إِلَى) السعي بين (الصَّفَا) والمروة، وهو الرّكن الثّاني.

ويندب أن يخرج من باب الصّفا لقربه لها، واقتداء به عليه السلام، (فَ)إذا وصلتها فَارْقَ عليها استنانا ولو امرأة إن خلت، و (قِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ) ثلاثا (وَهَلِّلَا) بأن تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1]، وادع الله وصَلِّ على نبيه.

252. وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

253. أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالَاشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا

---

(1) روى مسلم (886/2 رقم: 1218) في صفة حج النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنها قال: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ».

ثـمّ انـزل (وَاسْـعَ)، أي امـش وجوبـا أو اسـتنانا إلّا لعـذر فاركـب (لِمَرْوَةٍ)، أي إليها، (فَقِفْ) عليها (مِثْلَ) وقوفك على (الصَّفَا)، وافعل مثل فعلك عليها.

(وَخُبَّ) حال ذهابك إليها ورجوعك (فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ)، والخَبَبُ فوق الرَّمَلِ، مبتدئا فيه من الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد منتهيا عند مُحَاذَاةِ الميلين الأخضرين[1] اللذين بفناء المسجد ودار العباس، حالة كونك (ذَا اقْتِفَا) واتباع للسنة، (أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ)، أي على كلّ (مِنْهُمَا تَقِفُ) مبتدئا بالصّفا خاتما بالمروة، (وَالأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا).

254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

(وَادْعُ) الله نـدبا (بِمَـا شِـئْتَ بِسَـعْيٍ)، أي فيـه، (وَ) فـي (طَـوَافٍ، وَبِالصَّفَا)، أي عليها، (وَ) على (مَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ) منك بذنبك وتقصيرك وندمك، ففي الحديث «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَتَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2].

وفيه «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَحَاتَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَقُهَا»[3].

---

(1) قال في المصباح المنير (588/2): «الميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام، فإنما سميا بذلك لأنهما وُضِعَا علمين على الهرولة، كالميل من الأرض وُضِعَ علما على مدى البصر».

(2) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (586/1 رقم: 2661)، ومسلم (2129/4 رقم: 2770).

(3) رواه البزار (148/4 رقم: 1322)، والبيهقي في شعب الإيمان (236/2 رقم: 782) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 310): «رواه البزار، وفيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات»، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص: 1511).

255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

ولما كانت شروط الطواف سبعة، نبّه على ثلاث منها بقوله: (وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ)، طهارة الحدث والخبث، (وَالسَّتْرُ) للعورة (عَلَى مَنْ طَافَ)، لأنّه صلاة يشترط فيه ما يُشْتَرَطُ فيها.

كما يُشْتَرَطُ فيه أيضا إكمالُ سبعة أشواط، وموالاتُهَا، وكَوْنُهُ داخلَ المسجدِ، وخارجًا عن الشَّاذَرْوَانِ[1] والحِجْرِ، ومُيَاسَرَةُ البيت حينه كما مرّ.

ويُسَنُّ تقبيلُ الحَجَرِ أَوَّلَهُ، ولمسُ اليماني أوّلَ شوطٍ، والدّعاءُ مع الصّلاة على النبي ﷺ، والرَّمَلُ للرَّجُلِ.

[شروط السعي بين الصفا والمروة]

وشروط السعي: إكمالُ سبعة أشواط، والبداءةُ بالصّفا، وتقديمُ طواف صحيح.

وسننه: تقبيلُ الحجر، والرُّقِيُّ على الصّفا والمروة، والإسراعُ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، والدّعاءُ.

ومندوباته: الطُّهْرَانِ، والسَّتْرُ، وهو قوله: (نَدْبُهَا بِسَعْيٍ)، أي فيه (اجْتَلَى)[2]، وفي عدّ السَّتْرِ مستحبّا وَقْفَةٌ.

---

(1) الشَّاذَرْوَانُ: مساحة ملاصقة لأسفل الكعبة قدر ثُلثي ذِرَاع، محيطة بالكعبة من جوانبها الثلاثة ما عدا جانب حجر إسماعيل، تُرِكَتْ من عرض الأساس خارجا، كانت فارغة ثم بنيت مائلة.

(2) اجتلى: تَكَشَّفَ وتبيّن، بمعنى ظهر عند الفقهاء استحباب الطهارة وستر العورة.

[معاودة التلبية بعد السعي]

256. وَعُـدْ فَلَـبِّ لِمُصَـلَّى عَرَفَـهْ وَخُطْبَـةَ السَّـابِعِ تَـأْتِي لِلصِّـفَهْ

ثمّ إذا فرغت من السّعي فعاود التّلبية، كما نبّه عليه بقوله: (وَعُدْ فَلَبِّ)، ولا تزال دأبك إلى بلوغك (لِمُصَلَّى عَرَفَةَ) المُسَمَّى بمسجد إبراهيم ومسجد عُرَنَةَ، أي وحصول زواله، فلابدّ من الأمرين، ثمّ الذي للباجي وابن العربي[1] أنّها لا تُتْرَكُ إلى رمي جمرة العقبة، وهو الصّواب.

(وَخُطْبَةَ) اليوم (السَّابِعِ) المُسَمَّى بيوم الزِّينَةِ، (تَأْتِي) أي تحضرها ندبا (لِسماعك (الصِّفَةِ)، أي صفة الحجّ، وتكون إثر صلاة الظّهر، وهي خطبة واحدة، وقيل خطبتان، وفي جلوسه أوّلها قولان، وَتُبْدَأُ وَتُخْتَمُ بالتّكبير إن لم يكن الخطيب مُحْرِمًا، وإلّا فبالتّلبية، يذكر فيها كيفية إحرام من لم يكن أحرم، وكيفية الخروج إلى مِنًى، وما يُفْعَلُ من ذلك اليوم إلى زوال عرفة.

[الخروج إلى عرفة في يوم التروية]

257. وَثَامِنَ الشَّـهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَـاتٍ تَاسِـعًا نُزُولُنَـا

(وَثَامِنَ الشَّهْرِ) وهو يوم التَّرْوِيَةِ ومِنًى، (اخْرُجَنَّ) نَدْبًا مُلَبِّيًا (لِمِنَى) بقدر ما تُدْرِكُ بها الظّهر آخر المختار، ويُكْرَهُ قبل ذلك أو بعده إلّا لعذر، وصَلِّ بها الظّهرين والعشاءين والصبح، كلّ في وقتها، مع القصر إلّا أهل

---

[1] انظر المنتقى (216/2)، وعارضة الأحوذي (150/4 ـ 151).

مِنًى فَيُتِمُّونَ، فإذا طلعت شمس يوم عرفة فامض إلى عرفة، وهو قوله: (بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا)، أي في اليوم التّاسع (نُزُولُنَا).

ويندب أو يُسَنُّ كونه بِنَمِرَةَ، وقد أُمِيتَتْ هذه السنة كالمبيت بمنى أيضا.

[الاغتسال لعرفة]

258. وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

259. ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا

260. عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا

(وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ) ندبا أو استنانا بلا دلك، وَرُحْ إلى مسجد نَمِرَةَ.

(وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ) اللّتين يخطبهما الإمام يعلّم النّاس ما يفعلونه إلى ثاني يوم النّحر، يفتتحهما بالتّكبير، وهذه هي الخطبة الثّانية، ولم يذكرها النّاظم ولا «خ».

الثالثة التي تُفْعَلُ في الحادي عشر، يُعَلِّمُ النّاس فيها حكم المبيت بِمِنًى، وما يفعلونه إلى تمام الحجّ، لترك النّاس لها.

[سنية جمع الظهر والعصر وقصرهما]

(وَاجْمَعَنَّ) جمع تقديم استنانا (وَاقْصُرَا)، إلّا لأهل عرفة فيتمّون، (ظُهْرَيْكَ)، لِكُلِّ صلاة أذان وإقامة، ومن لم يُدْرِكْ صلاة الإمام جمع وقصر في رَحْلِهِ، فلو كان يوم جمعة فالأمر كذلك، فلا جمعة عليهم.

ووقفة الجمعة تَفْضُلُ غيرها بسبعين كما ورد[1].

(ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ): قبل الغروب للوقوف به الوقوف الواجب المُنْجَبِر تَرْكُهُ، وعرفة كلّها موقف.

ووقوفك (رَاكِبًا) أفضل، لفعله عليه السلام[2]، ولأنّه أعون على مواصلة الدّعاء، وأقوى على الطّاعة، إلّا أن يكون بالدّابة عُذْرٌ، والقيام أفضل من الجلوس، وتجلس المرأة.

[المحافظة على الوضوء والإلحاح في الدعاء]

ويندب أن تكون (عَلَى وُضُوءٍ).

(ثُمَّ كُنْ) حينئذ (مُوَاظِبًا عَلَى الدُّعَاءِ)، لحديث: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»[3]، ويكون بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من الألفاظ المروية.

(مُهَلِّلًا): أي قائلا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(1) أشار إلى الحديث الذي رواه رزين بن معاوية الأندلسي في تجريد الصحاح بلفظ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةٍ فِي غَيْرِهَا»، نسبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (271/8) إلى رزين في جامعه وقال: «هو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (65/1): «باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

(2) هذا الفعل لم يعد متيسرا في زماننا.

(3) حسن. رواه مالك في الموطأ (ص: 256 رقم: 946) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ مرسلا، ووصله غيره.

(مُبْتَهِلًا): أي متضرّعا إلى الله تعالى، (مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي) ﷺ، (مُسْتَقْبِلًا) للقبلة عند ذلك.

[النفرة من عرفة إلى مزدلفة]

261. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

262. فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ واقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ

ولا تزال كذلك إلى تَحَقُّقِ الغروبِ، فتمكث بعده زمنا ما، وهو الوقوف الرّكن[1]، كما قال (هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ).

ثمّ يدفع الإمام والنّاس للمزدلفة، وهو قوله: (وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ) بسكينة ووقار، وحَرِّكْ دابّتك إن وجدت فُرْجَةً.

(وَتَنْصَرِفُ): أي يُطْلَبُ منك أن تَمُرَّ (فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ)، أي بينهما، وهما الجبلان اللّذان يمر بينهما للمزدلفة، ذاكرا الله تعالى في طريقك.

(نَكِّبِ): أي جنّب المرور من غير ما بينهما.

وأَخِّر الصّلاة حتّى تأتي المزدلفة، فإذا وصلتها فَصَلِّ بفور وصولك.

ولا بأس بحطّ الرّحل الخفيف قبلها، ولا تأكل إلّا بعدها، إلّا ما خَفَّ فلا بأس به بين الصّلاتين.

---

(1) قُدِّرَ بقدر الجلسة بين السجدتين.

[الجمع بين المغرب والعشاء وقصر العشاء]

(واقْصُرْ بِهَا) إلّا من كان من أهلها فَيُتِمُّ.

(وَاجْمَعْ) جمع تأخير (عِشًا لِمَغْرِبِ) بعد الشّفق، إن وقفت مع الإمام ونفرت معه أو تأخرت عنه لغير عجز ولعجز، فاجمع بعد الشّفق ولو في غير المزدلفة، فإن لم تقف مع الإمام فَصَلِّ كلّ صلاة لوقتها.

[وجوب حط الرحال بالمزدلفة وسنية المبيت فيها إلى الفجر]

263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

(وَاحْطُطْ) وجوبا وإلّا فالدّم.

(وَبِتْ بِهَا) على سبيل السنية.

(وَأَحْيِ) بالعبادة ندبا (لَيْلَتَكَ، وَصَلِّ صُبْحَكَ) بها ندبا أول وقتها، بدليل (وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ)، أي ارتحل وقت الغلس.

[الوقوف بالمشعر الحرام للدعاء]

264. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلِاسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

و (قِفْ) ندبا (وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ) الحرام مستقبلا وَالمَشْعَرُ عن يسارك، وتبقى كذلك (لِلإِسْفَارِ)، ثمّ التقط سبع حصيات وامض لِمِنًى.

(وَأَسْرِعَنْ): إن كنت رَاجِلًا أو حَرِّكْ دابّتك إن كنت راكبا (فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ)، وهو المُسَمَّى ببطن محسّر[1]، وهو قدر رمية بِحَجَرٍ.

---

(1) سمي بذلك لأن فيل أبرهة الحبشي حُسِرَ فيه، أي كَلَّ فيه وأعي، فأهلك الله أصحابَ الفيل هناك..

[رمي جمرة العقبة]

265. وَسِـرْ كَمَـا تَكُـونُ لِلْعَقَبَـةِ فَـارْمِ لَـدَيْهَا بِحِجَـارٍ سَـبْعَةِ

266. مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَـالْفُولِ وَانْحَـرْ هَـدْيًا إِنْ بِعَرَفَـهْ

267. أَوْقَفْتَـهُ وَاحْلِـقْ وَسِـرْ لِلْبَيْـتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

(وَسِرْ) إذا وصلت مِنًى (كَمَا تَكُونُ)، أي على حالتك من ركوب ومشي (لِلْعَقَبَةِ)، أي جمرتها، (فَارْمِ لَدَيهَا بِحِجَارٍ سَبْعَة).

ويكون رَمْيُهَا (مِنْ أَسْفَلِ) الجمرة، فإن رميتها من أعلى أجزأك ولتستغفر.

من صفة الأحجار (تُسَاقُ) ويؤتى بها (مِنْ مُزْدَلِفَةَ)، وأمّا بقية الجمار فَتَلْتَقِطُ حصياتها من أي محلّ كان[1].

وقدرها (كَالْفُولِ)، ولا يجزئ الصّغير جدا كالقمحة، ويكره بالكبير لئلا يؤذي.

ويندب بالأصابع لا بالقبضة، وباليمنى إلّا أن لا يُحْسِنَ الرّمي بها.

[نحر الهدي وحلق الشعر والسير إلى مكة لطواف الإفاضة]

(وَانْحَرْ هَدْيًا) بِمِنًى (إِنْ بِعَرَفَةَ أَوْقَفْتَهُ) أنت أو نائبك، وكان مَسُوقًا في حجّ وفي أيّام مِنًى، وإلّا فانحره بمكّة.

والنّحر بِمِنًى مع توفّر الشروط واجب، وقيل مندوب.

(وَاحْلِقْ) جميع شعر رأسك، وهو الأفضل، والتّقصير مجزئ، وهو سُنَّةُ المرأة.

---

(1) الأفضل أن تُلْتَقَطَ كل الأحجار من مزدلفة، لأنه يصعب على الحاج اليوم التقاطها من مِنًى.

(وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ) طواف الإفاضة في ثياب إحرامك ندبا، (وَصَلِّ) ركعتي الطّواف (مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ) المُتَقَدِّمِ في طواف القدوم، فإن كنت سعيت قَبْل فلا سعي عليك، وإلّا فاسع حينئذ.

[الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمرات أيام التشريق]

268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

269. ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

270. طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

271. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

(وَارْجِعْ) بعدما تفعل بمكة ما ذكر إن لم تكن من أهل السّقاية ولا من رعاة الإبل (فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى) إن أمكنك، وأقم بها بقيّة يومك، (وَبِتْ) بها وجوبا ثلاث ليال إن لم تتعجّل وإلّا فليلتين.

(إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ)[1] الرمي في ذلك الوقت (ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ)، الأولى التي تلي مسجد منى، والوسطى والعقبة (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ).

(وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ) مستقبل القبلة (طَوِيلًا) قدر إسراع سورة البقرة (إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ)، فتتقدّم أمام الأولى وتدعو، وتتقدّم أمام الوسطى ذات

---

(1) ارْمِ لَا تُفِتْ: بضم التاء، مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته، أي أرم بعد الزوال ولا تُفِتْ الرّمي في هذا الوقت المفضّل.

الشّمال جاعلا لها عن يمينك وتدعو، ولا تقف عند الأخيرة لضيق موضعها.

(أَخِّرَا عَقَبَةً)، والإخلال بهذا التّرتيب مُبْطِلٌ ولو سهوا.

(وَكُلَّ رَمْيٍ): أي في كلّ رمي حجر (كَبِّرَا) ندبا أو استنانا.

(وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ): أي فيه، أي افعل مثل ما مرّ من الرمي للجمار الثّلاث إثر الزّوال وبقية الأوصاف.

(وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا): بأن لم تتعجّل، وشرطه الخروج من مِنًى قبل غروب الشّمس، فإن غربت قبل مجاوزة جمرة العقبة لزمه مبيت الثّالث ورمي الرّابع، فإذا زالت شمس اليوم الرّابع ورميت الجمار الثّلاث فقد فرغت، (وَتَمَّ مَا قُصِدَ) من عبادة الحج، فارجع إلى مكّة، فإذا وصلت لَلْأَبْطَحِ وهو المُحَصَّب فانزل به ندبا، وصلّ به الظهرين والعشاءين وقصر الرباعية، وما خِفْتَ خروج وقته قبل وصولك له صَلِّهِ حيث كنت، فإذا صلّيت العشاء فادخل مكّة بالسّلامة.

[ممنوعات الإحرام]

ولما فرغ من صفة الحجّ المشتملة على الأركان وغيرها، تعرّض لممنوعات الإحرام، وهي أقسام ثلاثة:

- مفسد: وهو الجماع.

- وغير مفسد: يُجْبَرُ بالدّم أو ما يقوم مقامه، وهو المُنَبَّهُ عليه هنا.

- وقسم لا يجب فيه شيء، ولم يذكره النّاظم لفهمه من القسمين اللّذين ذكر.

ومعنى المنع فيه الكراهة، وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد، وركوب البحر إن لم تمض بمكان، والإحرام بالحجّ أو بالقِرَانِ قبل أشهر الحجّ.

[الممنوع الأول: الصيد]

272. وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ

273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ

فقال: (وَمَنَعَ الإِحْرَامُ) بأحد النُّسُكَيْنِ كما يمنع من كان بالحَرَمِ وإن حِلًّا (صَيْدَ الْبَرِّ)، أي التّعرّض له، مأكول اللّحم أم لا ولو تَأَنَّسَ، مملوكا أم لا، وكذا لبيضه وفراخه بطرد أو جرح أو رمي أو إفزاع أو كسر أو نَصْبِ شَرَكٍ، أمّا البحري فلا يُمْنَعُ التَّعَرُّضُ له ولا قتله، فإن نشأ عن التَّعَرُّضِ له قَتْلٌ ففيه الجزاء، كما قال (فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ).

«خ»: «وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ، مِثْلُهُ مِنْ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ»[1].

ثم قال: «أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ[2]، فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ، وَالْفِيلُ بِذَاتِ سِنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهَا .... الخ»[3].

---

(1) مختصر خليل (ص: 85).

(2) أي لكسر المُدِّ، وجوبا في الصوم، إذ لا يُتَصَوَّرُ صوم بعض يوم، وندبا في إخراج الطعام.

(3) مختصر خليل (ص: 85).

ثـمّ اسـتثنى تبعـا للحـديث[1] مـا يجـوز لِلْمُحْـرِمِ ومـن فـي الحَـرَمِ التَّعَرُّضُ له بقوله: (لَا) يحرم التَّعَرُّضُ لـ(كَالْفَأْرِ) وبنات عرس وما يقرض الثّياب من الدّواب.

(وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا[2] كَلْبٍ عَقُورٍ): المراد به ما يعدو كالأسد والنَّمِرِ والذّئب ونحوها.

(وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ): أسود وأبقع.

وإنّما جاز قتل هذه والتّعرّض لها (إِذْ تَجُورُ)، أي لجورها وتعدّيها.

ويقتل صغير الفأر والعقرب والحيّة وكبيرها، وأمّا البواقي فكبيرها فقط، نعم لا جزاء على من قتل صغيرها.

[الممنوع الثاني: لبس المحيط]

274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

(وَمَنَعَ) الإحرام أيضا (الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ) الشّامل للمخيط، كالقميص والسراويل وغيره، ولذلك بالغ بقوله: (وَلَوْ) كانت إحاطته (بِـ)سَبَبِ (نَسْجٍ) كَكِسَاءٍ، (أَوْ عَقْدٍ) بأزرار وخيوط.

(كَخَاتَمٍ حَكَوْا): مثال للمحيط، وَمَنْعُ المحيط بجميع البدن أحرى.

---

(1) أشار إلى الحديث المتفق عليه عند البخاري (130/2 رقم: 3314)، ومسلم (856/2 رقم: 1198) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(2) الحِدَا: أصلها الحِدَأ، جَمْعُ حِدَأَة، وهو طَائِر يطير يصيد الجِرْذَان، ومن طبع الحِدَأَةِ أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها.

[المنوع الثالث: ستر الوجه والرأس]

275. وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

276. تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

(وَ) منع (السَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) لهما عرفا أو لغة، كقلنسوة أو عمامة أو خِرْقَةٍ أو عصابة أو طين، وهذا بالنّسبة للرّجل، أمّا المرأة فإحرامها في وجهها وكفّيها، ولذا قال: (وَلَكِنْ إِنَّمَا تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ)، أي ونحوه مما يُعَدُّ لستر يديها، مخيطا أو مربوطا، وكذا ما يُعَدُّ لستر أصبع من أصابعها.

والقُفَّازُ: ما يُجْعَلُ على صفة الكفّ من قطن ونحوه، يقي الكفّ من الشَّعَثِ.

(كَذَا) يُمْنَعُ في حقّها (سَتْرٌ لِوَجْهٍ) بِنِقَابٍ أو لِثَامٍ، (لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا)، أما ستره للستر عن النّظر إليه فلا تُمْنَعُ منه وإن لم تخش فتنة، ويجب إن خشيت.

[المنوع الرابع: الطيب المؤنث]

277. وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

(وَمَنَعَ الطِّيبَ) المؤنّث، أي استعماله، كَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، أمّا مُذَكَّرُهُ كالورد والياسمين فيكره ولا فدية فيه.

ومعنى استعماله إلصاقه بالبدن أو الثّوب، فإن عَبِقَ الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطّار فلا فدية ويكره تماديه على ذلك.

ومثل استعماله مَسُّهُ، فلو مسّه ولم يعلق به أو علق وأزاله سريعا ففي الفدية قولان، مشهورهما الوجوب.

[الممنوع الخامس: الدهن]

(وَ) منع (دُهْنًا)، أي استعماله في لحيته أو رأسه أو سائر جسده، ولو لم يكن فيه طيب، ويفتدي ولو ادَّهَنَ لضرورة، إلّا باطن كفّيه وقدميه لشقوق بغير مُطَيَّبٍ، أما أكله للدّهن كسمن وزيت فجائز.

[الممنوع السادس: قتل القمل وطرحه]

(وَ) منع (ضَرَرَ قَمْلٍ)، أي دفعه بقتله أو طرحه.

[الممنوع السابع: إزالة الوسخ]

(وَإِلْقَاءَ وَسَخٍ).

[الممنوع الثامن: تقليم الظفر]

وقلم (ظُفْرٍ).

[الممنوع التاسع: إزالة الشعر]

وإزالة (شَعَرٍ).

[وجوب الفدية على من ترفّه]

278. وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

فإن فعل شيئا من الممنوعات المذكورة، فإن كان اصطيادا ففيه الجزاء كما مرّ، وإن كان غيره ففيه الفدية، كما قال: (وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا).

«خ»: «وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى»[1].

ثمّ قال: «وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانِ، كَالْكَفَّارَةِ - أي في كونها من غالب القوت - أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى»[2].

ولا فرق في وجوبها بين حالة العذر وغيره، ولذلك بالغ بقوله: (وَإِنْ عُذِرَ)، وإنّما يفترق المعذور وغيره في الإثم وعدمه.

[الممنوع العاشر: عقد الزواج والجماع والمباشرة]

279. وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ

280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

(وَمَنَعَ): الإحرامُ أيضا (النِّسَاءَ)، أي قُرْبُهُنَّ بِوَطْءٍ أو مقدّماتٍ أو عَقْدِ نكاح.

(وَأَفْسَدَ): الحجَّ والعمرةَ.

(الْجِمَاعُ): في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، أنزل أم لا، ناسيا أو عامدا، مُكْرَهًا أو طائعا، فاعلا أو مفعولا، ومثله الإنزال بِقُبْلَةٍ أو جَسٍّ أو وَطْءٍ فيما دون الفرج، أو استمناء بيد، أو إدامة فِكْرٍ، أو حركة دابة، أمّا قُرْبُهُنَّ بغير الوطء فممنوع فقط وفيه الهدي.

---

(1) مختصر خليل (ص: 82).

(2) مختصر خليل (ص: 83).

وإنّما يُفْسِدُ الجماعُ أو الإنزالُ الحَجَّ «إنْ وَقَعَ قَبْلَ عَقَبَةٍ وَإفَاضَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ» كما في «خ»[1].

والعمرة إن وقع قبل تمام السّعي، وإلّا فهدي.

ويجب إتمام المُفْسَدِ وقضاؤه فورا وهدي، وعمرة إن وقع إفساده قبل ركعتي الطّواف.

[التحلل الأصغر]

وأَمَدُ المنع من ذلك ينتهي للإفاضة، كما قال: (إِلَى الإِفَاضَةِ)، أي الفراغ من طوافها، أي ومن السّعي بعده إن لم يكن سعى قَبْل.

(يُبَقِّى الِامْتِنَاعُ): من النّساء (كَالصَّيْدِ)، وهذا هو التّحلّل الأكبر.

وأمّا الممنوعات الأُخَرُ فتحلّ برمي جمرة العقبة، وهو قوله: (ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا)، وهو اللّباس والطّيب والدّهن وإزالة الشّعث، (بِـ)رمي (الْجَمْرَةِ الأُولَى)، وهي جمرة العقبة يوم النّحر، أو بخروج وقت أدائها وهو يوم النّحر كلّه (يَحِلُّ فَاسْمَعَا)، إلّا أنّ الطّيب يكره إلى أن يُفِيضَ، وهذا هو التّحلّل الأصغر.

ومنتهى المنع في العمرة السعي، إلّا أنّه إن وطئ قبل الحلق فعليه الهدي، وتكره بقية الممنوعات قبل الحلق، ولا شيء في فعل شيء منها[2].

---

(1) انظر مختصر خليل (ص: 83).

(2) قال ابن القاسم في المدونة (441/1): «كَانَ [مالك] يَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ أَنْ يُقَلِّمَ وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ».

281. وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

(وَجَازَ) للمحرم (الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ) على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخِبَاءِ (لَا فِي) غيره كـ(الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ)[1]، وثوب بِعَصًا، (فَعِ)[2]، فإن فعل ففي الفدية قولان[3].

وأفهمت (فِي) أنّه لو استظلّ به وهو ليس فيه بل إلى جنبه سائرا كان المحل أو نازلا فلا منع، وهو كذلك.

[سنة العمرة]

282. وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

ثمّ تعرّض لبعض الكلام على العمرة بقوله: (وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ)[4].

---

(1) الْمَحَامِلُ: جَمْعُ مَحْمِلٍ كمَجْلِسٍ، وهي التي كان النّاس في الماضي يُحْمَلُون عليها على الجِمَالِ في السَّفَرِ إلى مكة وغيرها.
والشُّقْدُفُ: بضم الشين والدال، مركب أكبر من الهودج، يستعمله العرب، وكان يركبه الحجاج في الماضي في سفرهم إلى بيت الله الحرام.

(2) عِ: فعل أمر من وعى، أي احفظ ما ذكرته لك وكن على دراية به.

(3) الأقرب عدم وجوب الفدية، انظر التوضيح (74/3)، ومواهب الجليل (144/3)، وحاشية الدسوقي (57/2)، ومنح الجليل (308/2).

(4) سنة مرفوعة بالابتداء، وضبطت في بعض النسخ: «وَسُنَّةِ الْعُمْرَةُ»، بالبناء للمجهول ورفع نائب الفاعل، وفي بعضها: «وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ» على أنها مفعول لافعلها.

هي لغة الزيارة[1].

وشرعا: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرامٍ.

وحكمها السنيّة مرّة في العمر كما قال النّاظم، وهي آكد السنن، وتستحبّ بعد المرّة الأولى، ويكره تكرارها في السَّنَةِ، إلّا من تكرّر دخوله مكّة من مكان يجب الاحرام منه.

ووقتها لمن لم يحجّ السَّنَة كلّها، وأفضله رجب ورمضان، ولمن حجّ ما بعد غروب آخر أيّام الرمي.

وإذا أردت فعلها (فَافْعَلْهَا كَمَا) أي كـ(حَجٍّ)، أي كما فعلت في الحجّ من الإحرام وما بعده سواء بسواء.

(وَفِي التَّنْعِيمِ): موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة، وهو المسمّى بمسجد عائشة.

(نَدْبًا أَحْرِمَا): إن كنت بمكّة أو حَرَمِهَا، أمّا الأفاقي فميقات عمرته ميقات حجّه.

283. وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْحِدْمَهْ

285. وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

(وَإِثْرَ سَعْيِكَ) بعد طوافها (احْلِقَنْ)، وهو الأفضل، (وَقَصِّرَا)، وهو سنّة المرأة، فإن فعلت (تَحِلَّ مِنْهَا).

---

(1) انظر مادة: عمر، في لسان العرب (604/4)، والمصباح المنير (429/2).

[الإكثار من الطواف والمحافظة على الصلاة في المسجد الحرام]

(وَالطَّوَافَ كَثِّرَا) منه (مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ)، لأنّه عبادة عظيمة متعذّرة بعد الخروج منه.

(وَارْعَ الْحُرْمَةَ): والتّعظيم لمكّة و (لِجَانِبِ الْبَيْتِ) المُعَظَّمِ الكائن بها، بِتَجَنُّبِ الرَّفَثِ والفُسُوقِ والعصيان.

(وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ): وكثرة الطّاعات وامتثال الأوامر واجتناب النّواهي، فإنّ الطّاعة تَعْظُمُ بِعِظَمِ الزّمان والمكان كالمعصية.

(وَلَازِمِ الصَّفَّ): أي الصّلاة في الجماعة في المسجد الحرام، لأنّ الصّلاة فيه ولو نافلة أفضل بكثير من الصّلاة في غيره.

[طواف الوداع]

(فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ) من مكّة فـ(طُفْ) مُوَدِّعًا للبيت ندبا (كَمَا عَلِمْتَ)، أي كالصّفة التي علمتها مما تقدّم.

ويندب لك الخروج من كُدَّي - بضمّ الكاف والتنوين -.

[زيارة المدينة المنورة]

286. وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

ويتأكّد عليك أن تقصد حينئذ مدينة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام لزيارته والتّبرّك بآثاره، ومشاهدة أماكنه، إذ زيارته عليه السلام سنّة من سنن المسلمين مُجْمَعٌ عليها، وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها[1].

---

(1) قال القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (194/2): «وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فيها».

وأَكْثِرْ الصّلاة والسّلام عليه في طريقك، وكَبِّر الله على كلّ شَرَفٍ، فإذا وصلت المدينة المشرّفة فانزل خارجها وتَطَهَّرْ، وصَلِّ ما تيسّر لك، والبس أحسن ثيابك وتطيّب، وجَدِّد التّوبة.

(وَسِرْ) ماشيا على قدميك تعظيما لجانب الرّسول عليه السلام، فإذا وصلت المسجد النّبويّ فابدأ بتحيّة المسجد إن كان وقت جواز النّفل، وإلّا فتقدّم أوّلا (لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ) تامّ، فلا تتلصّق به بتقبيله ولا بوضع يد عليه ولا غير ذلك، لكن صحيح مذهب مالك أنّ التّبرّك بآثار الكُمَّلِ حسن محمود لأهل العلم الذين يعرفون وَجْهَ النّيّة في ذلك، ولا يغلطون فيه، ولا يُخْشَى منهم خلل في القصد، بخلاف العوام الذين لا يَصِلُونَ إلى تصحيح النّيّة فيه، فيكره لهم ذلك.

(وَنِيَّةٍ) صالحة، فإنّك بفضل الله (تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبٍ) تطلبه من مولاك، فتستقبل القبرَ الشّريفَ وأنت متّصفٌ بكثرة الذلّ والمسكنة، مشعر نفسك أنّك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم.

[السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما]

287. سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيْقْ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

وتبدأ بالسّلام عليه فتقول: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، صلّى الله عليك وعلى أزواجك وذريّتك وأهلك، كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين إنّك حميد مجيد، فقد بلّغت الرّسالة، وأدّيت الأمانة، وعبدت ربّك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتّى أتاك اليقين، صلّى الله عليك أفضل الصّلاة وأتمّها وأطيبها وأزكاها.

[السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]

ثمّ تَنَحَّ عن اليمين قدر ذراع وقل: السّلام عليك يا أبا بكر الصدّيق ورحمة الله وبركاته، صَفِيّ رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أُمَّةِ رسول الله ﷺ خيرا.

ثمّ تَنَحَّ عن اليمين قدر ذراع أيضا وقل: السّلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أُمَّةِ محمد ﷺ خيرا.

[الدعاء وسؤال الشفاعة وحسن العاقبة]

288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

289. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

290. وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

وأكثر من الدّعاء والتّضرّع لله عزّ وجلّ في ذلك المقام الشّريف، فإنّه مقامٌ تُجَابُ فيه الدّعواتُ، وتُنَالُ فيه الرّغباتُ.

وأَوْلَى ما يعتني العاقل بسؤاله، ويرغب في نيله وتحصيله، شفاعته عليه السلام، والخاتمة الحسنى التي هي أَجَلُّ مطلَبٍ يُرَامُ، وإلى هذا كلّه أشار بقوله: (سَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ، ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقَ).

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، فَلَا تَمَلَّ): أي لا تضجر (مِنْ طِلَابٍ)، لما يعود عليك نفعه من خيري الدّنيا والآخرة.

(وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا): أي بالحسنى.

(وَ) إذا قضيت وطرك من زيارة خير البريّة عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّحيّة، فـ(عَجِّلِ الأَوْبَةَ)، أي الرجوع إلى وطنك، (إِذْ) أي حيث (نِلْتَ الْمُنَى)، أي ما كنت تتمنّاه من الحجّ والزّيارة.

(وَ) إذا وصلت بلدك فـ(ادْخُلْ ضُحًى) ندبا، لأنّه أبلغ في السّرور، وكره ليلا في حقّ ذي زوجة، والمراد بالضّحى ما قابل الليل.

(وَاصْحَبْ) معك ندبا أيضا (هَدِيَّةَ السُّرُورِ)، أي كماله، وإلّا فالسّرور حاصل بمجرّد القدوم (إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ) من الحَشَمِ والخَدَمِ، كما يندب لك أن تبدأ بالمسجد، فتصلّي فيه ركعتين، وبالله التّوفيق.

كِتَابُ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ

ولما فرغ من الكلام على بعض ما يتعلّق بقواعد الإسلام، ختم بالكلام على بعض مسائل التّصوّف، وفاءً بما وعد به صدر الكتاب، وتفاؤلا أن يكون السّعي في طهارة القلب خاتمة العمل، فقال: هذا (كِتَابُ مَبَادِئِ)، جمع مبدأ، وهو ما يَتَوَقَّفُ عليه المقصود بوجه ما.

(التَّصَوُّفِ): يُطْلَقُ على العلم والعمل، وكلامه هنا محتمل لهما، أي الأمور التي يبدأ أهل هذا العلم بالكلام عليها، أو الأمور التي يبدأ بها الصّوفي سلوكه.

وهو مشتقّ من الصّفاء[1].

---

(1) قال الإمام القشيري في الرسالة (440/2): «هذه التمسية غلبت عَلَى هذه الطائفة فيقال: رجل صوفي وللجماعة صوفية، ومن يتوصل إِلَى ذَلِكَ يقال لَهُ: متصوف وللجماعة المتصوفة، وليس يشهد لِهَذَا الاسم من حيث العربية قياس والاشتقاق، والأظهر فِيهِ أَنَّهُ كاللقب، فأما قَوْل من قَالَ إنه من الصوف، وتصوف إِذَا لبس الصوف، كَمَا يقال: تقمص إِذَا لبس القميص، فذلك وجه، لكن الْقَوْم لَمْ يختصوا بلبس الصوف، ومن قَالَ إنهم منسوبون إِلَى صفة مَسْجِد رَسُول اللَّهِ ﷺ فالنسبة إِلَى الصفة لا تجيء عَلَى نَحْو الصوفي، ومن قَالَ: إنه من الصفاء، فاشتقاق الصوفي من الصفاء بعيد فِي مقتضى اللغة، وقول من قَالَ: إنه مشتق من الصف، فكأنهم فِي الصف الأَوَّل بقلوبهم من حيث المحاضرة من الله تَعَالَى، فالمعنى صحيح ولكن اللغة لا تقتضى هذه النسبة إِلَى الصف، ثُمَّ إن هذه الطائفة أشهر من أَن يحتاج فِي تعيينهم إِلَى قياس لفظ واستحقاق اشتقاق، وتكلم النَّاس فِي التصوف مَا معناه وَفِي الصوفي من هُوَ فَكُل عبر بِمَا وقع لَهُ».

وعرّفه بعضهم بأنّه: عِلْمٌ يُعْرَفُ به كيفية تصفية الباطن من كُدُرَاتِ النّفس، أي عيوبها وصفاتها المذمومة، من غِلٍّ وحِقْدٍ وحسد ونحوها.

(وَهَوَادِي): جمع هادية، وهو على حذف موصوف، أي مسائل هوادي.

(التَّعَرُّفِ): مصدر تعرّف، إذا صار ذا معرفة.

[أول مقامات التصوف التوبة]

291. وتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْيَ النَّدَمْ

292. بِشَرْطِ الإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

وصدّر بالتّوبة لأنّها أوّل المقامات، ولا يصحّ مقام إلّا بعد تصحيحها، فقال: (وتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ)، أي يُكْتَسَبُ، كبيرا كان أو صغيرا، معلوما عنده أو مجهولا، حقّا لله أو لآدمي.

(تَجِبُ) وجوبا (فَوْرًا مُطْلَقًا)، أي أيّا كان ذلك الذّنب، وتأخيرها ذنب آخر تجب التّوبة منه.

(وَهِيَ): أي معظم أركانها (النَّدَمُ) على المعصية من حيث إنّها معصية، أو لِقُبْحِهَا شرعا، فالنّدم عليها لضرّها بالبدن ليس بتوبة.

ويكون النّدم توبة (بِشَرْطِ الإِقْلَاعِ) عن الذّنب بنيّة، وهذا في معصية اتّصلت بالتّوبة، فلو تاب بعد الفراغ منها لا يُشْتَرَطُ.

(وَنَفْيِ الإِصْرَارِ): أي نية العود إلى الذّنب.

(وَلْيَتَلَافَ): أي يتدارك حقًا (مُمْكِنًا) تداركه، كتمكين نفسه من المَجْنِيِّ عليه أو من أوليائه، كانت الجناية نفسا أو غيرها، وكالمغصوبات الحاضرة، فَرَدُّهَا شرط في صحّة التّوبة، بخلاف المترتّبة في الذمّة، فَرَدُّهَا واجب غير شرط، حال كونه (ذَا اسْتِغْفَارٍ)، وهو شرط كمال فيها، وقيل شرط صحّة.

[حاصل تقوى الله اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات]

293. وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

294. فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

(وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ) للمنهيات، (وَامْتِثَالٌ) للمأمورات، (فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ)، فالمنهيات الظاهريّة معاصي الجوارح السّبعة، المنبّه عليها بقوله: (يَغُضُّ عَيْنَهُ .... الخ)، والباطنيّة هي قوله: (يُطَهِّرُ الْقَلْبَ .... الخ).

والمأمورات الظاهريّة هي المارّة في قوله: (قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ .... الخ)، والآتيّة في قوله: (وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ .... الخ)، والباطنيّة هي الآتية في قوله: (وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ .... الخ).

(بِذَا): أي بالاجتناب والامتثال المذكورين (تُنَالُ) التّقوى وتُدْرَكُ.

(فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ) للتّقوى إذن (حَقًّا أَرْبَعَةً): اجتناب ظاهرا وباطنا، وامتثال كذلك.

(وَهِيَ): أي التّقوى (لِلسَّالِكِ) إلى الله (سُبْلُ) جمع سبيل، وهي الطّريق.

(الْمَنْفَعَة): الموصلة المريد إلى ربّه، المبلّغة إلى حضرة قدسه، فيربح في تجارته، ويسعد في دنياه وآخرته.

[حفظ العين والسمع عن المحارم]

295. يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

296. كَغَيْبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

ثمّ فصّل ما أجمله من المناهي الظاهريّة والباطنيّة فقال: (يَغُضُّ عَيْنَهُ)، أي يجب على المكلّف غض عينيه (عَنِ الْمَحَارِمِ) التي لا يحلّ له النّظر إليها، من نساء وصبيان على وجه الالتذاذ، وما يَكْرَهُ مالكه النّظر إليه من الكتب والأمتعة، وكذا الملاهي وعورات النّاس وعيوبهم، والنّظر للمسلم بعين الاحتقار، وهذان الأخيران من عمل القلب.

أيضا (يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ)، أي ما يأثم بسمعه.

(كَغَيْبَةٍ): وهي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره أن لو سمعه، أمّا ذكرك ما ليس فيه فبهتان كما في مسلم[1].

(نَمِيمَةٍ): هي نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلّم به إلى غيره على وجه الإفساد، أمّا نقله لمصلحة شرعيّة فمندوب أو واجب، كمن اطّلع على شخص يريد إذاية شخص آخر ظلما فَحَذَّرَهُ منه.

---

(1) أي كما في صحيح مسلم (2001/4 رقم: 2589) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

(زُورٍ): هو أن يشهد بما لم يعلم، وإن طابق الواقع، وهو من أكبر الكبائر.

قال القرطبي[1]: «وكانت كذلك لأنّه يُتَوَصَّلُ بها إتلاف النَّفْسِ والمال وتحريم الحلال وعكسه، وليس بعد الشّرك وقتل النّفس أعظم منها»[2].

(كَذِبٍ): هو الإخبار بالشّيء على خلاف ما هو عليه، وهو من آيات النّفاق، وفي الحديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[3].

وأدخلت الكاف سماع كلام الأجنبيّة والمختلقين للقصص وغيرها.

وإذا كان يجب كفّ سماعه عمّا ذُكِرَ، فـ(لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبَ)، أي فإذا كان يحرم سماع ما ذُكِرَ مع كونه صادرا من الغير، فحرمة صدوره منه أحرويّة.

---

(1) هو أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، الإمام الفقيه المحدث، ولد بقرطبة سنة 578هـ ـ 1182م، ثم انتقل إلى المشرق واشتهر وطار صيته وأخذ الناس عنه وانتفعوا بكتبه، اختصر الصحيحين وصنف المفهم في شرح مسلم وهو من أجل الكتب، توفي رحمه الله بالإسكندرية رابع ذي القعدة سنة 656هـ ـ 1258م.
له ترجمة في: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (615/2)، وتذكرة الحفاظ (1438/4)، والديباج المذهب (ص: 130 ـ 131).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (282/1).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (19/1 رقم: 33)، ومسلم (78/1 رقم: 59).

297. يحْفَـظُ بَطْنَـهُ مِـنَ الْحَـرَامِ يَتْـرُكُ مَـا شُـبِّهَ بِاهْتِمَـامِ

(يحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ): كالطّعام المغصوب والمسروق، والرّبا، والميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وبقية ما في الآية[1]، والخمر وغيره من المسكرات، والحشيشة ولو قلنا: إنّها مفسدة فقط، لمضارّها الدّينيّة والبدنيّة.

ولا خصوصية للبطن بذلك، فيجب لبس الحلال، وسكنى الحلال، وركوب الحلال، وأن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به إلّا الحلال.

(يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ): أي يجب عليه ترك المشتبه، وهو ما ليس بواضح الْحِلِّيَّةِ ولا التّحريم، مما تنازعته الأدلّة وتجاذبته الأسباب.

وفسّره بَعْضٌ بما اختلف فيه، وهو قريب من الأوّل، لأنّ تجاذب الأدلّة هو سبب الخلاف، وإنّما وجب تركها لأن تعاطيه ذريعة لأخذ الحرام.

وأصل ذلك قوله عليه السلام: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي [يَرْعَى][2] حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[3]، الحديثَ.

---

(1) أي الآية الثالثة من سورة المائدة.

(2) يرعى: ساقط من المطبوع.

(3) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (23/1 رقم: 52)، ومسلم (1219/3 رقم: 1599).

وزاد قولـه: (بِاهْتِمَـامٍ)، أي بقصـد ونيّـة ليفيـد الوجـه الأكمـل، وأنّ الثّواب إنّما يحصل في التّرك للمتشابه والحرام مع نيّة الامتثال، ومن لم يخطر بباله ذلك حين التّرك فلا ثواب له.

[حِفْظُ الفرج واليد والرِّجْلِ من الحرام]

298. يَحْفَـظُ فَرْجَـهُ وَيَتَّقِـي الشَّـهِيدْ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

(يَحْفَظُ فَرْجَهُ): من الزّنا واللّواط وإتيان الأجنبيّة فيما دون الفرج، وإتيان الزّوجة في الدُّبُرِ، والاستمناء باليد، ووطء البهيمة.

(وَيَتَّقِي): أي يحذر.

(الشَّهِيدَ): أي الرقيب الحاضر معه، العالم بكل أحواله.

(فِي الْبَطْشِ) بيده، أي تناوله وعمله بها ما لا يحلّ له من مال أو جسد أو دم أو كتابة بظلم أحد أو قتله، أو ضرب ما لا يحلّ ضربه حتّى البهيمة إلّا بقدر الحاجة، أو مسّ عورة غير زوجته أو أَمَتِهِ.

(وَالسَّعْيِ) برجله (لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ) كَزِنًا، أو غَصْبٍ، أو باب ظالم، أو موضع تهمة ، أو أسباب المعاصي أو مظانها كمحلّ القتال في غير حقّ.

كما يجب ترك مدّ الرِّجْلِ للقبلة إهانة لها، ومدّها لغير القِبلة لا بأس به ولو في المسجد.

وهذا آخر منهيات الجوارح السّبعة.

[وجوب معرفة الحكم الشرعي قبل الإقدام على أي شيء]

299. وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

(وَيُوقِفُ الأُمُورَ): أي يجب عليه أن لَا يُقْدِمَ على الأمور (حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا)، للإجماع على أنّه لا يحلّ لامرئ مسلم أن يُقْدِمَ على أمرٍ حتّى يعلم حكم الله فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، فالبيّاع والآجر والمقارض لا يحلّ لواحد منهم أن يفعل شيئا مما ذُكِرَ حتّى يعلم الحكم فيه بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه، أمّا علم جزئيات هذه المسائل فمن فروض الكفاية.

[وجوب تطهير القلب]

300. يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

(يُطَهِّرُ الْقَلْبَ): أي يجب عليه أن يُطَهِّرَ قلبه، أي يبالغ في إنقائه (مِنَ الرِّيَاءِ)، وهو العمل لأجل النّاس، بأن يكون الباعثُ على العمل طلبَ المنزلة في قلوبهم وإقبالهم عليه بإرادتهم خصال الخير، وفي الخبر: «الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ»[2].

---

(1) سورة الإسراء: 36.

(2) حسن. رواه الحاكم (319/2 رقم: 3148)، وحلية الأولياء (368/8) عن عائشة رضي الله عنها. ورواه ابن أبي شيبة (70/6 رقم: 29547)، وأحمد (383/32 رقم: 19606)، والطبراني في الأوسط (10/4 رقم: 3479) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وفيه يقول الله تعالى: «أَنَا أَغْنَى الأَغْنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرِيكَهُ»[1].

وعلاجه بإسقاط الخَلْقِ من عينك، واليأسِ منهم برؤية عجزهم عن ضروریاتهم فضلا عن غيرهم.

(وَحَسَدٍ): هو إرادة زوال النّعمة التي على المحسود، سواء أريد وصولها إلى الحاسد أو مطلقا وهو أَشَرُّ.

وأمّا إرادة مثل تلك النّعمة للنّفس فَغِبْطَةٌ، وهي محمودة في أمور الدّين، وفي الحديث: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»[2].

وعلاجه الدّعاء للمحسود والإحسان إليه، ليأس الشّيطان من ضرره بحسدك.

(عُجْبٍ): هو استعظامُ النّفس وخصالها التي هي من النِّعَمِ، والرُّكُونُ إليها مع نسيان إضافتها إلى المُنْعِمِ والأمنُ من زوالها، وفي الحديث «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»[3].

---

(1) رواه مسلم (2289/4 رقم: 2985)، وابن ماجه (1405/2 رقم: 4202) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل وذكر الحديث.

(2) حسن لغيره. رواه أبو داود (276/4 رقم: 4903)، والبزار (115/15 رقم: 8412)، والبيهقي في شعب الإيمان (10/9 رقم: 6184) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) حسن. رواه البزار (486/13 رقم: 7293)، الطبراني في الأوسط (328/5 رقم: 5452) البيهقي في شعب الإيمان (203/2 رقم: 731)، والقضاعي في مسند الشهاب (214/1 رقم: 325)، وأبو نعيم في الحلية (343/2) عن أنس رضي الله عنه.

وفي الحِكَمِ: «مَعْصِيَةٌ أَوْرَثَتْكَ ذُلًّا وَافْتِقَارًا، خَيْرٌ مِنْ طَاعَةٍ أَوْرَثَتْكَ عِزًّا وَاسْتِكْبَارًا»[1].

وعلاجه رؤيةُ مِنَّةِ الله تعالى في كلّ شيء، وفقرك وفاقتك وعجزك في كلّ شيء، فإنّ العلم والعمل والجمال والمال كلّها مِنَنٌ من الله تعالى عليك، ولو كان شيء منك كنت تدفع عن نفسك ما لا تريده من الضروريات كالبول، ولا يمكن ذلك.

(وَكُلِّ دَاءٍ): من أدوائه التي لم تُذْكَرْ، كالكِبْرِ، والغِلِّ، والحِقْدِ، والبغي، والغضب لغير الله، والغشّ، والسُّمْعَةِ، والبخل، والإعراض عن الحقّ استكبارا، والخوضِ فيما لا يعني، والطّمعِ، وخوفِ الفقر، وسخط المقدور، والبطر، وتعظيم الأغنياء لغناهم، وهي كثيرة أنهاها في منهاج العابدين إلى مائتين[2].

وقد عدّ جملة منها ابن عبّاد[3] في شرح الحِكَمِ ثمّ قال: «وأصل فروعها وعنصر ينابيعها إنّما هو رؤية النّفس والرّضى عنها وتعظيم قدرها وترفيع أمرها»[4].

---

(1) الحكم لابن عطاء الله السكندري (ص: 122)، وشرح الحكم للشرنوبي (ص: 141).

(2) منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين لأبي حامد الغزالي (ص: 147).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي الحميري، المعروف بابن عباد، الفقيه الصوفي العارف بالله، من مؤلفاته الرسائل الكبرى في التوحيد والتصوف، وغيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية يعرف بشرح النفزي على متن السكندري، وشرح أسماء الله الحسنى، توفي رحمه الله سنة 792هـ ـ 1390م.

له ترجمة في: نفح الطيب (341/5 ـ 350)، ونيل الابتهاج (ص: 472 ـ 476)، وكفاية المحتاج (ص: 369 ـ 372)، وشجرة النور (238/1).

(4) شرح الحكم العطائية لابن عبد (ص: 169).

وقد صرّح بهذا في الحِكَمِ حيث قال: «أَصْلُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَغَفْلَةٍ وَشَهْوَةٍ الرِّضَى عَنِ النَّفْسِ، وَأَصْلُ كُلِّ طَاعَةٍ وَعِفَّةٍ وَيَقَظَةٍ عَدَمُ الرِّضَى مِنْكَ عَنْهَا»[1].

[حب الرياسة أصل الآفات]

301. وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ) المتقدّمة الذي ترجع إليه، أعني أفات الظّاهر وأفات الباطن، وسبب الوقوع فيها هو (حُبُّ الرِّيَاسَةِ) وحبّ الدّنيا، فمن أحبّ رياسة الدّنيا، أي نيل جاهها ومالها والتّنعّم بلذّاتها وشهواتها، يرائي ويحسد ويعجب بنفسه وهكذا[2]، وفي الحديث «حُبُّ الْجَاهِ وَالْمَالِ يُنْبِتَانِ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»[3].

وفيه: «مَا ذِئْبَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَكْثَرَ فَسَادًا فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالْجَاهِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»[4].

---

(1) الحكم لابن عطاء الله السكندري (ص: 110)، وشرح الحكم للشرنوبي (ص: 99).

(2) قال أبو حامد الغزالي في إحياء علو الدين (287/3): «اعلم أن من غلب على قلبه حب الجاه، صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشغوفا بالتودد إليهم والمراءات لأجلهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتا إلى ما يعظم منزلته عندهم، وذلك بذر النفاق وأصل الفساد، ويجر ذلك لا محالة إلى التساهل في العبادات والمراءاة بها، وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص القلوب، ولذلك شبه رسول الله ﷺ حب الشرف والمال وإفسادهما للدين بذئبين ضاريين».

(3) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1135): «لم أجده بهذا اللفظ».

(4) صحيح. رواه أحمد (61/25 رقم: 15784)، والترمذي (588/4 رقم: 2376)، والنسائي في الكبرى (386/10 رقم: 11796)، وابن حبان (24/8 رقم: 3228)، والطبراني في الكبير (96/19 رقم: 189) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(وَطَرْحُ الآتِي): عطف على ما قبله، من عطف اللّازم على الملزوم، إذ يلزم من حبّ الدّنيا الإعراض عن الآخرة والزّهد فيها ونسيانها.

[حب العاجلة رأس الخطايا]

302. رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ

ثمّ استدلّ على ما أفاده هذا البيت بقوله: (رَأْسُ الْخَطَايَا) والرّزايا كلّها (حُبُّ الْعَاجِلَةِ)، أي الدّنيا، جاهها ومالها، وهو إشارة لما ورد وهو «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[1].

قال الفضيل بن عياض[2]: «جُعِلَ الشَّرُّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ حُبُّ الدُّنْيَا، وَجُعِلَ الْخَيْرُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا»[3].

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في الزهد (ص: 26 رقم: 9)، والبيهقي في شعب الإيمان (102/13 رقم: 10019)، عن الحسن البصري مرسلا.

رواه أبو نعيم في الحلية (388/6)، والبيهقي في الزهد (ص: 134 رقم: 247) من قول عيسى عليه السلام.

(2) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخراساني، شيخ الحرم المكي، الإمام الزاهد القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أحد رجال الطريقة، توفي رحمه الله سنة 187هـ - 803م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (84/8 - 139)، وتاريخ دمشق (375/48 - 453)، وسير أعلام النبلاء (421/8 - 442)، وتهذيب التهذيب (295/8 - 297).

(3) رواه البيهقي في الزهد الكبير (ص: 133 رقم: 245)، وابن أبي الدنيا في الزهد (ص: 136 رقم: 279)، وفي ذم الدنيا (ص: 131 رقم: 290).

(لَيْسَ الدَّوَاءُ): لحبّها وجاهها الذي هو حجب للبصائر ومرض للقلوب وبُعْدٌ من الله، (إِلَّا فِي الإِضْطِرَارِ لَهُ) تعالى، إذ لا شكّ أنّ الاضطرار هو مفتاح النّجاح في كلّ ما يحتاج إليه العبد[1].

في الرّسالة: «وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[2].

[صحبة المريد لشيخ بصير بالطّريق]

303. يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ

ولمّا كان السّلوك إلى الله لا يتأتّى إلّا على يد شيخ بصير بالطّريق، عارف بمشاقّها وعوائقها، نبّه النّاظم على طلب مريد السلوك باتّخاذ الشّيخ بقوله: (يَصْحَبُ شَيْخًا) أي يتعيّن على المريد ذلك، لأنّ حقّ المريد أن يتشوّف إلى معرفة ما غاب عنه من معايب نفسه، ويتطلّب ويبحث عنها، ويصرف عنان اعتنائه إليها، ولا يمكنه تحقيق عيوب نفسه من نفسه بنفسه، لأنّ الإنسان إنّما يرى نفسه بعين الكمال، فلابدّ له من صحبة شيخ ناصح يُطْلِعُهُ عليها، وعلى تقدير رؤيته لنفسه عيوبا، فلا يقدر على التّخلّص منها بنفسه لشفقته عليها، فلابدّ ممّن يعانيه ويعالجه، وليس إلّا الشّيخ.

---

(1) قال الشيخ الإمام الحارث المحاسبي في آداب النفوس (ص: 136): «وأنفع مَا عالج بِهِ الْمُؤمن فِي أمْر دينه قطع حب الدُّنْيَا من قلبه، فَإِذا فعل ذَلِك هان عَلَيْهِ ترك الدُّنْيَا وَسَهل عَلَيْهِ طلب الْآخِرَة، وَلَا يقدر على قطعه إلّا بأداته، أما إني لَا أقول أداته الْفقر وَقلة الشَّيْء وَكَثْرَة الصّيام وَالصَّلَاة وَالْحج وَالْجهَاد، وَلَكِن أصل أداته الفِكر، وَقصر الأمل، ومراجعة التَّوْبَة، وَالطَّهَارَة، وإخراج العِزّ من الْقلب، وَلُزُوم التَّوَاضُع، وَعمارَة الْقلب بالتقوى، وإدامة الحزن، وَكَثْرَة الْهم بِمَا هُوَ وَارِد عَلَيْهِ».

(2) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص: 269).

قال الجنيد رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَنَّ سُنَّةً أَزَلِيَّةً أَنْ لَا يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ قُبِّضَ لَهُ أُسْتَاذًا عَارِفًا بِاللَّهِ، يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ».

وقال أبو علي الثّقفيّ[1]: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَمَعَ الْعُلُومَ كُلَّهَا، وَصَحِبَ طَوَائِفَ النَّاسِ، لَمْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ مَعَ شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ مُؤَدِّبٍ نَاصِحٍ»[2].

[أوصاف الشيخ]

وإلى بعض أوصافه أشار بقوله: (عَارِفَ الْمَسَالِكِ)، أي الطّرق الموصلة إلى الله، قد فرغ من تهذيب نفسه وتخلّص من هواه.

قال الإمام الخفاف في كتاب الإخبار بفوائد الأخيار: «وأمّا الكبير الذي يجب الانقياد له والتّسليم لأمره وترك الاعتراض عليه، فهو الذي علم وعمل بما علم، فَأُلْهِمَ ما لم يعلم من المعرفة بمكائد العدو وخدع النّفس وغرور الدّنيا وآفات العمل من العجب والرّياء والشّرك الخفي الذي جاء فيه «أَنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»[3]، والمعرفة بعلم الآلاء

---

(1) هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي النيسابوري، الإمام الفقيه المحدث، الزاهد العابد الواعظ، كان إماما في أكثر علوم الشريعة، مقدما في كل فن، عطل أكثر علومه واشتغل بعلم الصوفية، قال الصبغي: «شمائل الصحابة والتابعين أخذها مالك الإمام عنهم، وأخذها عن مالك يحيى بن يحيى التيمي، وأخذها عن يحيى محمد بن نصر المروزي، وأخذها عن ابن نصر أبو علي الثقفي»، توفي رحمه الله سنة 328هـ ـ 940م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (280/15 ـ 283)، والوافي بالوفيات (55/4)، وطبقات الشافعية الكبرى (192/3 ـ 196).

(2) رواه القشيري في الرسالة (121/1).

(3) سبق تخريجه.

والنّعماء، وعلم المواجد التي بين العباد وبين الله من علوم الأحوال بعد تهذيب النّفوس ورياضتها والملك لها، وتهذيب الأخلاق فيما بينه وبين ربّه من الرضى بِمُرِّ القضاء، والشّكر على النّعماء، والصّبر على البلاء، والثّقة بما وعد، والتّوكّل على الله، والاستسلام لأمر الله، وفيما بينه وبين خلق الله من تحمّل أذاهم وترك الأذى لهم، والشّفقة عليهم، والرّحمة لعامّتهم، والنّصح لكافّتهم، والبذل لهم، ورفع مؤنته عنهم، هذه أوصاف الكبراء في ظاهر أمورهم، وما بينهم وبين الله من أسرار القلوب لا يطّلع عليها إلّا الله عزّ وجلّ»، اهـ.

أمّا من ليس عارفا للمسالك فتجب مجانبته وهجرته، لسريان دائه للصّاحب ومشاركته له في سوء العواقب.

قال أبو علي الثّقفيّ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ أَدَبَهُ مِنْ آمِرٍ لَهُ وَنَاهٍ يُرِيهِ عُيُوبَ أَعْمَالِهِ وَرُعُونَاتِ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِي تَصْحِيحِ الْمَقَامَاتِ»[1].

وقال سيدي أبو مدين[2]: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ الأَدَبَ مِنَ الْمُتَأَدِّبِينَ أَفْسَدَ مَنْ يَتْبَعُهُ».

---

(1) رواه القشيري في الرسالة (121/1).

(2) هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، من مشاهير الصوفية، أصله من الأندلس، أقام بفاس ثم سكن بجاية وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور فخرج إلى تلمسان وتوفي رحمه الله بها سنة 594هـ - 1198م، وقد قارب الثمانين أو تجاوزها، صنف مفاتيح الغيب لإزالة الريب، وأنس الوحيد ونزهة المريد في علم التوحيد.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 193 - 199)، وكفاية المحتاج (ص: 141 - 145)، وشذرات الذهب (303/4)، وشجرة النور (508/1)، وتعريف الخلف (180/2 - 186).

وأشار إلى فائدة الصّحبة بقوله: (يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكَ)، أي يحميه من كلّ ما يمنعه من الوصول إلى الله تعالى من أنواع الجهل والغرور ودواعي الهوى الموقعة في ظلمة القلب، وإطفاء النّور.

304. يُذْكِرُهُ اللَّهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

(يُذْكِرُهُ اللَّهَ إِذَا رَآهُ): أي أنّ من فوائد صحبته الاستعانة به على ذكر الله، فإنّ النّظر إليه سبب في ذلك.

وفي الترمذي[1] عن ابن عباس[2]: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»[3].

---

(1) أي الترمذي الحكيم، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن الحكيم الترمذي، الإمام الحافظ الزاهد، أحد أعلام الحديث وأصول الدين، وصاحب التصانيف المفيدة منها نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ، توفي رحمه الله نحو سنة 320هـ ـ 932م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (233/10 ـ 235)، وتذكرة الحفاظ (645/2)، والأعلام (272/6).

(2) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة و ترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»، وكان عطاء اذا حدث عنه قال: حدثني البحر، وقال ابن عمر: «نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس»، توفى رضي الله عنه بالطائف سنة 68هـ ـ 688م.

له ترجمة في: الاستعاب (933/3 ـ 939)، وأسد الغابة (186/3 ـ 190)، والإصابة (141/4 ـ 152)، والرياض المستاطبة (ص: 198 ـ 199).

(3) حسن لغيره. رواه ابن المبارك في الزهد (72/1 رقم: 217)، والنسائي في الكبرى (124/10 رقم: 11174)، والبزار (251/11 رقم: 5034)، والضياء في المختارة (108/10 رقم: 105)، والترمذي الحكيم نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول (39/2).

وذلك لما علاهم من بهاء القُرْبِ، ونور الجلال، وهيبة الكبرياء، وأُنْسِ الوقار، فإذا نظر النّاظر إليهم ذكر الله لما يرى من آيات الملكوت عليهم.

وفي الترمذي أيضا عن ابن عمرو[1] مرفوعا: «خِيَارُكُمْ مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَرَغَّبَكُمْ فِي الآخِرَةِ عَمَلُهُ»[2].

(**وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ**): أي من فوائد صحبة المشايخ وإسلام النّفس إليهم إيصال العبد إلى الله، وهو غاية السّالكين ومنتهى سير السّائرين، أي الوصول إلى العلم الحقيقي بالله، بحيث يباشر ذلك العلم سويداء القلب، ويتمكّن منه تمكّن السواد من الأسود، والبياض من الأبيض، فلا يكون من صاحبه إقدام ولا إحجام إلّا على مقتضى ذلك العلم، وذلك بأن ينكشف له انفراد الله بالقيوميّة، وتوحّده بالديموميّة، وأنّه هو الأوّل والآخر، والظّاهر والباطن، انكشافا يظهر له به عدميّة ذاته وتلاشيه وتدكدكه واضمحلاله، أمّا الوصول المفهوم بين الذّوات، فالله متعال عن ذلك.

وفي الحِكَمِ: «وُصُولُكَ إِلَى اللَّهِ وُصُولُكَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَجَلَّ رَبُّنَا أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ شَيْءٌ أَوْ يَتَّصِلَ بِشَيْءٍ»[3].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشيّ السّهمي، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم، وأذن له النبي ﷺ في كتابة الحديث، توفي رضي لله عنه سنة 65هـ ـ 684م، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين.
له ترجمة في الاستيعاب (956/3 ـ 959)، وأسد الغابة (245/3 ـ 247)، وسير أعلام النبلاء (79/3 ـ 94)، وتهذيب التهذيب (337/5).

(2) ضعيف. رواه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول (39/2).

(3) الحكم لابن عطاء الله السكندري (ص: 142)، وشرح الحكم للشرنوبي (ص: 207).

والموصل إلى الله حقيقة هو الله الذي هدى عبده إلى وليّه حتّى أوصله، لكن يحتاج إلى القيّام بالأدب ومراعاة حقّ السّبب على مقتضى ما الشّرع طلب.

305. يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ وَيَـزِنُ الْخَـاطِرَ بَالْقِسْـطَاسِ

(يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ): أي من المتعيّن على العبد السّالك للطّريق الطّالب لسعادة الأبد، أن لا يغفل عن محاسبة نفسه ومراقبتها والتّضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها، حتّى لا يضيع عليه شيء من أوقات عمره، وتكون أوقاته كلّها في طاعة ربّه، إذ أنفاس المرء هي أجزاء عمره، وعمره بضاعته ورأس ماله، وعامله الذي يتجر له هو نفسه، فكيف يجمل به الغفلة عن محاسبتها راضيا بتضييعها لأوقات العمر التي لا عوض لما فات منها، فهل ذلك إلّا غاية الخسران ونهاية الخذلان والحرمان.

والأنفاس كما قال ابن عبّاد: «أزمنة دقيقة، تتعاقب على الإنسان ما دام حيّا»[1].

وفي الحديث «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْأَحْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيِّ»[2].

---

(1) شرح الحكم العطائية لابن عباد (ص: 142).

(2) حسن لغيره. وواه ابن المبارك في الزهد (55/1 رقم: 171)، والطيالسي (445/2 رقم: 1218)، وأحمد (350/28 رقم: 17123)، والترمذي (638/4 رقم: 2459) وقال: حسن، وابن ماجه (1423/2 رقم: 4260)، والحاكم (125/1 رقم: 191) وقال: صحيح على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، أبو بكر - ابن أبي مريم الغساني - واه».

وأيسر الأوقات وأبعدها شغلا لمحاسبة النّفس بعد العمل عندما يأوي إلى فراشه.

روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه كَانَ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، وَرُبَّمَا ضَرَبَ نَفْسَهُ بِالدِّرَّةِ[1].

وفي شرح الوغليسية[2] قال عليه السلام: «مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبعُ سَاعَاتٍ:

سَاعَةٍ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ.

وَسَاعَةٍ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ.

وَسَاعَةٍ يَمْضِي فِيهَا مَعْ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يُبَصِّرُونَهُ بِعُيوبِهِ، وَيَدُلُّونَه عَلَى رَبِّهِ.

وَسَاعةٍ يُخَلِّي فيهَا بَيْنَ نَفسه وَبَيْنَ شَهَوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ»[3].

---

(1) ذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (404/4) «عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ قَدَمَيْهِ بِالدِّرَّهِ إِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ: مَاذَا عَمِلْتِ الْيَوْمَ».

(2) شرح الوغليسية للشيخ زروق (ص: 146).

(3) ضعيف. وهو طرفٌ من حديثٍ طويل عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رواه ابن حبان (76/2 رقم: 361) والآجري في الأربعين حديثا (ص: 195 رقم: 44)، وأبو نعيم في الحلية (18/1 و 166)، ولفظه: «جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَمْثَالٌ كُلُّهَا، وَكَانَ فِيهَا: وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ تَعَالَى، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُفَكِّرُ فِي صُنْعِ اللهِ تَعَالَى، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرُوبِ».

ورواه ابن المبارك في الزهد (105/1 رقم: 313)، وهناد في الزهد (580/2)، وابن أبي الدنيا في العقل وفضله (ص: 38 رقم: 29) وفي محاسبة النفس (ص: 30 رقم: 12)، والخطابي في العزلة (ص: 99)، والبيهقي في شعب الإيمان (373/6 رقم: 4352) من قول وهب بن منبه قال: «إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ ....».

(وَيَزِنُ الْخَاطِرَ): هو فِكْرٌ يعرض للقلب بعد أن كان خاليا منه، أو ذِكْرٌ لما تقدّم للقلب فِكْرٌ فيه ثمّ ذَهَلَ عنه.

(بِالْقِسْطَاسِ): الميزان بالروميّة، أي يطلب من المريد إذا ورد عليه خاطر خير أن يتروّى ويتثبّت في الإقدام، خوفا أن يكون مشوبا برياء أو ممزوجا بحظّ نفس أو اتّباع هوى، فلا يقدم حتّى يتحقّق سلامته من ذلك، فإن الخاطر النّفسانيّ أو الشّيطانيّ قد يأمر بخير ظاهرا ومقصوده الشرّ.

306. وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ والنَّفْلَ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي

وقوله: (وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ): أي يأتي به على أكمل وجه.

(رَأْسَ الْمَالِ والنَّفْلَ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي): إشارة منه لمأمورات الظّاهر، وهي قسمان:

- فرض: ويُسَمَّى رأس المال، لأن تضييعه موجب للخسران.

- ونفل: ويُسَمَّى ربحا، لزيادته على رأس المال.

وفي الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[1].

---

(1) رواه البخاري (247/3 رقم: 6502)، وابن حبان (58/2 رقم: 347)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/1)، والبيهقي (482/3 رقم: 6395)، والبغوي في شرح السنة (19/3 رقم: 1249) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

307. وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

ونبّه بقوله: (وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ): أي بخالص قلبه أو معه، فيحتمل أن تكون الباء للآلة ويكون إشارة للذّكر القلبي، أو فقط للمصاحبة فيكون إشارة للذّكر اللّساني مع حضور القلب، أي التّفكّر في المعنى واستحضار عظمة الله، على أنّ الذّكر أشرف الطُّرُقِ الموصلة إلى الله تعالى، لأنّ ذكر اللّسان يحرّك الفكر لتدبّر معناه، وتدبّر معناه يحرّك النّفس للاتّصاف بمقتضاه واتصافها بمقتضاه الذي هو صفة حميدة ينفي عنها ما يغايرها من الصّفات الذّميمة ويطهرها منها، وطهارتها سبب للورود على غيب الحقائق ومطالعة الأسرار مشاهدة حتّى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، فمن وُفِّقَ للذّكر فقد أُعْطِيَ المنشور، ومن سُلِبَ الذّكر عُزِلَ، وليس وراء الذّكر شيء، وجميع الخصال المحمودة راجعة إليه ومنشأها منه، ولو لم يرد إلّا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[1] حيث لم يجعل جزاء ذكره إلّا ذكره لمن ذكره، ولا يذكر العبد ربّه ما لم يذكره رَبُّهُ بالتّوفيق.

وقوله في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[2]، الحديثَ، لكان في ذلك كفاية.

---

(1) سورة البقرة: 152.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (451/3 رقم: 7405)، ومسلم (2061/4 رقم: 2675).

وأشعر قوله: (وَيُكْثِرُ) أنّ الذّكر غير مؤقّت بوقت، فما من وقت إلّا والعبد مطالب به، إمّا وجوبا أو ندبا، وهذا من خصائص الذّكر.

وقوله: (وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ): أشار به إلى أنّه كما لابد من اللّجأ إلى الله في دفع الشّواغل والآفات الصّارفة عن الوقوف بباب الله كما يشير له قوله: (لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي .... الخ)، كذلك لابد للعبد من اللّجأ إليه والاستعانة به على القيام بوظائف الطّاعات، والوقوف بباب الله في الحالتين هو المترجم عنه بـ «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، إذ معناها لا تَحَوُّلَ عن معصية الله إلّا بعصمة الله، ولا قوّة على طاعة الله إلّا بإعانة الله، فليكن الاعتماد عليه واللّجأ إليه في الأمرين.

[مجاهدة النفس ورياضتها]

308. يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ

وأشار بقوله: (يُجَاهِدُ النَّفْسَ) إلى أنّه لابد للسّالك من مجاهدة نفسه ورياضتها، لأنّها الحجاب الأعظم عن الله، الدّاعية إلى خلاف رضاه، وقد قيل: ما من داعية لله دعا إليها خلقه ليتقرّبوا بها إليه إلّا وللنّفس داعية تخالفها، ولذا قال عليه السلام: «أَعْدَى عَدُوٍّ لِلإِنْسَانِ نَفْسُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ»[1]، والإنسان مع ذلك مُبْتَلَى بمحبّتها، وهي مبتلاة بعداوته، وسمّى النبي ﷺ

(1) أخرجه البيهقي في الزهد (ص: 156 رقم: 343)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ»، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (878/1): «فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين».

جهادها جهادا أكبر[1]، لأنّ مشقّة جهادها دائمة، ومشقّة جهاد العدو في وقت دون وقت، ولأنّها عدو محبوب بخلاف الكافر، ولأنّ جهادها لا يحصل إلّا بامتثال جميع المفروضات التي منها جهاد العدو.

وقال عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَمْسِ شَدَائِدَ، مُؤْمِنٍ يَحْسُدُهُ، وَكَافِرٍ يُقَاتِلُهُ، وَمُنَافِقٍ يُبْغِضُهُ، وَشَيْطَانٍ يُضِلُّهُ، وَنَفْسٍ تُنَازِعُهُ»[2]، فبساط التّقوى كلّه مجموع في مخالفة هوى النّفس، فمخالفتها هي أصل الأصول الذي يبنى عليه كل بناء.

ثمّ المطلوب أن تكون مجاهدته نفسه ورياضته إيّاها (لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)، أي تحقيقا للعبوديّة، وقياما بما يجب من حقوق الرّبوبيّة، لا بقصد التّوصّل إلى شيء من الكرامات وخرق العوائد وقصد الثّواب ونيل المراتب والمقامات، فإنّ ذلك فتنة وبليّة قاطع عليه طريق العبوديّة.

---

(1) روى البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص: 165 رقم: 373) وقال: «هذا إسناد فيه ضعف»، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: 39)، والخطيب في تاريخ بغداد (498/13)، عن جابر رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ غُزَاةٌ، فَقَالَ ﷺ: قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ»، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (489/1).

(2) ضعيف جدا. رواه الديلمي (181/4 رقم: 6560)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 948): «أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف».

وجاء موقوفا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بسند حسن، رواه الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين (ص: 110 رقم: 66)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (72/24) عن لقمان بن عامر أنه سمع أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ كَافِرٍ يَقْتُلُهُ، وَمُنَافِقٍ يُبْغِضُهُ، وَمُؤْمِنٍ يَحْسُدُهُ، وَشَيْطَانٍ قَدْ وُكِّلَ بِهِ».

وقوله: (وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ) إشارة منه لمأمورات الباطن.

واليقين نور يجعله الله في قلب العبد حتّى يشاهد به أمور آخرته، ويخرق به كلّ حجاب بينه وبينها حتّى يطالع الآخرة كالمشاهد لها.

والمقامات المُشَار إليها هي نتائجه وثمراته وأخلاق أهله.

فاليقين هو أصل الأصول وعليه يَنْبَنِي كلّ خير، وهو أعظم الكرامات.

ثمّ الوصف إنّما يُسَمَّى مقاما إذا ثبت وأقام، فإن كان عارضا سُمِّيَ حالا لسرعة زواله.

[مقامات اليقين]

309. خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّهْ

وبَيَّنَ مقاماته بذكر أسمائها فقال: (خَوْفٌ)، هو عبارة عن تألّم القلب واحتراقه بسبب توقّع مكروه في الاستقبال، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿46﴾﴾[1].

وفي حديث السبعة المَظَلِّينَ يوم القيامة: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»[2].

---

(1) سورة الرحمن: 46.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (150/1 رقم: 660)، ومسلم (715/2 رقم: 1031).

وقال ابن مسعود[1]: «الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْفَاجِرُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَأَطَارَهُ»[2].

وثمرته قمع الشهوات، وبذلك تحصل العِفَّةُ والورع والتّقوى والمجاهدة في الأعمال الفاضلة المُقَرِّبَةِ إلى الله تعالى.

(رَجًا): هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده، أو هو الطّمع فيما عند الله بشرط العمل في سبب الوصول إليه.

قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ ﴾[3] الآيةَ.

وفي الحديث القدسي «لَوْ لَقِيَنِي عَبْدِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا، لَقِيتُهُ بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا»[4].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي نسبا الزهري حلفا الكوفي موئلا، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، كان من أوعية العلم ومن أعلم الناس بمعاني القرآن، ومن المكثرين في الفتيا ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 32هـ ـ 652م، وقيل: 33هـ ـ 653م ودفن بالبقيع، وقيل:مات بالكوفة. له ترجمة في: الاستيعاب (3/987 ـ 994)، وأسد الغابة (3/280 ـ 286)، والإصابة (4/233 ـ 236)، والرياض المستطابة (ص: 185 ـ 188).

(2) رواه أحمد (6/131 رقم: 3627)، والبخاري (3/205 رقم: 6308)، والترمذي (4/658 رقم: 2497)، وأبو يعلى (9/36 رقم: 5100)، والبزار (5/81 رقم: 1654)، والبيهقي (10/317 رقم: 20767)، وأبو نعيم في الحلية (4/129)، والبغوي في شرح السنة (5/85 رقم: 1302).

(3) سورة الزمر: 53.

(4) رواه أحمد (35/243 رقم: 21315)، ومسلم (4/2068 رقم: 2687)، وابن ماجه (2/1255 رقم: 3821) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وفي الحديث «لَيَغْفِرَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً مَا خَطَرَتْ قَطُّ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ، حَتَّى إِنَّ إِبْلِيسَ لَيَتَطَاوَلُ رَجَاءَ أَنْ تُصِيبَهُ»[1].

والنّاس فيه على ثلاث مقامات، فمقام العامّة رجاء ثواب الله، ومقام الخاصّة رجاء رضوان الله، ومقام خاصّة الخاصّة رجاء لقاء الله حبّا فيه وشوقا إليه.

(شُكْرٌ): هو أقسام ثلاثة:

ـ شكر بالقلب، وهو أن تعلم أنّ النِّعَمَ كُلَّهَا من الله تعالى، وأنّها تَفَضُّلٌ لا باستحقاق العبد، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[2].

ـ وباللّسان، وهو الثناء على الله تعالى وكثرة المدح والحمد له، ومنه التحدّث بالنّعم ونشرها، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾[3].

ـ وبسائر الجوارح، وهو أن يعمل بها العمل الصالح، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾[4].

---

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (168/3 رقم: 3022) وفي الأوسط (250/5 رقم: 5227)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص: 99 رقم: 94) ، والبيهقي في البعث والنشور (ص: 82 رقم: 56) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1498)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (216/10): «وفي إسناد الكبير سعد بن طالب أبو غيلان، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجال الكبير ثقات».

(2) سورة النحل: 53.

(3) سورة الضحى: 11.

(4) سورة سبأ: 13.

والنّاس فيه على ثلاث مقامات أيضا، فمقام العامّة الشّكر على الطّعام والشّراب ونحوهما.

ومقام الخواص الشّكر على ما يَرِدُ على قلوبهم من المعاني الربّانيّة.

ومقام خواص الخواص الشّكر على التّخلّي عن الأغيار ومشاهدة أنوار الواحد القهّار.

(وَصَبْرٌ): هو كما في شرح الوغليسيّة: «حبس القلب على حكم الربّ إن كان مع المرارة، ويشمل ذلك الصّبر على أوامر الله، والصّبر على معاصيه، والصّبر في بلائه»[1]، وهو على البلاء من أعلى المقامات.

وفي الحديث: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ وَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ، أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ أَبْرَأْتُهُ أَبْرَأْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتُهُ تَوَفَّيْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي»[2].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾[3].

---

(1) شرح الوغليسية لأحمد زروق (ص: 148).

(2) صحيح. رواه مالك في الموطأ (ص: 551 رقم: 1701) عن عطاء بن يسار مرسلا، ووصله الطبراني في مسند الشاميين (305/2 رقم: 1392)، وابن عبد البر في التمهيد (47/5) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه تمام في فوائده (302/1 رقم: 760)، وأبو نعيم في الحلية (117/7) عن أنس رضي الله عنه.

ورواه الحاكم (500/1 رقم: 1290) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (525/3 رقم: 6548)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: 118 رقم: 396)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: 78 رقم: 78) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) سورة الزمر: 10.

وفي وصيته عليه السلام لابن عباس: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ، فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرَ مَعَ الْعُسْرِ»[1].

وقال علي[2] رضي الله عنه: «الصَّبْرُ مَطِيَّةٌ لَا تَكْبُو، وَالْقَنَاعَةُ سَيْفٌ لَا يَنْبُو»[3].

وفي الخبر: «انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبرِ عِبَادَةٌ»[4].

(تَوْبَةٌ): تقدّم بعض الكلام عليها في النّظم.

(زُهْدٌ): هو إسقاط الرّغبة عن الشيء بالكليّة، فلا يفرح بموجود ولا يأسف على مفقود.

---

(1) حسن لغيره. رواه هناد في الزهد (304/1 رقم: 536)، والفريابي في القدر (ص: 130 رقم: 155)، وأبو نعيم في الحلية (314/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (353/12 رقم: 9528)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: 27 رقم: 7)، أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (289/2 رقم:1603)، وأورد الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (328/1) طرقه وقال: «طرق هذه الزيادة تقوى بعضها ببعض».

(2) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القريشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، تربّى في حِجْرِ النبي ﷺ وزوّجه ابنته فاطمة رضي الله عنها، وبعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما، وهو من خيرة الصحابة وأجلاء فقهائهم، توفي رضي الله عنه سنة 40هـ ـ 661م.
انظر ترجمته في الاستيعاب (1089/3 ـ 1133)، وأسد الغابة (588/3 ـ 622)، والإصابة (564/4 ـ 570).

(3) ذكره القشيري في الرسالة (324/1)، والماوردي في أدب الدنيا والدين (ص: 287).

(4) ضعيف. رواه القضاعي (1/ 62 رقم: 46) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه القضاعي (63/1 رقم: 47) ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه البيهقي في شعب الإيمان (355/12 رقم: 9531) عن علي رضي الله عنه.

وقال الغزالي[1]: «الزّهد عبارة عن فرار النّاس عن الدّنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة، خوفا من النّار وطمعا في الجنة أو تَرَفُّعًا عن الالتفات إلى ما سوى الحقّ، ولا يكون ذلك إلّا بعد انشراح الصّدر بنور اليقين، ولا يتصوّر ذلك إلّا ممّن ليس له مال ولا جاه، وثمرته القناعة من الدّنيا بقدر الضّرورة من زاد الطّريق، وهو مطعم يدفع الجوع، وملبس يستر العورة، ومسكن يصونه عن الحرّ والبرد، وأثاث يحتاج إليه»، هـ.

وقد سئل ﷺ عن الزّهد فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ثَوَابُ الْمُصِيبَةِ أَرْجَحَ عِنْدَكَ مِنْ بَقَائِهَا»[2].

---

(1) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من أعلام الشافعية وأعيان الصوفية، كان بحرا في الفقه والأصول، وإماما قدوة في علم التزكية والتربية، ترك مصنفات كثيرة النفع في غاية الإتقان، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي رحمه الله سنة 505هـ - 1111م.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (322/19)، وتبيين كذب المفتري (ص: 221)، وطبقات الأسنوي (242/2)، وشذرات الذهب (10/4).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (571/4 رقم: 2340)، وابن ماجه (1373/2 رقم: 4100) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في الأوسط (57/8 رقم: 7954)، وأبو نعيم في الحلية (303/9) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وصحّ من قول يونس بن مَيْسَرَةَ الْجُبْلَانِيّ، رواه عنه أحمد في الزهد (ص: 18 رقم: 96)، وابن أبي الدنيا في الزهد (ص: 63 رقم: 107)، والبيهقي في شعب الإيمان (385/12 رقم: 9597)، وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص: 20 رقم: 6).

ذكره الماوردي[1]×[2].

(تَوَكُّل): هو الثّقة بأنّ حصول المطلوب وأن فعل سببه ليس إلّا من الله عزّ وجلّ، فاتّخاذ الأسباب ليس مناف له، فيكتسب ويغلق الباب عن السّارق ويتحصّن واثقا بأنّ الرّزق والحفظ من الله لا من السّبب، وإنّما اتّخذه جريا على عادة الله في ربطه الأسباب بمسبّباتها.

قال سهل[3]: «مَنْ طَعَنَ فِي الْكَسْبِ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، وَ مَنْ طَعَنَ فِي تَرْكِهِ طَعَنَ فِي التَّوْحِيدِ»[4]، هـ.

والكسب غير المنافي ما كان قدر الحاجة، وفي التّنزيل: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿23﴾ ﴾[5]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿159﴾ ﴾[6].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، نسبة إلى بيع الماورد، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن، من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، توفي رحمه الله سنة 450هـ ـ 1058م.
له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (267/5 ـ 285)، وسير أعلام النبلاء (64/18 ـ 68)، ووفيات الأعيان (282/3 ـ 284)، .

(2) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص: 215).

(3) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري، الإمام القدوة العارف بالله، كان زاهدا عابدا عالما عاملا، تخرج عن خاله محمد بن سوار ولقي أبا الفيض ذا النون المصري بالحرم، وكان عامة كلامه في تصفية الأعمال وتنقية الأحوال عن المعايب والأعلال، توفي رحمه الله سنة 283هـ ـ 896م.
له ترجمة في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1/13 ـ 213)، وسير أعلام النبلاء (330/13 ـ 333)، وشذرات الذهب (182/2)، وشجرة النور الزكية (66/1).

(4) رواه أبو نعيم في الحلية (195/10)، والبيهقي في شعب الإيمان (463/2 رقم: 1231)، والقشيري في الرسالة (303/1).

(5) سورة المائدة: 23.

(6) سورة آل عمران: 159.

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾[1].

وفي الحديث: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا[2]»[3].

وفيه: «مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا»[4].

(رِضَا): هو طيب النّفس بقضاء الله تعالى.

وقال ابن جزي[5]: «هو سرور النّفس بفعل الله، وهو صادر عن المحبّة، وكلّ ما يفعل المحبوب محبوب»[6]، هـ.

---

(1) سورة النساء: 81.

(2) تَغْدُو خِمَاصًا: أي تذهب بُكْرَةً جائعة ظامرة البطون، وَتَرُوحُ بِطَانًا: أي ترجع مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ.

(3) صحيح. رواه أحمد (438/1 رقم: 370)، والترمذي (573/4 رقم: 2344) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1394/2 رقم: 4164)، وابن حبان (509/2 رقم: 730)، والحاكم (354/4 رقم: 7894) وصححه ووافقه الذهبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (346/3 رقم: 3359)، وفي الصغير (201/1 رقم: 321)، والقضاعي في مسند الشهاب (298/1 رقم: 493)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: 43 رقم: 26)، والبيهقي في شعب الإيمان (351/2 رقم: 1044) كلهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(5) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الإمام الحافظ القدوة، لازم ابن رشد وابن برطال وابن الشاط، وترك مصنفات كثيرة غزيرة العلم والفائدة منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، وغيرها، توفي رحمه الله شهيدا في واقعة طريف سنة 741هـ - 1340م.
انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص:295) - 296)، وغاية النهاية في طبقات القراء (83/2)، وشجرة النور الزكية (213/1).

(6) تفسير ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (103/1).

وعن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ[1]: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ مُرُورًا عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِينَ يَرْضَوْنَ بِحُكْمِي، وَأَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةٌ مِنْ ذِكْرِي»[2].

وروي أَنَّهُ عليه السلام سَأَلَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ؟

فَقَالُوا: مُؤْمِنُونَ.

قَالَ: مَا عَلَامَةُ إِيْمَانِكُمْ؟

قَالُوا: نَصْبِرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَنَشْكُرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَنَرْضَى بِمَوَاقِعِ الْقَضَاءِ.

فَقَالَ: مُؤْمِنُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[3].

وفي رواية: «حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ»[4].

---

(1) هو أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل اليماني الذماري الصنعاني، من التابعين، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء صنعاء، كانت له معرفة بالإسرائيليات وصحائف أهل الكتاب، وإلمام بأخبار الأوائل وقيام الدنيا وأحوال الأنبياء عليهم السلام وسير الملوك، توفي رحمه الله سنة 114هـ ـ 732م.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (6/35 ـ 36)، وسير أعلام النبلاء (4/544 ـ 557)، وتهذيب التهذيب (11/166 ـ 168).

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/45)، وابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه (ص: 69 رقم: 38).

(3) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (9/163 رقم: 9427)، وفي الكبير (11/153 رقم: 11336)، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1401)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/54).

(4) ضعيف. رواه أبو نعيم في الحلية (9/279)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (41/199) عن علقمة بن الحارث رضي الله عنه، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1576).

وفي الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدَّرْتُ الْمَقَادِيرَ، وَدَبَّرْتُ التَّدَابِيرَ، وَأَحْكَمْتُ الصَّنِيعَ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى مِنِّي حَتَّى يَلْقَانِي، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ مِنِّي حَتَّى يَلْقَانِي»[1].

(مَحَبَّةٌ): هي كما قال الشيخ زروق: «أخذ جمال المحبوب بحبة القلب حتّى يتعدّى ذلك إلى الجوارح، فتكون في طوع المحبوب».

وقيل: هِيَ إِيثَارُ الْمَحْبُوبِ عَلَى جَمِيعِ الْمَصْحُوبِ[2].

وقيل: هِيَ مُوَافَقَةُ الْحَبِيبِ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ[3].

وقيل: أَنْ تَهَبَ كُلَّكَ لِمَنْ أَحْبَبْتَ، فَلَا يَبْقَى لَكَ مِنْكَ شَيْءٌ[4].

وفي لطائف المنن: «ومن علامة محبة الله للعبد محبّة العبد إياه.

ومن علامة محبّة العبد لله أن لا يؤثر عليه سواه.

ومن علامة عدم الإيثار على الله النظر إلى الدّنيا بعين الاحتقار وإلى الأكوان ببصر الاعتبار.

والسعيد من أعطاه الله قلبا مفكّرا، وبصرا معتبرا، وأذنا تسمع من الله، ونفسا ناشطة إلى خدمة الله»[5]، هـ.

---

(1) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1712): «لم أجده بهذا اللفظ».

(2) انظر الرسالة القشيرية (487/2).

(3) روى البيهقي في شعب الإيمان (41/2 رقم: 478) عن الجنيد أنه قال: «قِوَامُ الْمَحَبَّةِ مُوَافَقَةُ الْحَبِيبِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ».

(4) نسبه ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (381/1) للشيخ أبي عبد الله القرشي.

(5) انظر كلام الشيخ ابن عطاء الله عن المحبة في طائف المنن (ص: 57).

وفي الحديث: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَا يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ، فَأَجْعَلُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»[1].

310. يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ

وقوله: (يَصْدُقُ شَاهِدَهُ): أي حاضره والرّقيب عليه وهو الله تعالى.

(فِي الْمُعَامَلَةِ): أشار به إلى وجوب الإخلاص في الأعمال، لأنّه روحها وعليه المدار في الاعتداد بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2].

وقال: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾[3].

وقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ ﴾[4].

وفي الحِكَمِ: «الأَعْمَالُ صُوَرٌ قَائِمَةٌ، وَأَرْوَاحُهَا وُجُودُ سِرِّ الإِخْلَاصِ فِيهَا»[5].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي (522/5 رقم: 3490) وقال: حسن غريب، والحاكم (470/2 رقم: 3621) وصححه وتعقبه الذهبي، والبزار (28/10 رقم: 4089)، وأبو نعيم في الحلية (226/1)، والطبراني في الدعوات الكبير (364/1 رقم: 276) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ».

(2) سورة البينة: 5.

(3) سورة الزمر: 3.

(4) سورة النساء: 146.

(5) الحكم لابن عطاء الله السكندري (ص: 106)، وشرح الحكم للشرنوبي (ص: 74).

والإخلاص قصد وجه الله تعالى بكلّ قول وعمل، وله مراتب، ولكلّ مرتبة منه مراتب.

قال الشيخ زروق: «وقسّمه أبو طالب المكي[1] إلى أقسام ثلاثة فقال[2]: الإخلاص عند المخلصين إخراج الخلق من معاملة الخالق، وأوّل الخلق النّفس.

والإخلاص عند المحبّين أن لا يعمل عملا لأجل النّفس، وإلّا دخل عليه مطالعة العوض أو تشوّف إلى حظّ طبع.

والإخلاص عند الموحّدين خروج الخلق من النّظر إليهم في الأفعال، وترك السّكون والاستراحة بهم في الأحوال»[3].

وقوله: (يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهُ): نبّه به على أنّه يجب على المرء القناعة والرضى بما قسم الله عزّ وجلّ له من الرّزق، ووجود الهدوء والسّكون والطّمأنينة عند فقده، والاقتصار على قوت القلب من الله، والالتذاذ بإجالة الفهم في عظمته وجلاله وصرفه عمّن سواه، فإن لم يقنع بما قسم له من الدّنيا وطلب الزّيادة منها خيف عليه من اقتحام المهالك،

---

(1) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، سكن مكة فنسب إليها، الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، كان رجلا صالحا مجتهدا في العبادة، وله مصنفات في التوحيد، وكتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب، توفي رحمه الله سنة 386هـ - 996م، ودفن بمقبرة المالكية.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (89/3)، وسير أعلام النبلاء (536/16 - 537)، ووفيات الأعيان (303/4)، وشذرات الذهب (120/3 - 121).

(2) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب (119/2).

(3) شرح الحكم للشيخ زروق (ص: 35).

إذ يجرّه الحرص والطّمع إلى ذلك، مثل المداهنة والنّفاق والرياء والتّصنُّعِ والتّلبيس والغشّ وغير ذلك من الصّفات المذمومة المناقضة للعبودية، وفي الحديث: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1].

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[2] هي القناعة[3].

وفي الحديث: «الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى»[4].

[أثر التحلي بمقامات اليقين]

311. يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

ثمّ إذا تخلّى العبد في ظاهره وباطنه عن الرذائل وتحلّى بالفضائل، فإنّه (يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ، حُرًّا) من رقّ الآثار فانيا عن سائر الأغيار.

(وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ): لأنّه توصّل حينئذ إلى تخليص قلبه من غير الله، وتحليته بذكره، وذلك هو حاصل علم الصّوفية.

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (235/3 رقم: 6446)، ومسلم (726/2 رقم: 1051).

(2) سورة النحل: 97.

(3) رواه الطبري في التفسير (290/17) عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله.
ورواه ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه (72/1 رقم: 42) عن الأسود رحمه الله.

(4) رواه البيهقي في الزهد الكبير (ص: 88 رقم: 104) وقال: «هذا إسناد ضعيف»، والقشيري في الرسالة (294/1) عن جابر مرفوعا، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (335/1): «وَرَفْعُهُ غَرِيب».

قال الشيخ زرّوق: «حقيقة المعرفة سريان العلم بجلال الحقّ أو جماله أو هما في كلية العبد، حتّى لا تبقى له من نفسه بقيّة، فيشهد كلّ شيء منه وبه وله، فلا يبقى لوجود شيء نسبة عنده دونه، وهي مقدّمة المحبّة، والمحبّة أخذ جمال المحبوب بحبّة القلب حتّى لا يمكنه الالتفات لغيره ولا العمل بغير ما فيه رضاه إيثارا له على ما سواه»، اهـ.

وقيل لأبي يزيد[1]: «مَا أَسْبَابُ الْمَعْرِفَةِ؟ فَقَالَ: الْبَطْنُ الْجَائِعُ، وَالْجِسْمُ الْعَارِي».

وأمّا الحرية فقال السّاحلي[2]: «عبارة عن غاية التّصفية والطّهارة، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد».

---

(1) هو أبو يزيد طَيْفُور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي البَسْطَامِي، الإمام الزاهد المشهور، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال (346/2): «شيخ الصوفية، له نبأ عجيب وحال غريب، وهو من كبار مشايخ الرسالة، وما أحلى قوله: لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف هو عند الأمر والنهى وحفظ حدود الشريعة؛ وقد نقلوا عن أبي يزيد أشياء الشك في صحتها عنه، منها: سبحاني، وما في الجبة إلا الله»، توفي رحمه الله سنة 261هـ ـ 875م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (33/10 ـ 42)، وطبقات الصوفية للسلمي (67/1 ـ 74)، وسير أعلام النبلاء (86/13 ـ 89)، ووفيات الأعيان (531/2).

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري الساحلي المالقي، المعروف بالمعمم، خطيب المسجد الأعظم بمالقة، صنف شعب الإيمان، والنفحة القدسية، وبغية السالك إلى أشرف المسالك في أحوال الصوفية، ونهزة التذكرة ونزهة التبصرة، ومنسك، توفي رحمه الله 754هـ ـ 1353م.

له ترجمة في: الإحاطة في أخبار غرناطة (145/3)، والدرر الكامنة (423/5)، والضوء اللامع (52/9)، والأعلام (36/7).

وقال بعضهم: «لَيْسَ بِحُرٍّ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَصْفِيَةِ نَفْسِهِ مِقْدَارُ مَصِّ نَوَاةٍ»[1].

وأعظم النّاس حرية أعظمهم اجتهادا وأشدّهم عزيمة، فعلى قدر القُرْبِ يكون الاجتهاد في العمل والتزام الأدب.

312. فَحَبَّـــهُ الإِلَـــهُ وَاصْـــطَفَاهُ لِحَضْـرَةِ الْقُـدُّوسِ وَاجْتَبَـاهُ

وأشار بقوله: (فَحَبَّهُ): لغة في أحبّ.

(الإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ): أي اختاره.

(لِحَضْـرَةِ الْقُـدُّوسِ): هـي محـلّ التّحـف العليّـة والكرامـات الجليّـة السَّنِيَّةِ.

وقال سيدي زرّوق: «هي دائرة ولايته، ومحلّ التّحقيق بمعرفته».

(وَاجْتَبَاهُ): إلى بعض خصوصيات العارف التي خصّه الله بها زيادة على الحريـة المتقدّمـة، وذلـك محبّـة الله تعـالى لـه واجتبـاؤه واصـطفاؤه لحضرة قدسه.

ومحبّـة الله لعبـده كمـا فـي الإحيـاء[2] تقريبـه منـه بـدفع الشّـواغل والمعاصي عنه، وتطهيرِ باطنه عن كدورات الدّنيا، ورفعِ الحجاب عن

---

(1) روى القشيري في الرسالة (372/2) عن الإمام الجنيد «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مِقْدَارُ مَصِّ نَوَاةٍ فَقَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

(2) أي إحياء علوم الدين.

قلبه حتّى يشاهده كأنّه يراه، وإرادته ذلك في الأزل، لكن إن أريد بها إرادته ذلك به فهي حينئذ أزلية، وإن أريد بها فعله الذي هو تقريبه ورفع الحجاب .... إلخ[1]، فهي حادثة بحدوث السّبب المقتضي لها، وهذا الثّاني المراد في النّظم، بدليل الفاء المُؤْذِنَةِ بأنّ محبّةَ الله واجْتِبَاءَهُ واصْطِفَاءَهُ لحضرة قدسه مُرَتَّبٌ على إقبال العبد عليه بإقامة الحقوق والإعراض عن كلّ مخلوق.

[خاتمة النظم]

313. ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِى بِالْغَايَهْ وَفِي الَّذِى ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

ولمّا أتى النّاظم ببعض متعلقات العلوم الثّلاثة الموعود بالنّظم فيها أوّل الكتاب، اعتذر هنا بالتّقصير في ذلك وعدم الاستيعاب لما هنالك بقوله: (ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا) أي من النّظم (لَا يَفِى بِالْغَايَةِ) مما يجب على المكلّف من ضروري علم دينه الذي هو القصد من النّظم، (وَ) لكن (فِي الَّذِى ذَكَرْتُهُ) من ذلك (كِفَايَةٌ) لمن اعتنى به وحصّله.

314. أَبْيَاتُهُ أَرْبَعْةَ عَشَرَ تَصِلْ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ

(أَبْيَاتُهُ أَرْبَعْةَ عَشَرَ): بسكون العين، وهو لغة، (تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ)، وهذا بإلغاء ما بعد هذا البيت، وهذا العدد هو (عَدَّ الرُّسُلِ)، بناء على حصر عددهم، والأولى عدم الاقتصار على عدد فيهم.

---

(1) انظر إحياء علوم الدين (329/4).

315. سَـمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِـدِ الْمُعِـينِ عَلَى الضَّرُورِى مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

316. فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ

317. قَد انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِى الْكَرِيمْ

(سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى) فهم (الضَّرُورِى) وهو ما لا مندوحة لكلّ مكلّف عنه، (مِنْ عُلُومِ الدِّينِ، فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ رَبِّنَا) متوسّلا في نيل ذلك (بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامِ) عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام، فقد قال عليه السلام: «تَوَسَّلُوا بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»[1].

(قَد انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ) الذي لا نسبة لأحد معه في علو شأنه وجلالة قدره ذاتا وصفة وأسماء وأفعالا.

(صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِى): أي المرشد لعباد الله بدعائهم إليهم وتعريفهم طريق نجاتهم.

(الْكَرِيمِ): أي الجامع لأنواع الشّرف.

وفي الحديث: «أَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[2]، وبالله تعالى التوفيق لا ربّ غيره، ولا معبود سواه، وهو المسئول سبحانه أن يجعلنا ممن علم فعمل، وعمل فاخلص فيما عمل، وأن يعفو عنا ويعافينا.

---

(1) حديث باطل، ولا وُجُودَ له في الصِّحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها، وإنّما هو في مرويات الشيعة بأسانيد واهية مظلمة.

(2) رواه الترمذي (585/5 رقم: 3610) وقال: حسن غريب، والدارمي (196/1 رقم: 49)، والبزار (131/13 رقم: 6523)، وأبو يعلى (147/1 رقم: 160)، والبغوي في شرح السنة (213/13 رقم: 3624) وقال: هذا حديث غريب، كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويَمُنّ علينا بتوبة صادقة يرضاها منّا، ويختم لنا بالسّعادة، ويجعلنا من أهل الحسنى والزيادة، إنّه جواد كريم، رؤوف رحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ووافق الفراغ من تبييضه صبيحة الثّلاثاء سابع وعشر ذي القعدة الحرام عام ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾	152	البقرة	257
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ﴾	222	البقرة	88
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝5﴾	5	آل عمران	33
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾	32	آل عمران	47
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۝159﴾	159	آل عمران	266
﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝81﴾	81	النساء	267
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾	146	النساء	270
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝164﴾	164	النساء	42
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	23	المائدة	266
﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾	8	الأعراف	55
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾	28	الأعراف	47
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	60	التوبة	182

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾	53	النحل	262
﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾	97	النحل	272
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	36	الإسراء	244
﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿26﴾ ﴾	26	الأنبياء	54
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿2﴾ ﴾	2	الفرقان	55
﴿ إِعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾	23	سبأ	262
﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾	3	الزمر	270
﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	10	الزمر	263
﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ ﴾	53	الزمر	261
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	11	الشورى	42 . 32
﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿46﴾ ﴾	46	الرحمن	260
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	7	الحشر	47
﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	9	التحريم	54
﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾	31	المدثر	54
﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿11﴾ ﴾	11	الضحى	262
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	5	البينة	270

فهرس الأحاديث

اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا» 157

«إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ وَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ» 263

«إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْئَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهَا أَعْلَى الْجِنَانِ» 56

«ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا» 42

«اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ» 185

«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» 219

«أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ» 51

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّم» 187

«أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» 51

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» 101

«أَعْدَى عَدَوٍّ لِلإِنْسَانِ نَفْسُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ» 258

«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» 121

«أُمَّتِي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» 10

«إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا فِي اليَقِينِ فَافْعَلْ» 264

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَتَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» 215

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَحَاتَتْ ذُنُوبُهُ» 215

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً، وَإِنَّ شَهْوَتِي فِي قِيَامِ هَذَا اللَّيْلِ» 140

«إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ، فَلَيْسَ للهِ مِنْ وَلِيٍّ» 10
«أَنَا أَغْنَى الأَغْنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي» 254
«أَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» 276
«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي» 257
«انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ» 264
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» 164
«أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: مُؤْمِنُونَ» 268
«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ» 133
«إِنَّهُ لَيْسَ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ» 265
«أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا لَجِنَانٌ» 56
«أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ ﷺ: إِنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ مُرُورًا عَلَى الصِّرَاطِ» 268
«إِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ الْبَتْرَاءَ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» 19
«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» 241
«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» 52
«تَوَسَّلُوا بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ» 276
«ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ» 245
«حُبُّ الْجَاهِ وَالْمَالِ يُنْبِتَانِ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ» 247
«حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» 248
«الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» 245
«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» 242
«حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ» 268

«خِيَارُكُمْ مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ» 253
«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» 141
«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» 132
«الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» ..... 244 ، 250
«الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ» 189
«الصَّبْرُ مَطِيَّةٌ لَا تَكْبُو، وَالْقَنَاعَةُ سَيْفٌ لَا يَنْبُو» 264
«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» 187
«الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» 10
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدَّرْتُ الْمَقَادِيرَ، وَدَبَّرْتُ التَّدَابِيرَ» 269
«الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى» 272
«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ» 252
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» 15
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ» 17
«الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» 254
«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» 195
«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» 189
«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» 157
«اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَا يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ» 270
«لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ» 267

«لَوْ لَقِيَنِي عَبْدِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا» 261
«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» 272
«لَيَغْفِرَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً مَا خَطَرَتْ قَطُّ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ»... 262
«مَا ذِئْبَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَكْثَرَ فَسَادًا فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالْجَاهِ» .. 247
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ» .. 42
«الْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَمْسِ شَدَائِدَ، مُؤْمِنٍ يَحْسُدُهُ، وَكَافِرٍ يُقَاتِلُهُ» 259
«الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ» 261
«مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ» 255
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» 156
«مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» 267
«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا» 140
«مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ» 138
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ» 141
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ» 17
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» 139
«نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» 121
«هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» 58
«وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» 260
«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» 256
«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ» 22

فهرس الأعلام

إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر: ..... 127 ، 211

الأبهري = محمد بن عبد الله أبو بكر

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الشهير بزروق: ..... 134، 269 ، 271

273 ، 274

أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد أبو العباس الهلالي: ..... 8 ، 193

أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي أبو العباسْ: 241

أحمد بن محمد بن منصور الجذامي المعروف بابن المُنَيِّر: 71

أحمد حجّي بن محمد زنيبر السلاوي: ..... 8 ، 10 ، 11

الأزهري 9

الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم أبو الحسن

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري: ..... 134 ، 147 ، 148

162 ، 184

أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري: ..... 123 ، 128

أبو الأنوار 7

ابن أيمن = محمد بن عبد الملك بن أيمن أبو عبد الله القرطبي

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي أبو الوليد

البخاري = محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله

البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتلّ
ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
التاودي ابن سودة: 9
الترمذي = محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن الحكيم
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى
محمد التهامي بن المدني كنّون: ..... 6 ، 75
ابن جزي = محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
أبو الجنود 7
الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم الخزاز القواريري:... 21 ، 22 ، 250
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي
الحطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي
الخفاف: 250
خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب: ..... 18 ، 70 ، 96، 108
116 ، 130 ، 132 ، 136 ، 137 ، 147 ، 148 ، 152 ، 154 ، 155
158 ، 171 ، 172 ، 177 ، 178 ، 180 ، 183 ، 185 ، 188 ، 189
191 ، 192 ، 197 ، 198 ، 204 ، 210 ، 218 ، 225 ، 229 ، 230
خليل بن صالح الحشمي الخالدي: 7

داود عليه السلام: 268
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني
ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الجد
الرهوني = محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف
ابن زرقون = محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي
زروق = أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي
ابن زكري التلمساني: 9
ابن زياد = علي بن زياد التونسي العبسي أبو الحسن
الساحلي = محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين
السلطان عبد الحفيظ 7
سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: 140
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أبو داود: 140
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي: ..... 155 ، 217
سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: ..... 123 ، 146
السنوسي = محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب التلمساني
سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري: 266
ابن أبي شريف = محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقدسي
أبو الشتاء الخمار 9
شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني أبو مدين 251

أبو طالب المكي = محمد بن علي بن عطية الحارثي
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم
طَيْفُور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي أبو يزيد البَسْطَامِي: 273
عائشة بنت عبد الصمد بن التهامي بن المدني كنّون: 7
ابن عاصم 9
ابن عباد = محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي الحميري
ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
العباس بن عبد المطلب: 215
أبو العباس الهلالي = أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري: ..... 102 ، 123
147 ، 148
عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاب: 132
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري
عبد الصّمد بن التّهامي بن المدني بن علي كنّون: ..... 4 ، 6 ، 11 ، 12
عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني: 129
عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك أبو القاسم القشيري: 16
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد: 125
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: ..... 252 ، 264

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشيّ السّهمي: 253
عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ: 160
عبد المالك العلوي الضّرير: 7
عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي: ..... 84 ، 133 ، 190
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني: ..... 167 ، 148
عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: ..... 12 ، 14
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي: 60
عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي القاضي أبو محمد: ..... 72 ، 125
عبد الوهاب بن محمد بن محمد الخلفي الصحراوي: 7
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي
ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
ابن عطاء الله = عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني
ابن عمرو = عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل القرشيّ السّهمي
علي بن أبي طالب القريشي الهاشمي: 264
علي بن أحمد الشيرازي البغدادي المعروف بابن القصار: 203
علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم أبو الحسن الأشعري: 21
علي بن زياد التونسي العبسي أبو الحسن: ..... 70، 134
علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي: ..... 72 ، 104 ، 125
129 ، 149 ، 190

علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي: 266
أبو علي الثقفي = محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن
عمر بن أبي اليمن علي بن سالم تاج الدين الفاكهاني: ..... 71 ، 123
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني: ..... 112، 234
235 ، 255
أبو عمر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
الغزالي = محمد بن محمد الطوسي أبو حامد
ابن غلاب = عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني
الفاكهاني = عمر بن أبي اليمن علي بن سالم تاج الدين
الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الخراساني: 248
أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتلّ الشهير بالبرزلي: 118
قاسم بن رحمون 7
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري
ابن القصار = علي بن أحمد الشيرازي البغدادي
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري أبو العباس
القشيري = عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك أبو القاسم
القلشاني = محمد بن عبد الله القلشاني التونسي أبو عبد الله
القوري = محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري
القوسيني 9

اللخمي = علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن

ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني

المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأُصْبُحِي: ..... 21 ، 70 ، 100 ، 120 129 ، 133 ، 153 ، 160 ، 234

ابن مالك 7

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري

محمد التِّهَامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنّون: ..... 6 ، 75

محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي المعروف بابن عباد: ..... 246 ، 254

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: 267

محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الجد: ..... 84 ، 104 125 ، 184

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني: 164

محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري أبو عبد الله: ..... 6 ، 139

محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي: 91

محمد بن عبد الكريم الخطّابي الورياغلي: 7

محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري: 144

محمد بن عبد الله القلشاني التونسي أبو عبد الله: 130

محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن زرقون: 104
محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي:..... 133 ، 152
155 ، 217
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: ..... 133 ، 145 ، 190
محمد بن عبد الملك بن أيمن أبو عبد الله القرطبي: 158
محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن أبو علي الثقفي: ..... 250 ، 251
محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن الترمذي الحكيم: .... 252 ، 253
محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي: 271
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: 72
محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي: 138
محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري: 167
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الأنصاري المحلي: 33
محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي: 265
محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الساحلي: 273
محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المري المقدسي: 54
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب: ..... 74 ، 98 ، 204
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي: 63
محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني: ..... 9 ، 138

محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني: 16
أبو محمد = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني
أبو مدين = شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني
المحلي = محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الأنصاري
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: ..... 6 ، 133 ، 141
240 ، 187
ابن المُنَيِّر = أحمد بن محمد بن منصور الجذامي
موسى بن معاوية أبو جعفر الصمادحي: 104
النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي أبو حنيفة: 203
ابن نافع = عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ
وهب بن منبه بن كامل اليماني الذماري الصنعاني: 268
أبو يزيد = طَيْفُور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي البَسْطَامِي
يعقوب بن أبي القاسم أبو يوسف الزغبي التونسي: 118
ابن يامون 6
اليوري 9
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: ..... 127 ، 133
أبو يوسف الزغبي = يعقوب بن أبي القاسم التونسي
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي

فهرس المصادر والمراجع

* آداب النفوس، لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي (ت243هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، طبع دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
* أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت1307هـ)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
* الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)،تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ - 2000م.
* الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت776هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.
* إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن محمد (ت1400هـ)، تحقيق محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1997م.
* إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، طبع مكتبة العلوم والحكم، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
* الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع دار المسلم، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
* الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، طبع دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1418هـ.

❋ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
❋ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
❋ أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986م.
❋ إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، تحقيق محمد خميس باومن، مؤسسة الريان بيروت، ط: 1، 1431هـ - 2010م.
❋ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (ت446هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
❋ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
❋ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ - 1992م.
❋ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
❋ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، (د.ت.ط).
❋ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
❋ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت928هـ)، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، طبع مكتبة دنديس، عمان، بدون تاريخ.

* الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت251هـ)، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1406هـ- 1986م.
* البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت1224هـ)، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ط: 1، 1419هـ.
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ- 2004م.
* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الملقب بابن مريم (ت بعد 1014 هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ط).
* البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، طبع مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ- 1986م.
* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت599هـ)، طبع دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ- 1978م.
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ- 1984م.
* تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.
* تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ- 1995م.

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
❋ التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط: 3، 1414هـ - 1994م.
❋ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، 1411 هـ - 1991م.
❋ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، 1414هـ.
❋ التدوين في أخبار قزوين، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت623هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
❋ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د - ت - ط).
❋ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1994م.
❋ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2004م.
❋ الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت535هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
❋ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.
* التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، 1416هـ.
* تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: 1، 1418هـ - 1998م.
* تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402هـ - 1982م.
* التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1987م.
* تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت311هـ)، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
* التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (توفي بعد 536هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ - 2007م.
* التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
* تهذيب اللغة، لأبي منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
* تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ - 1996م.

❁ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للإمام بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي (ت946هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403هـ - 1983م.
❁ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
❁ جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط: 2، 1421هـ - 2000م.
❁ جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ - 1988م.
❁ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).
❁ الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت197هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1، 1416هـ - 1995م.
❁ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1403هـ - 1982م.
❁ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ - 2013م.
❁ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
❁ الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت775هـ)، طبع مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
* حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
* حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).
* حسن الظن بالله، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، 1418هـ - 1998م.
* الحِكَمُ، لأحمد بن محمد بن عبد الكريم المشهور بابن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 1، - 1432هـ - 2012م.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1988م.
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط: 2، 1392هـ - 1972م.
* درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م.

❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ- 2008م.
❋ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت825هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1993م.
❋ الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن البيهقي (ت458هـ)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 2009م.
❋ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ- 1996م.
❋ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
❋ ذم الدنيا، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، 1414هـ- 1993م.
❋ ذم الهوى، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ومراجعة الشيخ محمد الغزالي
❋ الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت465هـ)، تحقيق الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
❋ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ- 1999م.
❋ الرضا عن الله بقضائه، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق ضياء الحسن، الدار السلفية، بومباي، ط: 1، 1410هـ.

* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 3، 1983م.
* زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1402هـ- 1982م.
* الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت328هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412هـ- 1992م.
* الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، وضع حواشيه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ- 1999م.
* الزهد والرقائق لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المرْوزي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ الطبع.
* الزهد، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، 1420هـ- 1999م.
* الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 3، 1996م.
* الزهد، لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب التميمي الدارمي الكوفي (ت243هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط: 1، 1406هـ.
* الزهد وصفة الزاهدين ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: 1، 1408هـ.
* سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، لعبد السلام بن عبد القادر ابن سودة (ت1400هـ)، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1417هـ- 1997م.

❋ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
❋ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 1417هـ- 1996م.
❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ- 1996م.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
❋ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
❋ السنن الكبرى ، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ- 1991م.
❋ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1994م.
❋ الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمي الدَّمِيرِيّ (ت805هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ- 2008م.
❋ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.
❋ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).
❋ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).

* شرح أسماء الله الحسنى، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ)، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط: 1، 2009م.
* شرح أم البرهين، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني (ت895هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ط: 2، المكتبة الهاشمية، بيروت، ط: 1، 2015م.
* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
* شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.
* شرح حكم الإمام ابن عطاء الله السكندري، لعبد المجيد الشرنوبي (ت1348هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح البزم، ابن كثير، بيروت، ط: 14، 1433هـ- 2012م.
* شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ- 1983م.
* شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ- 1982م.
* الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت793هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط: 1، 1401هـ- 1981م.
* شرح الوغليسية، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ)، تحقيق محفوظ بوكراع، وعمار بسطة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1431هـ- 2010م.

* شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
* الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت544هـ)، دار الفيحاء، عمان، ط: 2، 1407هـ.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ. 1987م.
* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ. 2003م.
* صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.
* صفة النفاق وذم المنافقين، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابي (ت301هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن المصري، دار الصحابة للتراث، مصر، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
* صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (توفي بعد 1150هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1425هـ. 2004م.
* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: 2، 1374هـ. 1955م.
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
* طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت526هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
* طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط: 2، 1413هـ. 1992م.

* طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي (ت412هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ- 1998م.
* طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ- 1981م.
* عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* العزلة والانفراد، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، مكتبة الفرقان، القاهرة.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1423هـ- 2003م.
* العقل وفضله، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، مكتبة القرآن، مصر، بدون تاريخ.
* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت833هـ)، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
* الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1425هـ- 2004م.
* شرح الحكم العطائية، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي الرندي المعروف بابن عباد (ت792هـ)، إعداد ودراسة محمد عبد المقصود هيكل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط: 1، 1408هـ- 1988م.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت.ط).
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي، طبع عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط: 1.

❋ الفرج بعد الشدة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية، دار الريان للتراث، مصر، ط: 2، 1408هـ- 1988م.
❋ الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت414هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1412هـ.
❋ فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتبي(ت 764هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، (د.ت.ط).
❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ- 1955م.
❋ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، دون تاريخ.
❋ القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت301هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، طبع أضواء السلف، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
❋ القسطاس في علم العروض، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت ط: 2، 1410هـ- 1989م.
❋ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1426هـ- 2005م.
❋ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، دار الريان للتراث، دون تاريخ.
❋ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
❋ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).

* كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
* لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
* لطائف المنن في مناقب سيدي الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه أبي الحسن، لتاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ط: 3، 2006م.
* المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي (ت490هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
* مجالس التذكير من حديث البشير النذير، لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت1359هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1416هـ - 1995م.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.
* محاسبة النفس، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق مصطفى بن علي بن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
* مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ - 1999م.
* المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت520هـ)، دار الفكر بيروت، 1406هـ - 1986م.
* المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ.

❁ المرض والكفارات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط: 1، 1411هـ- 1991م.

❁ المسالك في شرح موطأ مالك، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1428هـ- 2007م.

❁ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ- 1990م.

❁ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ- 2001م.

❁ مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ- 1951م.

❁ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.

❁ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ- 1999م.

❁ مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت307هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1416هـ- 1995م.

* مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ- 1984م.
* مسند الشهاب للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 : 1405هـ- 1985م.
* مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ- 1984م.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
* المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ- 1989م.
* معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بالدباغ (ت699هـ)، وأبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت837هـ)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1320هـ.
* معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ- 1985م.
* المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، مصر.
* المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمد الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1405هـ- 1985م.
* المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ- 1993م.

❋ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت806هـ)، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ - 2005م.
❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1، 1417هـ- 1996م.
❋ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 1، 1405هـ- 1985م.
❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ- 1988م.
❋ المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، طبع الجفان والجابي، قبرص، ط: 1، 1407هـ- 1987م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ- 1983م.
❋ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ- 1984م.
❋ منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق الدكتور محمود مصطفى جلاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1409هـ- 1989م.
❋ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1414هـ- 1993م.
❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ- 1979م.
❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ- 2002م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
* نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، للدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1427هـ ـ 2006م.
* نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ ـ 1988م.
* النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
* نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (ت نحو 320هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ ـ 1989م.
* هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ ـ 2000م.
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت ـ ط).
* اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري (ت1325هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 2000م.

فهرس الموضوعات

مقدمة 4

ترجمة الشيخ عبد الصمد بن التهامي كنون 6

تقريظ الشيخ أحمد حجّي بن محمد زنيبر السلاوي 10

مقدمة الشارح 12

شرح مقدمة الناظم 14

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الاعْتِقَادْ، مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادْ 23

أقسام الحكم العقلي 25

شروط التكليف 28

كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ 30

ما يجب في حق الله عزّ وجلّ 30

ما يستحيل في حق الله عزّ وجلّ 35

ما يجوز في حق الله عزّ وجلّ 37

أدلة الصفات 38

ما يجب في حق الرسل عليهم 43

ما يستحيل في حق الرسل عليهم 45

ما يجوز في حق الرسل عليهم السلام 45

أدلّة صفات الرسل عليهم السلام 46

فضل لا إله إلا الله 48

لا إله إلّا الله أفضل أنواع الذّكر 50

معنى الإسلام وقواعده 51
قواعد الإسلام الخمس 52
التعريف بالإيمان 53
التعريف بالإحسان 57
معنى الدين 58
مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ 59
تعريف الحكم الشرعي 59
أقسام الحكم الشرعي 61
كتاب الطهارة 63
أحكام المياه 64
فرائض الوضوء 66
سنن الوضوء 69
مستحبات الوضوء 71
مكروهات الوضوء 74
العاجز عن الموالاة والناسي لبعض الأعضاء 75
من ترك غسل عضو ناسيا 76
نواقض الوضوء 77
وجوب الاستبراء من الأخبثين 81
فروض الغسل 82
وجوب تعهد المغابن 83
سنن الغسل 85
مندوبات الغسل 85

موجبات الغسل 87
موانع الحدث الأكبر 88
من ترك لمعة لم يصبها الماء 89
أحكام التيمم 89
أسباب التيمم 90
ما يُسْتَبَاحُ بالتيمم 90
فرائض التيمم 91
وقت التيمم 93
سنن التيمم 94
مندوبات التيمم 94
نواقض التيمم 95
كِتَابُ الصَّلاَةِ 97
تعريف الصلاة 97
فرائض الصلاة وشروطها 97
أقسام شروط الصلاة 98
أركان الصلاة 99
شروط الصّلاة في الجماعة 103
الحالات التي تجب فيها نية الإمامة 103
شروط صحة الصلاة 105
شروط وجوب وصحة الصلاة 107
سنن الصلاة 108
مندوبات الصلاة 114

مكروهات الصلاة 120
أقسام الصلاة 122
صلاة الجنازة 123
فرائض صلاة الجنازة 124
تغسيل الميت 125
وجوب دفن الميت وتكفينه 126
السنن المؤكدة 128
صلاة الوتر 128
صلاة الكسوف 128
صلاة العيد 130
صلاة الاستسقاء 131
رغيبة الفجر 132
النوافل المستحبّة 136
تحية المسجد 136
صلاة الضحى 137
صلاة الشفع والرواتب 138
سجود السهو 139
مبطلات الصلاة 144
من ذكر بعضا من الصّلاة فيها 147
الشك في الصلاة 149
صلاة الجمعة 151
شروط وجوب وصحة الجمعة 151

شروط وجوب الجمعة 153
سنية الغسل لمن راح إلى الجمعة 155
مندوبات الجمعة 155
سنية صلاة الجماعة 156
شروط صحة الإمامة 157
شروط إمام الجمعة 159
شروط كمال الإمامة 160
فروع ثلاثة 161
جائزات الإمامة 163
وجوب الاقتداء بالإمام 163
أحكام المسبوق 165
كِتَابُ الزَّكَاة 169
شروط الزكاة 170
القدر الواجب في الثمار والزرع 171
نصاب الفضة والذهب 172
زكاة عروض التجارة 172
زكاة الإبل 174
زكاة البقر والغنم 176
حول الأرباح والنسل 177
لا زكاة في الوَقَصِ ولا ما دون النصاب 178
لا زكاة في العسل والفاكهة والخضر 179
اجتماع النصاب من صنفين أو أكثر 180

مصرف الزكاة 181
زكاة الفطر 184
كِتَابُ الصِّيَامِ 186
وجوب صيام رمضان 186
الصيام المندوب 187
ثبوت الشهر 188
فرائض الصّوم 189
شروط وجوب الصوم 191
مكروهات الصوم 192
ما يعفى عنه ويُغْتَفَرُ في حقّ الصائم 194
إجزاء نية واحدة للصوم الواجب تتابعه 195
مندوبات الصيام 195
القضاء والكفارة 196
مبيحات الفطر 198
أنواع الكفارة 199
كِتَابُ الحَجِّ 201
أركان الحج 202
واجبات الحج 204
الميقات الزماني 207
صفة الحج خطوة بخطوة 208
الغسل عند الإحرام 209
لبس الإزار والرداء واستصحاب الهدي 209

الإحرام بعد الركوب 210
تجديد التلبية 210
الاغتسال لدخول مكة والدخول من كَدَا الثنية 211
ترك التلبية عند الوصول إلى بيوت مكة 211
الدخول من باب السلام والشروع في الطواف 212
الرمل في الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام 213
الدعاء في الملتزم 213
الخروج إلى الصفا والمروة 214
شروط الطواف 216
شروط السعي بين الصفا والمروة 216
معاودة التلبية بعد السعي 217
الخروج إلى عرفة في يوم التروية 217
الاغتسال لعرفة 218
سنية جمع الظهر والعصر وقصرهما 218
المحافظة على الوضوء والإلحاح في الدعاء 219
النفرة من عرفة إلى مزدلفة 220
الجمع بين المغرب والعشاء وقصر العشاء 221
وجوب حط الرحال بالمزدلفة وسنية المبيت فيها إلى الفجر 221
الوقوف بالمشعر الحرام للدعاء 221
رمي جمرة العقبة 222
نحر الهدي وحلق الشعر والسير إلى مكة لطواف الإفاضة 222
الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمرات أيام التشريق 223

ممنوعات الإحرام 224
الممنوع الأول: الصيد 225
الممنوع الثاني: لبس المحيط 226
الممنوع الثالث: ستر الوجه والرأس 227
الممنوع الرابع: الطيب المؤنت 227
الممنوع الخامس: الدهن 228
الممنوع السادس: قتل القمل وطرحه 228
الممنوع السابع: إزالة الوسخ 228
الممنوع الثامن: تقليم الظفر 228
الممنوع التاسع: إزالة الشعر 228
وجوب الفدية على من ترفه 228
الممنوع العاشر: عقد الزواج والجماع والمباشرة 229
التحلل الأصغر 230
جائزات الإحرام 231
سنة العمرة 231
الإكثار من الطواف والمحافظة على الصلاة في المسجد الحرام 233
طواف الوداع 233
زيارة المدينة المنورة 233
السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما 234
الدعاء وسؤال الشفاعة وحسن العاقبة 235
كِتَابُ مَبَادِئُ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّف 237
أول مقامات التصوف التوبة 238

حاصل تقوى الله اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات 239
حفظ العين والسمع عن المحارم 240
حفظ البطن من الحرام 242
حِفْظُ الفرج واليد والرِّجْلِ من الحرام 243
وجوب معرفة الحكم الشرعي قبل الإقدام على أي شيء 244
وجوب تطهير القلب 244
حب الرياسة أصل الآفات 247
حب العاجلة رأس الخطايا 248
صحبة المريد لشيخ بصير بالطّريق 249
أوصاف الشيخ 250
فوائد صحبة الشيخ 252
مجاهدة النفس ورياضتها 258
مقامات اليقين 260
أثر التحلي بمقامات اليقين 272
خاتمة النظم 275
فهرس الآيات 278
فهرس الأحاديث 280
فهرس الأعلام 284
فهرس المصادر والمراجع 293
فهرس الموضوعات 312